

كتاب فقه النوازل. الإصدار الثاني

# أصول النوازل

بمخرّج هذا العمل على ثلاثة أبحاث تأصيلية في فقه النوازل  
مع الملخص العائلي لوثائق النوازل (٧٢٣) وثيقة

تأليف  
محمد بن حسين الحيزاني

دار ابن الجوزي

أُصُولُ التَّوَاظُّعِ

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجيزاني، محمد حسين

أصول النوازل. / محمد حسين الجيزاني. - الدمام، ١٤٣٩هـ.

٧٠٣ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٦ - ٦٧ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - فقه النوازل ٢ - أصول الفقه أ. العنوان

١٤٣٩/٢٣٤٣

ديوي ٢٥٩

# مَجْمَعُ الْحُقُوفِ مَحْفُوظَةٌ الإصدار الثاني الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153




دار ابن الجوزي  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،  
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠  
الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢  
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١  
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com


Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.abnaljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# أصول النوازل





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة كتاب فقه النوازل (الإصدار الأول)

الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه، المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه: يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وختم الدعوة بنينا محمد سيد المرسلين، وفصله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين.

وكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة وترفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا رِبِّيِّعِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجعلهم فرقتين؛ أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة.

فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان

بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسألتهم عن الحوادث، فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ فَنَسْتَلُوْا اَهْلَ الدِّيَارِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ [النحل: ٤٣] (\*).

ولما كانت نوازل هذا العصر لا تتناهى كثرة، إذ لا يحدها زمان ولا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان؛ حسن تناولها بالدراسة والبحث والجمع والضبط.

وبعد أن قلبت الفكر غير مرة، وأرجعت النظر فترة بعد فترة؛ بدا لي أن تحصيل هذا المطلب العزيز يتوقف على نوعين من الدراسة: أولهما: دراسة نظرية تأصيلية، تتناول التعريف بالنوازل، وبيان المنهج المتبع في دراستها وطريقة الاجتهاد فيها.

وثانيهما: دراسة تطبيقية لمسائل النوازل المعاصرة، يحصل بها استعراض موثق مرتّب لأهم النوازل، تتجلى فيها صورة كل نازلة، وما يتصل بالنازلة من أحكام وأدلة وأحوال.

وحيث إن الدراسة التطبيقية للنوازل المعاصرة أمر لا يتأتى لواحد؛ لأن هذه الدراسة - من جهة - إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما عُلم من تكاثر النوازل وامتدادها من جهة ثانية.

لهاتين العلتين يَمُمّت وجهي في الدراسة التطبيقية نحو إبراز جهود السابقين والعناية بتصنيفها وترتيبها، وتوحيّت التركيز على الجهود الجماعية، وقصدت إلى استقصائها قدر الجهد والطاقة.

ومن هنا فقد جمع هذا الكتاب بين التنظير والتطبيق، واقرن فيه التأصيل بالتفريع، وحصلت به الممازجة بين الأثر والمؤثر، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة؛ ليشمل في جانبه التأصيلي: الكشف عن حقيقة

(\*) اقتباس من مقدمة الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

النوازل وأحوالها إجمالاً، وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها، ويشمل في جانبه التطبيقي: عرض هذه النوازل وتجلية صورها وبيان أحكامها وأدلتها.

### خطة البحث:

وقد اقتضى المقام أن تكون خطة هذا البحث مكوّنة - بعد هذه المقدمة - من قسمين رئيسين: نظري وتطبيقي.

أما القسم الأول، وهو النظري، فهو في تأصيل فقه النوازل. وفيه تسع مسائل وخاتمة:

أما المسائل فهي:

المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في

النوازل.

المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أمرين:

الأول: خلاصة البحث وأهم نتائجه.

الثاني: التوصيات والمقترحات.

وإتماماً للفائدة فقد ذيلت هذا القسم بملخص علمي لوثائق النوازل التي تضمنها الكتاب في القسم الثاني منه وبقائمة للمراجع الواردة في الهامش.

وأما القسم الثاني، وهو التطبيقي فهو خاص بوثائق النوازل(\*) . وقد تضمنت هذه الوثائق أبرز القرارات الصادرة في النوازل المعاصرة عن سبعة من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

- مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية.
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

إضافة إلى طائفة من التوصيات الصادرة عن بعض الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالنوازل، وبعض من ملخصات بعض الأبحاث العلمية، وبعض من الفتاوى المتعلقة بالنوازل المعاصرة. وقد صنفت هذه الوثائق ورتبتها على ثمانية أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات.
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

(\*) انظر فيما يتعلق بمنهج اختيار وتصنيف هذه الوثائق مقدمة المجلد الثاني.

٥ - المسائل الطبية.

٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

٧ - الفن والرياضة.

٨ - الأحكام العامة.

### الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة التي وقفت عليها في تنظيم فقه النوازل

- وكلها للمعاصرين - فهي:

١ - المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل<sup>(١)</sup>.

٢ - فقه النوازل: قيمته التشريعية والفقهية، د. الحسن الفيلاي<sup>(٢)</sup>.

٣ - الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، وهي:

○ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.

○ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل الميس.

○ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه.

٤ - الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد.

٥ - منهج استنباط الأحكام الفقهية من النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

(١) طُبِعَ ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٥٩٩/٢ - ٦٤٦.

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ١١١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١١/٢/٣٥٧ - ٥٧٨.

٦ - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير.

٧ - فقه المستجدات في باب العبادات، للأستاذ طاهر الصديقي.

٨ - مقدمة في فقه النوازل، إعداد اللجنة العلمية بموقع المسلم في الشبكة العالمية.

ومن الدراسات التي ربطت قضية النوازل بموضوع الاجتهاد أو الفتوى:

٩ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي.

١٠ - الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي.

١١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام السليمان.

### شكر وتقدير:

وفي الختام أحمد الله وحده وأشكره على آلائه ونعمه، اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أوجه شكري لمن أعانني برأي أو مشورة أو كتاب أو معلومة من المشايخ الأفاضل والصحب الكرام، وأخص بالشكر كلاً من: الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضير، والدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان، والأستاذ خالد بن عبد الله السريحي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أقدم الشكر والتقدير للجهات والمؤسسات التي أبدت تجاوباً طيباً، وهي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

أما بعد فإن هذا جهد؛ ما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان.

ثم إن هذا الجهد - على وجه الخصوص - فيه افتقار دائم لاستدراك ما فات واستلحاق ما هو آت، ولا بد فيه من الإدامة على تحديث المعلومات ورصد المستجدات، ومطالعة الجديد من الأبحاث والدراسات. وهذا يناط بكل قادر ومطيع، وهو واجب مشاع على أهل هذا الشأن، والله وحده المستعان.

أسأل الله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده الصالحين، مقبولاً في الأرض والسماء، حميداً في الآخرة والأولى. اللهم آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية

Mm100200300@gmail.com



# تأصيل فقه النوازل



## تأصيل فقه النوازل

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين

في النوازل.

المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.





المسألة الأولى

معنى فقه النوازل



## المسألة الأولى

## معنى فقه النوازل

لما كان فقه النوازل مركباً إضافياً، وهو مكون من لفظين؛ أولهما: فقه، وثانيهما: النوازل، اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ثم تعريف فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

فهذه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.



## الفرع الأول

## معنى الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة<sup>(١)</sup>.  
وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب  
من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: مجمل اللغة: ٧٠٣ وأساس البلاغة: ٣٤٦ ولسان العرب: ٥٢٢/١٣، ٥٢٣ والمصباح المنير: ٤٧٩.

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: ٣١ وشرح الكوكب المنير: ٤١/١.

## الفرع الثاني

## معنى النوازل لغة واصطلاحاً

١ - معنى النوازل في اللغة<sup>(١)</sup>:

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ.

وقال ابن فارس: (النون والزاء واللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه)<sup>(٢)</sup>.

وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.  
قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها مخرج<sup>(٣)</sup>  
ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين<sup>(٤)</sup>.

فهذه ثلاثة معان لغوية.

## ٢ - معنى النوازل في الاصطلاح:

للنوازل في الاصطلاح إطلاقات أربعة:

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤ وأساس البلاغة: ٤٥٣ ولسان العرب: ٦٥٩، ٦٥٦/١١ والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) مقاييس اللغة.

(٣) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ. انظر: الطرائف الأدبية ١٧١.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ٢٤٦/١.

○ أولاً: تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:

الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا<sup>(١)</sup>.

○ ثانياً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على:

«القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين»<sup>(٢)</sup>.

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع.

ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي ت ٦٠٦ هـ في كتابه: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

ومن هنا فقد اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل، مثل: نوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي، ونوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري<sup>(٣)</sup>.

وقد كانت كتب النوازل - بهذا الاصطلاح - محل عناية الباحثين المغاربة ومثاراً للدراسة والتوثيق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧/١.

(٢) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣١٩.

(٣) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣٢١.

(٤) من ذلك:

● ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد التي عقدتها جامعة الحسن الثاني بالمغرب.

○ ثالثاً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضاً على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى.

ومن ذلك: الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

○ رابعاً: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم.

ومن ذلك:

■ قول ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)<sup>(١)</sup>.

■ وقول النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول»<sup>(٢)</sup>.

■ وقول ابن القيم: (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الكتاب.

وبياناً لهذا الإطلاق أقول ومن الله وحده أستلهم التوفيق والسداد:

= ● اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للبحث التاريخي حول موضوع: (التاريخ وأدب النوازل).

● بحث الفتاوى والنوازل والوثائق في القضاء المغربي للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله.

● بحث النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله.

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٥٥/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٣/١. ذكر ذلك عند شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..».

(٣) إعلام الموقعين: ٢٠٣/١.

لا تخلو المسألة التي يراد بحثها والنظر فيها من أمرين:  
إما أن تكون واقعة أو مقدرة.

فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل.

فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل فلا تخلو إما أن تكون مُلحّة تتطلب حكماً شرعياً أو غير مُلحّة.  
فإن كانت مُلحّة، فهذه تسمى نازلة.

والمقصود أن النازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان:  
الوقوع، والجدّة، والشدة.

فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

### القيد الأول: الوقوع.

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدّرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل، وقسم لم يتقدم له وقوع؛ كان لا بد من الإتيان بالقيد الآتي، وهو:

### القيد الثاني: الجدّة.

ومعنى الجدّة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

(١) يحسن التنبيه في هذا المقام على أن المسائل غير الواقعة ربما يجدر بحثها ويتأكد، وذلك حينما تكون المسألة متوقعة النزول، فيجري بحثها والعناية بها من جهة استشراف المستقبل وحسن التخطيط له.

وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها.

فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

### القيد الثالث: الشدة.

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي<sup>(١)</sup>.

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية، وذلك:

■ إما لأن هذه الواقعة الجديدة لا تتطلب نظراً شرعياً، وإنما تتطلب رأياً طبياً، أو موقفاً إدارياً؛ كالأمراض غير المعهودة، والكوارث الطبيعية الحاصلة بأمر الله وتقديره، والتقلبات الاقتصادية والسياسية، فهذه الوقائع لا تعد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح. اللهم إلا إذا تعلق بها حكم شرعي؛ مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) وما يترتب عليه من أحكام؛ كالحضانة والرضاعة والفرقة بين الزوجين، ومثل تغير أسعار العملات المالية وحكم ربطه بالالتزامات والديون.

■ وإما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كبنوك المني. فما كان مختصاً بالكفار من وقائع فإنه

(١) مما يحسن التنبيه عليه: أنه ليس من شرط النازلة خلوها تماماً من نصوص الكتاب والسنة. بيان ذلك أن المسألة المستجدة إذا وقعت فإن النص الشرعي قد يدل على حكمها دلالة واضحة؛ إما بعمومه أو مفهومه أو معقوله، ومن الأمثلة على ذلك: الحكم على الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره بأنه ميتة يحرم أكله؛ لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾.

وربما يدل النص على وقوع نازلة من النوازل ويتضمن مع ذلك الإشارة إلى حكمها؛ كخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأشراف الساعة، ودلائل النبوة.

لا يستدعي حكماً شرعياً إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به.

■ وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والذيع والانتشار، وذلك لكونها نادرة أو لأن الخطب فيها يسير.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي:

(ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة).

أو يقال: هي: الوقائع المستجدة المُلحّة.

○ فهذه أربعة معان اصطلاحية للنازلة، هي بأسرها مستمدة من المعنى اللغوي وعائدة إليه.

وذلك من وجهين<sup>(١)</sup>:

إما لملاحظة معنى الشدة؛ حيث إن الفقيه يعاني في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف - لشدة ورعهم - يتخرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

وإما لملاحظة معنى الحلول؛ إذ هي مسألة نازلة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة.

○ فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحّة، ومعنى كونها ملحّة أنها تستدعي حكماً شرعياً.

وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١١/ ٥٣٣/٢.

مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.



## الفرع الثالث

## معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره علماً ولقباً بأنه:  
 معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحّة<sup>(١)</sup>.  
 وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي  
 العموم والخصوص الوجهي.

ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.  
 ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل  
 معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو  
 مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.  
 كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه  
 النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت  
 هذه الوقائع عملية أو غير عملية.



(١) انظر: المنشور للزركشي ٦٩/١.





المسألة الثانية

أقسام النوازل



## المسألة الثانية

## أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١ - تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ونوازل غير فقهية؛ مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

وبهذا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه. والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

٢ - تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

## ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبد الخلاف والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٣ - تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

- نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد؛ كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

٤ - تنقسم النوازل بالنسبة لجذتها إلى:

نوازل محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.

ونوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيع التقيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل - على وجه الخصوص - يفتقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.





## المسألة الثالثة

### أسباب وقوع النوازل



## المسألة الثالثة

## أسباب وقوع النوازل

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن إرجاع السبب في ذلك إلى أمرين، أحدهما أخص وألصق بهذا العصر من الآخر:

## الأمر الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي:

لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية:

فتغيرت وسائل التنقل؛ حيث وجدت السيارات والطائرات والقطارات.

وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم؛ حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والقنوات الفضائية والشبكة العالمية (الانترنت).

واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، كما اكتشفت وصُنعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي. وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة، ومسائل مستجدة.

## الأمر الثاني: الفجور.

وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين. ومما يلحق به وربما اندرج تحته: التوسع في الملذات من

المطاعم والمساكن والمراكب والملابس، والانشغال بالملاهي، والاستكثار من المكاسب، والتشبه بالكافرين.

وقد دل على هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المتقى شرح الموطأ للباقي: ١٤٠/٦.





## المسألة الرابعة

حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته



## المسألة الرابعة

## حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

## • حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفرع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدّوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه<sup>(٣)</sup> عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفعك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وُقِّق وسُدِّد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله».

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧/١، ٤٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/٢ وإعلام الموقعين: ٦٩/١ وجامع العلوم والحكم: ٢٤٠/١ - ٢٥٢ وشرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٤ - ٥٨٨.

(٣) انظر: ٤٩/١.

ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم؛ كمسألة بنوك المني.

### • أهمية الاجتهاد في النوازل:

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

١ - بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ - إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت - لشديد الحزن والأسى - جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

٣ - وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

٤ - والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

٥ - ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.





## المسألة الخامسة

مدارك الحكم على النوازل



## المسألة الخامسة

## مدارك الحكم على النوازل

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.

قال ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء. فإذا عُرِفَتْ حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر السليمة. ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية»<sup>(١)</sup>.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه. وإليك فيما يأتي البيان:

(١) الفتاوى السعدية: ١٩٠ - ١٩١.

## المدرک الأول

### التصور<sup>(١)</sup>

○ إن تصور الشيء تصوراً صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.

ومن هنا يتضح لك أهمية ضبط عملية التصور؛ فإن كثيراً من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح والفهم التام، مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم، على حد قوله الشاعر:

وكم من عائب قولاً سليماً وآفته من الفهم السقيم<sup>(٢)</sup>

(١) هناك أمر قبل تصور النازلة، وهو من الأهمية بمكان، ألا وهو تحرير محل النزاع، بمعنى تحديد النقطة المراد دراستها. ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه؛ فقد وقع فيها خلاف، ولا بد في هذه المسألة من التفريق بين قضية الاعتماد على الحساب وقضية الاستفادة منه. ومثل ذلك: مسألة حكم العمليات الجراحية؛ فقد حصل فيها نزاع، ولا بد في هذه المسألة من التفريق بين ما كان من هذه العمليات ضرورياً أو حاجياً، وما كان من باب التحسينات.

(٢) هذا البيت للمتنبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ٣٥٧/٢.

وقوله الآخر:

ومن يك ذا فم مرّ مريض يجد مرّاً به الماء الرُّلّالا<sup>(١)</sup>  
 ○ وها هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام: وهو أنه لا بد في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين: الأول منهما تصور النازلة في ذاتها، وهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من أمر آخر، وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال.

فالأمر الأول هو فهم الواقعة في ذاتها.

والثاني هو فهم الواقع المحيط بالنازلة.

وإليك بيان أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى وانضباطها بالمثال:

**المثال الأول: العمليات الفدائية<sup>(٢)</sup>.**

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

لما وجدت الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ظهرت صور جديدة لمقاومة العدو، ومن ذلك ما يسمى بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية.

وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المقاتل حقيته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف، مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على الأعداء مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة؛ حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجّر ما يحمله من

(١) هذا البيت للمنتبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ١٦٥/٢.

(٢) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نايف التكروري: ٣٥ - ٣٧.

المواد المتفجرة، مما يؤدي إلى قتلٍ وجرحٍ وتدميرٍ في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المواد المتفجرة.

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

هذه العمليات هي الأشد والأفضل من حيث إيقاع النكابة بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم.

وبالنسبة للفلسطينيين فقد كانت أرواحهم تزهق بصورة دائمة دون أن يلحق العدو شيء من الخسائر سوى قيمة الرصاصات، وما من فلسطيني - في الغالب الأعم - إلا وأصيب في نفسه أو أهله أو ماله.

وبالنسبة لليهود فإنها توقع مزيداً من الخلاف بينهم، وتكون سبباً في رحيل بعض القادمين من يهود العالم للإقامة في فلسطين، ومنع أو كحدٍّ أدنى - تقليل أعداد اليهود الذين يوافقون على القدوم إلى فلسطين للإقامة فيها، وذلك عندما يسمعون أنباء هذه العمليات.

وقد نزعت هذه العمليات الأمن من صفوف اليهود حتى في شوارعهم ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمعاتهم وفي ثكناتهم العسكرية، حتى صار اليهودي في فلسطين يخاف من كل شيء؛ من يهودي لا يعرفه، أو ورقة تطير في الهواء، أو لعبة طفل تلقى في الطريق.

ثم لا بد من النظر أيضاً إلى واقع القضية الفلسطينية وما نوع الدعم الذي ترجوه وتتظره خارج الأراضي الفلسطينية:

فهل عند المسلمين سعي حثيث لنصرة إخوانهم في فلسطين، وهل لديهم تصميم وعمل نحو تحرير الأراضي المقدسة السليبة من أيدي المحتلين؟!

وماذا عن موقف بقية دول العالم من قضية فلسطين: هل حصلت من هذه الدول معاضدة لإخواننا المسلمين في فلسطين، أو أن المعاضدة حاصلة للأعداء المحتلين؟ أو أنها تقف بين الطرفين على الحياد؛ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؟

**المثال الثاني: حقوق المصنفات الفنية (أشرطة الحاسب الآلي: cd)**

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

مع التطور الكبير في برامج الحاسب الآلي ظهرت مؤخراً الأشرطة المدمجة، وهي عبارة عن أسطوانات خفيفة الوزن، صغيرة الحجم، زهيدة السعر، أشبه ما تكون بالورق المتين، ويمكن حمل عدد منها في يد الإنسان أو في جيب ثوبه.

وقد قامت بعض الشركات المتخصصة بإنتاج إصدارات تم فيها تسجيل وإدخال أمهات الكتب الشرعية المطولة؛ كالكتب الستة في السنة النبوية وغيرها من المسانيد، وكتب الفقه والتاريخ، وربما وصل عدد المجلدات المسجلة إلى ثلاثة آلاف مجلد في أسطوانة واحدة، وقد اقتضى القيام بهذا العمل تكاليف كبرى. ومن هنا فقد حددت هذه الشركات أسعاراً باهظة مقابل الحصول على النسخة الأصلية التي قامت بإنتاجها، وذلك لتغطية وتعويض النفقات المبذولة في إنتاج هذا الإصدار.

ونظراً لكثرة الطلب على مثل هذه الإصدارات ولغلاء أسعارها، فقد وجدت في الأسواق نسخ غير أصلية للإصدار نفسه؛ حيث تم نسخها وتسجيلها من النسخة الأصلية، وذلك بواسطة برامج النسخ في جهاز الحاسب الآلي، وقد يتطلب ذلك بذل شيء من الجهد في فتح الشفرة الخاصة بالبرنامج، وربما تتم عملية النسخ دون عناء ولا مشقة،

ومعلوم أن هذه النسخ تباع بأسعار زهيدة جداً<sup>(١)</sup>.

فهل يمكن إلزام الناس باقتناء النسخة الأصلية مع ارتفاع سعرها وتحريم تداول النسخ الأخرى غير الأصلية؟  
ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

لمعرفة هذا الواقع لا بد من الإجابة على هذه التساؤلات:

هل الشركة التي قامت بإنتاج النسخة الأصلية تقدم لمن اقتنى النسخة الأصلية الحق في تبديل النسخة إذا تلفت من جهة المستعمل لأي سبب من الأسباب، أو فيما إذا ألحقت بتلك النسخة تعديلات جديدة من قبل الشركة المنتجة؛ حيث إن سعر النسخة الأصلية - وهو سعر باهظ - ليس للأسطوانة ذاتها وإنما هو للجهد المبذول في إنتاجها.

ثم هل يمكن معرفة واقع هذه الشركة المنتجة: أهى معروفة بوفائها بالحقوق التي عليها وبحسن رعايتها لعملائها، أم هي معروفة بالتحايل والتملُّص من أدنى حق لعملائها؟

فلا بد إذن من الاطلاع على العرف السائد الذي يجري عليه العمل في تلك الأسواق.

ثم لا بد من النظر: هل يترتب على انتشار النسخ غير الأصلية إضرار بالشركة المنتجة، وما مقدار هذا الضرر؟ وهل يمكن أن يبلغ

(١) يذهب البعض إلى التفصيل، وهو أن الشركات المنتجة إن كانت من الشركات الغربية الكافرة فلا حقوق لها بخلاف الشركات العربية المسلمة، والبعض الآخر يذهب إلى تفصيل آخر، وهو أن الإصدار متى كان متعلقاً بالعلوم الشرعية، فهذا ليست له حقوق، بل هو مشاع لجميع المسلمين، خاصة لطلاب العلم، بخلاف الإصدارات العلمية في العلوم الأخرى؛ فهذه حقوقها محفوظة لأصحابها ولا يجوز نسخها.

هذا الضرر إلى درجة أن تتوقف هذه الشركة المنتجة ومثيلاتها عن إنتاج إصدارات جديدة تعود على الباحثين في العلم الشرعي بالنفع والفائدة؟<sup>(١)</sup>.

بهذين المثالين يتضح أن التقصير في هذين الأمرين، أعني فهم الواقعة في ذاتها، وفهم الواقع المحيط بها أو في واحد منهما لا بد أن يفضي - في الغالب - إلى الوقوع في الزلل والخطأ في الحكم على النوازل؛ إما بسبب اختلال الأمر الأول، وإما بسبب الغفلة عن الأمر الثاني.

○ وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:

استقراء نظرياً وعملياً.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة<sup>(٢)</sup>.

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل

(١) مما يثير العجب، وهو الذي حصل بسببه تباين الفتاوى في مسألة حكم نسخ برامج الحاسب الآلي؛ ذلك أن السائل إن كانت له مصلحة وصلة بالشركة المنتجة اقتصر في سؤاله غالباً على بيان حقوق المنتجين في النظام والقانون، وأنه يحصل لهم أضرار وخسائر باهظة بسبب انتشار وروج النسخ غير الأصلية، وأما إن كانت للسائل مصلحة في ترويج النسخ غير الأصلية فإنه يقتصر في سؤاله غالباً على بيان أن هذه الشركات لا تعطي المشتريين حقوقهم في تبديل التالف ونحو ذلك، وأن هذه النسخ الأصلية تدر على منتجها أرباحاً فاحشة، يحصل معها غبن للمشتري، وأن هذا من العلم الذي لا يجوز كتمانها.

(٢) متى كان تصور النازلة وفهمها يتطلب معايشة ومعاشرة فالمتعين على المفتي وغيره ردُّ الأمر إلى أهله وأصحاب الشأن فيه؛ كتلك النوازل التي تخص بعض البلاد دون بعض، ويُبْتَلَى بها بعض الناس دون بعض. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا.

ومن هنا قيل: «إن العلوم كلها أباير للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج:

أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم. فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا:

بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها»<sup>(١)</sup>.

ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

- ١ - الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.
- ٢ - النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها. (الناحية التاريخية).
- ٣ - البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها. (الناحية الجغرافية).
- ٤ - الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.

(١) الفقيه والمتفقه: ١٥٨/٢.

○ ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أهمية تحديث المعلومات؛ فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.

وأختم هذا المدرك بعرض أنموذج يتضمن أهم العناصر التي تطلب معرفتها عند تصور النازلة:

١	اسم النازلة	
٢	تصنيف النازلة	
٣	صورتها	
٤	تاريخ وقوعها أول مرة	
٥	مكان حدوثها أول مرة	
٦	اسم الذي أحدثها	
٧	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها	
٨	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة	
٩	مدى انتشارها	
١٠	مدى الحاجة إليها وأهميتها	
١١	ما يترتب عليها من مصالح	
١٢	ما يترتب عليها من مفسد	
١٣	الدراسات السابقة	

## نموذج تطبيقي على زواج المسيار

١	اسم النازلة	زواج المسيار
٢	تصنيف النازلة	الأحوال الشخصية - النكاح
٣	صورتها	أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفياً الأركان لكن المرأة تتنازل فيه عن السكن والمبيت والنفقة.
٤	تاريخ وقوعها أول مرة	١٤١٧ هـ
٥	مكان حدوثها أول مرة	منطقة القصيم في السعودية ثم في المنطقة الوسطى (الرياض وما حولها)
٦	اسم الذي أحدثها	الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم
٧	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها	<p>١ - رغبة الرجال في المتعة</p> <p>٢ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.</p> <p>٣ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك.</p> <p>٤ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.</p> <p>٥ - رغبة الرجل في التغيير.</p> <p>٦ - رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.</p> <p>٧ - طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.</p>
٨	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة	<p>• يذكر الفقهاء نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار أو العكس إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأوي إلى منزل زوجها.</p> <p>• ارتبط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:</p> <p>١ - كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن).</p> <p>٢ - كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).</p> <p>٣ - حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).</p>

٩	مدى انتشارها	ينتشر هذا النوع من الزواج غالباً في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص. وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك.
١٠	مدى الحاجة إليها وأهميتها	يتعلق بحفظ الدين والعرض.
١١	ما يترتب عليها من مصالح	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقليل العنوسة.</li> <li>• تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء.</li> <li>• تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.</li> </ul>
١٢	ما يترتب عليها من مفسد	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج.</li> <li>• مشكلة أطفال المسيار وضعف رابطة الأبوة.</li> <li>• فقدان المودة والسكن بين الزوجين.</li> </ul>
١٣	الدراسات السابقة	<p>١ - مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ: ١٠ - ١٥</p> <p>٢ - كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة الأشقر: ١٥٩ - ٢٠٣.</p>

## المدرک الثاني

### التكييف

○ يمكن تعريف التكيف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

○ وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرک السابق.

والأمر الثاني هو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الإجماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي

حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

وحيث إن الفقيه محيط بكليات الشريعة وجزئياتها، قد استحضر أبواب الفقه ومسائله فإنه متى عرضت له نازلة جديدة أمكنه - بعد تصورها وفهمها - أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي، وأن يلحقها ببابها الفقهي.

وإليك بيان ذلك بمثالين:

**المثال الأول: مسألة فتح الحساب الجاري في البنوك:**

حيث إن العميل يسلم للبنك شيئاً من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار، ويترتب على ذلك - أحياناً - أن يدفع البنك للعميل أرباحاً دورية بنسبة معينة، وهي ما تسمى بالفوائد.

هذه صورة المسألة، وهي تفتقر إلى أن تُكَيَّف من الناحية الفقهية، فما طبيعة هذه العملية التي هي عبارة عن أخذ وعطاء.

فهل هي من باب القرض: فيكون العميل مقرضاً، والبنك مقترضاً؟ أو هي من باب الوديعة: فيكون العميل مودعاً، والبنك مؤتمناً على هذه الوديعة<sup>(٢)</sup>؟

(١) إعلام الموقعين: ٨٧/١ - ٨٨.

(٢) من الأخطاء اللفظية الشائعة: تسمية ما يوضع في البنوك من مال بالودائع البنكية، وتسمية هذه العملية بالإيداع، وكذا تسمية عميل البنك مودعاً.

للإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها.

وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري: أي من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟

### المثال الثاني: عقود الصيانة:

وهي أن يتعاقد طرفان على أن يتعهد أحدهما بإصلاح الخلل الطارئ على ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر.

وربما تتضمن عقود الصيانة أشياء كثيرة، منها: تقديم البديل المناسب أثناء فترة التعطل، وتحمل قطع الغيار وما تحتاجه الصيانة من مواد.

وقد يشمل عقد الصيانة مدة محددة، وقد يتقيد بنوع من العطب دون غيره، وقد يتداخل مع عقد البيع فتكون الصيانة شرطاً في البيع، وقد ينضم إليهما القيام بالتشغيل.

والحاصل أن عقود الصيانة كثيرة، متعددة الوجوه والكيفيات، لكن طبيعتها عبارة عن القيام بعمل مقابل أجر.

فهل عقد الصيانة من باب الأجرة؟ أو هو من باب الجعالة؟ أو أنه مركب منهما؟ أو هو من باب الضمان؟ أو هو من باب التأمين؟ أو هو بيع وشرط؟ أو بيعتان في بيعة؟

أو هو عقد مستجد بذاته لا يتأتى إلحاقه بشيء من الصور السابقة التي قررها الفقهاء في كتبهم.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتوقف - بعد معرفة عقد الصيانة وتصوره تصوراً تاماً - على فهم هذه المسائل الفقهية، أعني: الأجرة والجعالة والضمان، واستحضار صورتها وصفتها وشروطها حسب ما ذكره أهل العلم في كتب الفقه.

○ وبهذين المثالين يظهر لنا أن التكيف نوعان: بسيط ومركب:

أما التكيف البسيط: فهو الجلي، وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، كما في المثال الأول، وهو أن يقال: إن الودائع البنكية من باب القرض لا الوديعة؛ لأجل كذا وكذا.

وأما التكيف المركب فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، كما في المثال الثاني، وهو عقد الصيانة؛ إذ هو متردد؛ فيحتمل أن يجعل من قبيل الأجارة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك.

ويمكن في هذا النوع دون النوع الأول أن تجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال مثلاً: إن عقد الصيانة الذي صفته كذا وكذا هو من العقود المستجدة؛ لأنه مكون من أجارة وجعالة وضمان وتأمين، فلا بد أن يستقل بنظر خاص.

ومن الأمثلة على ذلك: النكاح الذي يضم صوراً وشروطاً متعددة؛ كمن يعقد على امرأة دون علم أهلها وبدون ولي، مع وجود الشاهدين لكن مع اشتراط الكتمان عليهما، ويشترط فيه على المرأة التنازل عن حقها في المبيت والسكنى والنفقة، مع وجود نية الطلاق لدى الرجل، وإن لم يصرح بهذه النية في العقد، ثم يتم هذا العقد على أوراق غير رسمية.

فلا بد عند تكيف هذا العقد من الناحية الفقهية من استجماع أركان النكاح وشروطه، ثم النظر في صفة هذا العقد وشروطه، حيث نجد أن هذا العقد قد اجتمعت فيه أوضاع متعددة وأنواع مختلفة من أنواع النكاح؛ حيث وجد فيه الزواج السري، والعرفي، والمسيار، والزواج بنية الطلاق.

ويمكن في هذا النوع من العقود أن يجعل مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال: إن هذا العقد هو من العقود المستجدة، وينبغي أن يفرد بنظر خاص وحكم معين.

○ وتكييف نازلة ما من النوازل إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

- ١ - النص والإجماع.
- ٢ - التخريج على نازلة متقدمة.
- ٣ - التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.
- ٤ - الاستنباط.

وبيانها على النحو الآتي:

**المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.**

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس.

ومن الأمثلة على ذلك:

■ أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

■ وجوب الاعتماد على الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١١٩/٤ برقم ١٩٠٩ ومسلم: ١٩٣/٧.

■ والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup>.

■ والقول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخلة في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

■ وتحريم ما يسمى بالمشروبات الروحية المشتملة على مواد مفرّرة أو منشّطة قياساً على الخمر.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج<sup>(٢)</sup>.  
ومن الأمثلة على ذلك:

■ ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

■ واستخدام مكبرات الصوت في نقل الأذان والصلوات والخطبة، خاصة في المساجد الكبيرة؛ فإن ذلك يأخذ حكم التبليغ الذي حصل اتفاق الفقهاء على مشروعيته إذا دعت الحاجة إليه.

■ وتسجيل القرآن الكريم على أشرطة الكاسيت أو على أقراص

(١) صحيح البخاري: ٣٧٤/١٠، رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

(٢) قال في المسودة: (وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه). المسودة: ٩٤٨/٢.

مدمجة، فهذا يمكن إلحاقه بمسألة وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي كتابة المصاحف.

**المسلك الثالث:** النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين. وهذا يسمى أيضاً بالتخريج<sup>(١)</sup>؛ ومن الأمثلة على ذلك:

■ مشروعية السعي فوق سطح المسعى؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

■ وتحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

■ والقول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النفر للمتعجل؛ لما يحصل عندها من شدة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل، كما هو معلوم.

فمن قال بالجواز ذكر أن هذا القول تؤيده قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الحرج، وأن بعض الأئمة المتقدمين يفتي به<sup>(٢)</sup>.

**المسلك الرابع:** الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما. وهذا يسمى بالاستنباط<sup>(٣)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك:

■ الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلباً لمصلحة المريض المستفيد

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) انظر في ذلك بحثاً مختصراً للشيخ ابن سعدي في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لتلميذه الشيخ عبد الله بن عقيب: ٣٣٨ - ٣٤٦.

(٣) الاستنباط هو: استخراج الحكم بالاجتهاد. انظر: المصباح المنير ٥٩١.

وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه وصيانةً لحرمة.

■ والقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندباً أو وجوباً؛  
لما يترتب عليه من درءٍ لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.



### المدرک الثالث

## التطبيق

○ تطبيق الحكم على النازلة يراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلاً بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

وهذا مثل الطبيب إذا تعرف على الداء وعيّن الدواء، كما لو قرر أن علاج ذلك المريض إنما يكون بواسطة التدخل الجراحي، فإن الشروع في هذا العلاج، وهو إجراء العملية الجراحية يحتاج إلى نظر آخر، وهو هل هذا المريض يطبق إجراء هذه الجراحة، وهل الإمكانيات مهيأة لإجرائها؟

إن من القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى.

فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها

على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)<sup>(١)</sup>.

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي<sup>(٢)</sup> إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنّف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والوقائع، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأداته.

○ وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

**القاعدة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.**  
ومن الأمثلة على ذلك: قيادة المرأة للسيارة؛ فإن النظر الخاص قد يفيد التسهيل في حكمها، لكن النظر العام يحسم الخلاف، ويقطع بتحريم قيادة المرأة للسيارة، وذلك بالنظر إلى المفاسد المترتبة على ذلك.

**ومن ذلك:** نقل وزراعة وبيع الأعضاء؛ فإن النظر الخاص - في بعض الصور - قد يدل على المنع، لكن النظر العام، وهو حفظ النفوس يؤيد القول بالجواز.

(١) مما جرى عليه جل الباحثين في مقاصد الشريعة من المعاصرين قصرهم معناها على حفظ الكليات الخمس، وواقع الحال أن مقاصد الشريعة تشمل محاور عدة؛ منها: الكليات الخمس، وقواعد الشريعة الكلية وخصائصها، ومحاسن الدين وحكم التشريع.

(٢) انظر: الرد على أخلد إلى الأرض ١٧٩.

### القاعدة الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى:

ومن الأمثلة على ذلك: الفوائد المالية المترتبة على وضع الأموال في البنوك الربوية؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريم الانتفاع أو التصديق بهذه الفوائد، لكن النظر العام - وهو الاضطرار - قد يملئ على المسلمين خاصة في البلاد الكافرة أن يأخذوا هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة؛ حيث إن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها صرفت وذهبت للجهات التنصيرية.

ومن ذلك: بيع الأطعمة المحفوظة في المعلبات؛ فإن النظر الخاص يمنع منه لما فيه من الغرر، لكن النظر العام يدل على صحة بيع تلك المعلبات؛ لكون ذلك مما عمت به البلوى.

### القاعدة الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان:

ومن الأمثلة على ذلك: الحقوق المعنوية؛ كحقوق الابتكار والتأليف وبدل الخلو؛ فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، لكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك مما جرت به العادة وصار من الأمور المتعارف عليها في العرف والقانون.

ومن ذلك: لبس البنطال بالنسبة للرجال؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريمه؛ حيث إنه يندرج تحت مشابهة الكافرين، لكن يمكن أن يقال: إن النظر العام يقضي بأن لبس البنطال لا صلة له بمشابهة الكافرين؛ حيث أصبح في العقود القليلة الماضية أمراً مألوفاً في أكثر بلاد المسلمين، ولم يعد لبس البنطال أمراً يتميز به الكفار، ولا هو من خصائصهم.

فكان لاختلاف الأحوال والبيئات تأثير في الحكم بالمشابهة

● آداب المفتي<sup>(١)</sup>:

إذا حصل للمفتي تصور النازلة وتكييفها من الناحية الشرعية، وظهر له الحكم الشرعي، فهناك آداب يحسن به اتباعها عند إصدار الحكم وقبلة، فمن ذلك:

١ - صدق اللجوء إلى الله تعالى، وسؤاله سبحانه أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ومتى اشتبه عليه الحكم بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى.

٢ - التريث وعدم المسارعة في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر بالحكم حتى يستفرغ الوسع ويحصل له الاطمئنان.

ويحسن به أن يستشير أولي العلم، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، وقد تتعين الاستشارة وزيادة التأمل فيما إذا كانت النازلة من قضايا الأمة المصيرية.

وكم هو حسن وجلل أن يُسمع من المفتي إذا سئل عن قضية من قضايا الأمة المصيرية قوله: «إن هذه القضية من النوازل الكبرى، ولا أستطيع وحدي أن أفتي فيها، ولا بد في هذه النازلة ومثيلاتها أن يصدر الرأي عن تشاور واجتماع».

٣ - ذكر الدليل والتعليل؛ فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، ومتى ذكر المفتي الدليل كان حكمه أقوى حجة، وأقرب إلى فهم الحكم دون احتمال، وأحوط للمفتي؛ لئلا تُفهم الفتوى على غير وجهها وتستصحب في غير محلها.

٤ - الإرشاد إلى البديل المناسب؛ فإن من فقه المفتي ونصحه إذا

(١) لما كان الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي؛ فإن المجتهد يعد مفتياً فيما يخبر به من الأحكام الشرعية. انظر: إعلام الموقعين ٣٣/١، ٣٦، ١٥٩/٤ - ٢٥٨.

منع المفتي مما يحتاجه أن يدلّه على ما هو عوض له منه: فإذا سدّ عليه باب المحظور فتح له باب المباح، ومتى وجد المفتي مخرجاً مشروعاً أرشد المفتي إليه وثبّه عليه.

ويحسن بالمفتي العناية الأكيدة بفقه البدائل الشرعية وحسن اختيارها، والقصد في بثّها؛ إذ المُفتون في هذا الباب بين طرفين:

- فمنهم من يعطي الحكم مجرداً عن البدائل المناسبة والمخارج المشروعة فيوقع الناس في الحرج والفتنة، ويفضي بهم إلى النفرة.
- ومنهم من يفتي بالرخص ويستجلب الحيل؛ فيوقع الناس في استساغة المشتبهات، ويفضي بهم إلى خلع لباس الورع والاحتياط في دين الله.

٥ - ينبغي على المفتي أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة واللبس.



## المدرک الرابع

## التوقف


يمكن أن نضيف مدركاً رابعاً، وهو التوقف في الحكم على النازلة.

وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال.

قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره»<sup>(١)</sup>.



(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٤٨/٢.



## المسألة السادسة

ضوابط الاجتهاد في النوازل



## المسألة السادسة

## ضوابط الاجتهاد في النوازل

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

**الأول:** أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

**الثاني:** أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.

**الثالث:** أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر.

وحيث اكتملت هذه الضوابط كان الاجتهاد صحيحاً، وكان هذا الناظر مجتهداً، مأجوراً على هذا الاجتهاد، سواء أصاب أم أخطأ، فإن أصاب الحق كان له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الحق، وإن أخطأ كان له أجر واحد على اجتهاده، وكان معذوراً مغفوراً له خطؤه.

أما الإخلال بهذه الضوابط أو بواحد منها فإنه يعود بلا ريب على الاجتهاد بالاختلال؛ فيكون الاجتهاد إذ ذاك اجتهاداً باطلاً؛ إما لصدوره من غير أهله، أو لكونه صدر من أهله لكن بدون شرطه.

والاجتهاد متى كان باطلاً كان من القول على الله بغير علم، وقد حرم الله جل شأنه القول عليه بغير علم، وجعله قرين الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والاجتهاد الباطل ضلال وإضلال، قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»<sup>(١)</sup>.

ومتى كان الاجتهاد باطلاً فهو قاصمة من القواصم؛ يغيب معها الحق ويفوت بها الأجر.

وهناك صور ثلاث للاجتهاد الباطل، كل صورة منها قاصمة من القواصم:

■ **القاصمة الأولى:** أن يتصدى للحكم على النازلة من لا يملك أهلية الاجتهاد، نحو اجتهادات الأطباء والاقتصاديين، فهؤلاء أفتوا بغير علم؛ إذ ليس لهم علم بالشرع.

■ **القاصمة الثانية:** أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد من غير أن يكون لديه معرفة بالنازلة التي حكم وأفتى فيها، فهذا - أيضاً - أفتى بغير علم؛ إذ ليس له علم بالواقعة.

■ **القاصمة الثالثة:** أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد مع وجود التصور الصحيح للنازلة، إلا أنه في حكمه على النازلة بالحل أو الحرمة قد خالف الدليل الصحيح الواضح، فهذا علم الحق لكنه أفتى بخلاف الحق.

وقد جمع هذه القواصم الثلاث قولُ النبي ﷺ:

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤/١ برقم ١٠٠ ومسلم: ٢٢٣/١٦ - ٢٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ برقم ٣٥٧٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٣٥/٨ برقم ٢٦١٤.

وليس هناك ما يعصم من هذه القواصم سوى تلك الضوابط،  
فإليك فيما يأتي بيانها:

### الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

- ١ - الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.
  - ٢ - العلم بمقاصد الشريعة.
  - ٣ - العلم بلسان العرب.
  - ٤ - المعرفة التامة بأصول الفقه.
  - ٥ - بذل الوسع في البحث والنظر.
- أما إذا لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له -  
والحالة كذلك - أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد  
أهل العلم وأن يسألهم.

تنبيه:

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل  
فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة  
الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة<sup>(١)</sup>.

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا  
الناظر مجتهداً - على الأقل - في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل  
بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد  
المطلق أمر عزيز<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٣٦/٦ - ٣٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٦/٦ - ٣٧ وروضة الناظر: ٤٠٦/٢، ٤٠٧ ومجموع الفتاوى:  
٢٠/٢١٢، ٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض: ١٥٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١٢.

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام: فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك).

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه.  
ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره<sup>(١)</sup>.

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلا بد فيه من شرطين<sup>(٢)</sup>:

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

والثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

وقد تجرأ في هذا الزمان طوائف شتى على النظر في النوازل وإصدار الأحكام فيها، وذلك عندما تصدى للحكم عليها فئام من الناس، ربما حصل عندهم شيء من التصور والإدراك الواقعي لبعض النوازل، مع أنهم يشهدون على أنفسهم بقلّة بضاعتهم في العلم الشرعي، لكن إدراكهم للواقع وما اقترن به من معاناة دعاهم أو اضطهرهم إلى أن يصدروا لهذه النوازل أحكاماً بالحل أو الحرمة، ولم يمنعهم من ذلك شهادتهم على أنفسهم بقلّة العلم الشرعي؛ إذ اعتبروا جانب العلم الشرعي في الحكم على نازلة ما من النوازل أمراً ثانوياً، يغني عنه الوقوف على نص شرعي عام أو فتوى لبعض المعاصرين.

إن هؤلاء المتصدرين للفتوى دون استجماع لشروطها أخطأوا السبيل بلا ريب؛ حيث إنهم أفتوا بغير علم.

(١) إعلام الموقعين: ٢١٦/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢١٠/٦.

إلا أن المسؤولية واقعة من جهة أخرى على طائفة من أهل العلم، وهم أولئك المنتصبون للفتيا، المؤهلون للاجتهد؛ فإنهم من حيث لا يقصدون تركوا الأبواب مشرعة لغيرهم، وذلك عندما انشغلوا بتلقين علوم الشريعة وتقريبها للقاصي والداني، لكنهم انصرفوا بذلك عن البحث ابتداء في نوازل عصرهم، والاشتغال بها، والاجتهاد في إعطائها ما يناسبها من الأحكام.

إن النظر في النوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعنى بذلك أهل العلم المعبرين، والفقهاء النابهين، فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يناط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

**الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.**

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع - على أقل الأحوال - الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة.

لكن كثيراً من الباحثين - لشديد الأسى - لا يبالي بما كتبه السابقون له من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الاستفادة منها.

قد يمنعه من النظر والاستفادة من جهود الآخرين ازدراؤه لهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي، وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(١)</sup>.

وربما كان المانع له من الاستفادة من جهود الآخرين عدم معرفته بها، فإن كثيراً من الباحثين ليست لديه الآلة التي يقدر بها على التحري

(١) أخرجه مسلم: ٨٩/٢.

والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من النوازل، وهذا نقص في الباحث، لا بد له من سده وإكماله.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

**الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.**

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم<sup>(١)</sup>.

لكنّ جمعاً من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع؛ داخلهم الخلل والزلل في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه؛ فربما وقعت منهم - دون قصد - مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة.

قد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات - في معظم الأحيان - هو نوع من التأويل والاجتهاد.

(١) انظر: إبطال الاستحسان: ٣٧ وروضة الناظر: ٤٠٩/١، ٤١٠ وإعلام الموقعين:

وربما كان السبب - في أحيان أخرى - هو التأثير ببعض المؤثرات الخارجية.

ومن ذلك أن بعض المفتين قد ينقاد في فتواه لما تبثه وسائل الإعلام، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة رأي العامة ومجاراتهم والتوسعة عليهم.

ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع: القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجويز العمل فيها، والحكم بإباحة سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرين في الاحتفال بأعيادهم.

ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: الحكم بإباحة الاحتراف والتفرغ للرياضة وتأجير اللاعبين، وتجويز مشاركة المرأة في الإعلام المرئي؛ كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل، وتسويغ التحاكم - بإطلاق - إلى القرارات والمحاكم الدولية.





## المسألة السابعة

التنبية على مزالِق يقع فيها  
بعض المفتين في النوازل



## المسألة السابعة

## التنبيه على مزالِق يقع فيها بعض المفتين في النوازل

المراد بالمزالق التي يراد التنبيه عليها في هذه المسألة: تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل.

ذلك أن الوقوع في هذه المزالق حاصل مع توافر الضوابط الثلاثة من حيث الجملة، أعني بذلك ضوابط الاجتهاد في النوازل التي ورد بيانها في المسألة السابقة.

ولا شك أن استيفاء هذه الضوابط يحفظ المفتي في النوازل - إن شاء الله تعالى - من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل؛ أكان هذا الخلل جلياً أم دقيقاً، ومن هنا يتأكد القول بأن تحصيل هذه الضوابط تامة كاملة عاصم بإذن الله تعالى من تلك القواصم ووقاية بتوفيقه وعونه من تلك المزالق.

وبهذا نخلص إلى أن ما يقع فيه المفتون في النوازل من المحاذير والأخطاء ليس على درجة واحدة، بل منها ما هو جلي واضح، ومنها ما هو خفي دقيق.

وقد تقدم في المسألة السابقة بيان النوع الأول من الأخطاء، وهو الجلي الواضح، وهو القواصم الثلاث، وأما النوع الثاني من الأخطاء، وهو الخفي الدقيق، وهو المزالق فمحل بيانه في هذه المسألة.

فمن هذه المزالق:

## المزلق الأول: التعضية<sup>(١)</sup>.

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

### ومن الأمثلة على ذلك:

أن يقال في بيع المrabحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط. وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فبيع المrabحة عقد صحيح لا غبار عليه.

هذا ما نطق به بعض المفتين - ممن يقول بالجواز - من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، ودون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب.

وقد ذكر بعض المفتين - ممن يقول بالمنع - أن بيع المrabحة مع كونه مكوناً من هذه العقود الثلاثة إلا أن الظروف التي تحيط به والدوافع التي أدت إلى الأخذ به وانتشاره تفيد أنه ليس إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ حيث إن البائع، وهو البنك الممول؛ يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري؛ فإنه يريد أن يقرض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى بيع المrabحة.

### ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره بعض المفتين بجواز عقد الأجرة المنتهية بالتملك؛ إذ يقول: إن هذا عقد صحيح؛ لأنه مكون من أجرة وبيع أو هبة،

(١) التعضية: التجزئة والتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُرْعَانَ عِصِينَ﴾ [الحجر:

٩١]. انظر: مختار الصحاح ٤٣٩ والمصباح المنير: ٤١٥ - ٤١٦.

فالأجارة متفق على جوازها، ثم إذا انتهت الأجارة فللمالك الحرية التامة في أن يبيع سيارته أو يهبها لمن يشاء، ولا أحد يستطيع أن يمنع المالك من التصرف في ملكه بالبيع أو الهبة.

وليس مقصوداً في هذا المقام تقرير القول بالجواز أو القول بالمنع في هذه المسألة أو تلك، وإنما المقصود التنبيه على ضرورة الجمع عند الحكم على نازلة ما من النوازل بين النظر الكلي الإجمالي والنظر الجزئي التفصيلي، وبيان أن الاختصار على أحد النظريين موقع في الخلل ولا بد، وأن معظم الخلل إنما يقع من جهة الاختصار على النظر الجزئي التفصيلي، بل الاستدلال به وبناء الحكم عليه، مع الغفلة التامة عن النظر الكلي العام أو الغفلة عن تأثيره في الحكم.

إن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة، ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئها.

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين بابين:

**باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوصل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها.**

**وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.**

**المزلق الثاني: الحيطة عن الواقع.**

ذلك أن كثيراً من المفتين في النوازل إذا سئل عن نازلة معينة أجاب عن حكم هذه النازلة من حيث الأصل، ثم يأتي بشروط الحكم، والحال: أن هذه الشروط يبعد جداً - بحسب الواقع - توافرها في النازلة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن بعض المفتين حينما سُئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتملك قال: يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين فقال: لا توافقهم على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم.

إن هذا المفتي كان عليه أن يجلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتملك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتملك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز.

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتملك يكون عقداً جائزاً بالشروط الآتية، ويذكر الشروط، ثم يقول: ومتى اختل في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم.

ومثل ذلك: من سُئل عن حكم المشاركة في مباريات كرة القدم فقال: الأصل في ذلك الجواز إلا إذا اقترن بها محذور شرعي.

تأمل هذه الإجابة؛ إنها في وادٍ والسؤال في وادٍ آخر؛ فإن سؤال السائل لا ينفك عن الواقع المشاهد، وهذا الواقع يقول: إن هذه المباريات لا تخلو - بحسب الغالب الأعم - من محظورات شرعية؛ من إضاعة للأوقات وكشف للعورات وإفساد للأخلاق وإفناء للأعمار وإهدار للثروات، فهي مناقضة - بجلاء - لمقاصد الشريعة من وجوه عدة.

ثم إن السؤال لم يقع عن الأصل، بل حال السائل وواقعه يفيد أنه يسأل عن حكم الواقع القائم.

ولو فُرض أن السؤال وقع عن حكم هذه المباريات من جهة

الأصل فإن المفتي يلزمه - فقهاً ودينًا - بعد بيان حكم الأصل أن يُنبّه على الواقع الموجود وأن يذكر حكمه.

ألا فليتنق الله المفتون؛ فإن هذه الفتوى يفهم منها تجويز المشاركة في هذه المباريات، إذ المعتاد عند كثير من السائلين أن يعتمدوا من الفتوى عنوانها، والغالب عليهم الاقتصار من جواب المفتي على الكلمة الأولى دون نظر إلى ما يعقبها من تقييد واستثناء.

**والحاصل أن على المفتي تجنباً لمثل هذا اللبس أن يراعي أمرين في نص الفتوى المتعلقة بالنازلة:**

**أولهما:** أن ينص على الصورة الواقعة ولا يُغفل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع في التلبس.

**وثانيهما:** أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة من السابقة واللاحقة.

إن الفتوى متى كانت مستوفية لهذين الأمرين كانت عن اللبس أبعد وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا بلا ريب يجعل للفتوى بعداً أرحب وأفقاً أوسع في الزمان والمكان والحال.

وحرى بهذه الفتوى أن تسمى بالفتوى المباركة.

### **المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.**

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين ١١٨/٣ وإغاثة اللهفان: ٣٥٣، ٣٥٤ وزاد المهاجر إلى ربه: ١٠.

إن التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات المشبوهة.

وآية ذلك أنك لو نظرت في جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليه اسم الربا صراحة! لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية. فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك؟

وانظر إلى تلك العمليات الفدائية أو البطولية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في أرض فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، فبعضهم يسميها بالعمليات الاستشهادية، وبعضهم يطلق عليها العمليات الانتحارية، ولا شك أن لكل تسمية دلالتها الخاصة بها، لكن المشكل في هذه التسمية أو تلك أن تحصل مع الغفلة عن معناها ودلالاتها؛ إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، كما أنه لا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

**والقاعدة المطردة والأصل المتبع:** استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية.

**المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها.**

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول، وهذا التغير ربما يفضي إلى أن تنتقل حقيقة النازلة بالكلية عن حقيقتها السابقة، يحدث هذا مع أن اسم النازلة باق في كلتا الحالتين.

إن البقاء على التصورات الأولى للنازلة والبناء عليها والركون إليها يوقع في اختلال التصور وارتكاس الفهم.

فلا بد إذن من تحديث المعلومات لمن أراد أن يتصور النازلة تصوراً تاماً، خاصة وأننا في هذا العصر - عصر السرعة - نشهد تجديداً دائماً ونلاحظ تغيراً مطرداً في الأساليب والهيئات والأفكار.

ومن الأمثلة على ذلك: شراء الأسهم؛ فقد كانت الأسهم قبل أكثر من عقدين تختص في الغالب ببعض القطاعات؛ كشركات الكهرباء ومصانع الإسمنت، وقد وقعت الفتوى إذ ذاك بحلية شراء هذه الأسهم، أما في وقتنا هذا فقد تغيرت الأوضاع؛ حيث إن هذه الشركات المساهمة أصبحت تقوم بإيداع السيولة المالية في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، وصارت تستثمر في القروض الطويلة الأجل بفوائد ربوية.

فهل يسوغ استصحاب الفتوى السابقة في جواز شراء أسهم الشركات وتطبيقها على أسهم الشركات القائمة الآن؟

ومثل ذلك: بعض المعاملات المستجدة؛ كالتأمين، وعقود الصيانة، والإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإن هذه المعاملات لا تكاد تستقر على صورة واحدة، وإنما هي في تجدد مستمر وتغير دائم في شروطها وهيئاتها. فالفتوى إن وقعت من بعض المفتين بتحريم أو تجويز هذه المعاملات في وقت مضى فإنها لا تسوّغ تطبيق ذلك الحكم على صور أخرى استجدت فيما بعد.

ومن ذلك: الحكم على الفرق والمذاهب والاتجاهات الفكرية؛ فإن هذه المذاهب - بحسب الغالب - تتطور؛ إذ يحصل في مقالات الأتباع واعتقاداتهم انتقال وتحول عما كان عليه أسلافهم.

ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان وتغير المكان وتغير الأحوال والأعراف<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام نوعان: نوع لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد، بل هو ثابت لا يتغير، =

ومن هنا كان على المفتي أن يراعي في حكمه على نازلة ما زمانها ومكانها وظروفها والأحوال المقترنة بها والأعراف الحاكمة عليها.

وبناء على ذلك كان من المتحتم على المفتي في النازلة أن ينص على صورة النازلة عند بيان الحكم، وأن يقيد حكمه هذا بتلك الصورة الخاصة، وأن ينبّه على مأخذ الحكم، وقد يُستحسن له الإشارة إلى تاريخ إصدار الفتوى أو يتعين.

على المفتي أن يفعل هذا لئلا يأتي أحد فيستصحب الفتوى ويسحب حكمها على صور حدث فيما بعد؛ فيحمل الفتوى ما لا تحتمله.

هذا هو المخرج المُحكّم والواجب المحتّم، كيلا يحصل خلل بسبب قضية تحديث المعلومات وتجدد أحوال النازلة الواحدة.

ولله در الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حينما اعتبر هذه القضية في إحدى فتاويه، فقد ذكر ﷺ أن بعض المتقدمين قد أفتى بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد؛ بناء على أن ذلك مُثلة بالميت.

وقد علق ابن سعدي فقال: «لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثلة فيفعلونه بالأحياء برضاهم وورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على

= لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع.

ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وكالأحكام المبنية على العرف. انظر: إعلام الموقعين ٣/٣ وما بعدها، وإغاثة اللهفان ٣٣٠/١ وما بعدها.

الظن سلامة المولود، وتعليقهم بالمثلة يدل على هذا»<sup>(١)</sup>.

### المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛

بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها، وهذا أمر واجب محتتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يوجد له مستند ما يؤيده ويعزز اتباعه؛ من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع.

#### ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من جواز سفر المرأة إلى الحج مع رفقة مأمونة دون محرم<sup>(٢)</sup>، وتجويز العمليات الجراحية التجميلية، وتركيب عدسات العيون الملونة بالنسبة للنساء من أجل الزينة والتجمل.

### المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛

بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس

(١) انظر: الفتاوى السعدية ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) ظاهر هذه الفتوى التيسير على الناس، لكنها على خلاف التيسير بالنظر إلى ما يحصل في الحج من الازدحام الشديد الذي قد ينجم عنه بالنسبة لبعض الحجاج الضرر بهم أو الموت، خاصة إن كانوا من الضعفة ككبار السن والمرضى والنساء. وبهذا النظر فإن التيسير على المرأة يقتضي منعها من الحج دون محرم يصونها ويدافع عنها.

وبنظر آخر يمكن أن يقال: أليس منع المرأة من الحج بدون محرم سبباً يؤدي إلى التخفيف من الزحام وتقليل عدد الحجاج؟

الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل من أحكام الدين .

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من تحريم طفل الأنابيب بإطلاق، وقصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل .

**المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يُستغنى به عما سواه.**

والمراد بالإفتاء الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية .

**وفي هذا المقام تنبيهات:**

• أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فهي أولى بالقبول ولا شك من الفتوى الفردية<sup>(١)</sup> .

• لا بد من التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، وإدراك أن الإفتاء الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجية ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الإفتاء الجماعي في هذا العصر ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء؛ فإنها إما أن تصدر عن الأغلبية، أو عن جميع المشاركين فيها، ولا يخفى أن هؤلاء

(١) يجدر في هذا المقام الإشارة إلى الفرق بين الفتوى الجماعية، وهي التي تصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين، وبين القرارات الصادرة عن المجامع والهيئات العلمية، وهي آراء فقهية عني بصياغتها، وتمخضت عن دراسات وأبحاث ومداولات . ولا شك أن القرارات المجمعية - بهذا النظر - أكثر ضبطاً وأعمق فقهاً من الفتاوى الجماعية، ولا شك أيضاً أن الفتاوى الجماعية - لمعنى الكثرة - تثير الطمأنينة والسكون بقدر أكبر من الفتاوى الفردية . فهذه ثلاث مراتب للفتاوى المعاصرة: أعلاها القرارات المجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية .

المشاركين مهما انفقوا ليسوا جميع الأمة<sup>(١)</sup>.

- آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغوط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.
- أن رأي المجمع قد يكون هو رأي القلة حتى لو صدر عنه بالإجماع، وذلك بالنظر إلى أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجمع.
- من المقترحات التي نودي بها في أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة، تتبنى النظر في نوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

**المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.**

والمراد بالإفتاء الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

**وفي هذا المقام تنبيهات:**

- أن الإفتاء الفردي مكمل للإفتاء الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبني عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.
- أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقرره الشرع والواقع.
- أن بعض المفتين لا يوثق بفتاواه لما عرف عنه من التساهل أو اتباع الهوى.
- أن رأي واحد أو أكثر من المفتين قد يراد له الذيوع والانتشار حتى يظن الناس أن هذا هو رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.

(١) وردت في ذلك فتوى عن اللجنة الدائمة برقم (٩٦٣٦) حيث جاء في السؤال: هل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين؟ ونص الجواب: لا يعتبر إجماعاً، وهكذا أمثاله من المراجع. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٢/٥.



## المسألة الثامنة

مظان فقه النوازل



## المسألة الثامنة

## مضان فقه النوازل

المراد بمضان فقه النوازل: المصادر التي تتميز بذكر النوازل وبيان أحكامها.

ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى سبعة أنواع:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

سادساً: الرسائل الجامعية.

سابعاً: الشبكة العالمية (الانترنت).

هذا ما يمكن ذكره إجمالاً أما التفصيل فعلى النحو الآتي:

## أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وهي بحسب أصلها قد تكون رسالة جامعية أو بحثاً نشر في مجلة علمية، وللتعرف على الكتب المستجدة يرجع في ذلك إلى الفهارس التي تصدرها دور النشر، وسؤال أهل التخصص من طلاب العلم، ومراجعة المكتبات العامة والخاصة تجارية أو غير تجارية.

ومما يؤسف له أن فهرسة المكتبات - في معظم المكتبات العربية - لا تعتمد الفهرسة الموضوعية الدقيقة لمادة الكتاب، وإنما تقتصر على فهرسة الكتاب على ثلاثة مداخل: اسم الكتاب واسم المؤلف والتصنيف العشري.

ومن المراجع التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال: الموسوعات الفقهية المعاصرة.

وإليك فيما يأتي قائمة ببعض المراجع الأمهات في النوازل المعاصرة مرتبة حسب موضوعاتها:

### • مراجع خاصة بالزكاة:

- ١ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شحاته.
- ٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.
- ٤ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

### • مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة:

- ٥ - كتاب حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الله البسام.

• مراجع خاصة بالمعاملات المالية:

٦ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.

٧ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

٨ - المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير.

٩ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم.

١٠ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله بن محمد السعيد.

١١ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك.

١٢ - الحوافز التجارية والتسويقية للدكتور خالد المصلح.

• مراجع خاصة بالأحوال الشخصية:

١٣ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر.

• مراجع خاصة بالمسائل الطبية:

١٤ - أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

١٥ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد التنشة.

١٦ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (دار المؤيد).

١٧ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية جمع الدكتور علي بن سليمان الرميخان.

١٨ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

١٩ - الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان.

#### • مراجع خاصة باللباس والزينة:

٢٠ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د. ازدهار المدني.

#### • مراجع خاصة بالفن والرياضة:

٢١ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان.  
٢٢ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي.

٢٣ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.

٢٤ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس.

#### • مراجع خاصة بالسياسة:

٢٥ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك.

٢٦ - فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

## وهذا جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل:

اسم الكتاب	فقه المستجدات في باب العبادات	
اسم المؤلف	طاهر يوسف صديق الصديقي	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٣١٨
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - الأردن	ط ١ ١٤٢٥هـ
محتويات الكتاب	<p>تمهيد في التعريف بالفقه والمستجدات.</p> <p>١ - دراسة تأصيلية، وفيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية</li> <li>• الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات</li> </ul> <p>٢ - مسائل تطبيقية معاصرة، وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• هل الغسيل الجاف يطهر الثياب النجسة؟.</li> <li>• حكم الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز.</li> <li>• زكاة الأسهم في الشركات.</li> <li>• حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.</li> <li>• من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟</li> </ul>	

اسم الكتاب	المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق	
اسم المؤلف	عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٩٥
الناشر وتاريخ النشر	دار أسامة-عمان-الأردن	ط ١ ١٩٩٨م
محتويات الكتاب	<p>١ - التعريف بالربا وبالمصارف الربوية.</p> <p>٢ - التعريف بالمصارف الإسلامية وأسسها دورها ومصادرها المالية.</p> <p>٣ - أعمال المصارف الإسلامية وخدماتها والاستثمار فيها.</p> <p>٤ - أنواع المصارف الإسلامية مع دراسة ميدانية لبعضها والملاحظات القائمة حولها.</p>	

اسم الكتاب	الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية	
اسم المؤلف	عمر بن عبد العزيز المترك	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٧٨
الناشر وتاريخ النشر	دار العاصمة بالرياض	ط٣ ١٤١٨هـ
محتويات الكتاب	<p>تمهيد في نبذة تاريخية عن الربا</p> <p>١ - التعريف بالربا وأنواعه.</p> <p>٢ - مسائل بين الحظر والإباحة. وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الربا بين المسلم والحربي.</li> <li>• الحطيطة.</li> <li>• البيع لأجل مع زيادة الثمن.</li> <li>• بيع العينة.</li> <li>• بيع الوفاء.</li> <li>• السفطة.</li> <li>• بيع الدين.</li> </ul> <p>٣ - المعاملات المصرفية وحكمها في الإسلام. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعريف المصارف وتاريخ نشأتها وشروط الصرف.</li> <li>• النقود الورقية.</li> <li>• الودائع المصرفية.</li> <li>• صندوق التوفير.</li> <li>• بيع الأسهم والسندات.</li> <li>• التحويلات المصرفية.</li> <li>• خطاب الضمان.</li> <li>• الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني والسند لحامله، الشيك).</li> <li>• الاعتماد المستندي.</li> <li>• التأمين.</li> <li>• المصارف الإسلامية.</li> </ul>	

اسم الكتاب	الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة	
اسم المؤلف	عبد الله بن محمد بن حسن السعيد	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ١٤٤٥
الناشر وتاريخ النشر	دار طيبة بالرياض	ط ٢ ١٤٢١هـ
محتويات الكتاب	<p>تمهيد في الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا.</p> <p>١ - معاملات الائتمان المصرفية وفيه:</p> <p>بطاقة الائتمان.</p> <p>الاعتماد البسيط.</p> <p>الاعتماد المستندي.</p> <p>الكميالة.</p> <p>الأوراق المالية (منها: الأسهم والسندات).</p> <p>٢ - مسائل ذات صلة بالربا. وفيه:</p> <p>التصرف في المال الحرام.</p> <p>العمل في البنوك الربوية.</p> <p>الإيداع لدى البنوك الربوية.</p> <p>٣ - المؤسسات المصرفية. وفيه:</p> <p>البنوك التجارية.</p> <p>البنوك الإسلامية.</p>	

اسم الكتاب	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي	
اسم المؤلف	محمد عثمان شبير	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٠٧
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - الأردن	ط ٣ ١٤١٩هـ.
محتويات الكتاب	<ul style="list-style-type: none"> <li>• منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة.</li> <li>• الحقوق المعنوية (حق التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، بدل الخلو).</li> <li>• نظام التأمين والبديل الشرعي له.</li> <li>• النقود والأوراق المالية والتجارية.</li> <li>• معاملات المصارف الإسلامية.</li> </ul>	

اسم الكتاب	الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة	
اسم المؤلف	علي أحمد السالوس	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ١٠٦١
الناشر وتاريخ النشر	دار الثقافة - قطر مؤسسة الريان لبنان	١٤١٨ هـ
محتويات الكتاب	<p>١ - الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله.</p> <p>٢ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي.</p> <p>٣ - البنوك والاستثمار.</p> <p>٤ - الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك.</p> <p>٥ - ست قضايا مالية معاصرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التأمين.</li> <li>• أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات.</li> <li>• البيع بالتقسيط.</li> <li>• أعمال البورصة.</li> <li>• مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية.</li> <li>• التطبيق المعاصر للزكاة.</li> </ul> <p>٦ - فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة.</p> <p>٧ - العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر.</p>	

اسم الكتاب	مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق	
اسم المؤلف	أسامة عمر سليمان الأشقر	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٢٨٧
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - الأردن	١٤٢٠ هـ
محتويات الكتاب	<p>١ - التعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب العدول عن الخطبة.</p> <p>٢ - الفحص الطبي قبل الزواج.</p> <p>٣ - الأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة.</p> <p>٤ - الزواج العرفي.</p> <p>٥ - زواج المسيار.</p> <p>٦ - أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق.</p>	

اسم الكتاب	الموسوعة الطبية الفقهية		
اسم المؤلف	أحمد محمد كنعان		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ١٠٠٨	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - لبنان	ط ١	١٤٢٠هـ
محتويات الكتاب	<p>رتب المؤلف عناوين الموضوعات على حروف المعجم:</p> <p>أوله: أجرة ثم إجهاض ثم احتلام ثم إذن طبي ثم إرث ثم استحاضة ثم استشارة طبية.</p> <p>وأخره: وسواس ثم وصفة طبية ثم وصية ثم وضوء ثم وقاية ثم ولادة ثم يأس.</p>		

اسم الكتاب	المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية		
اسم المؤلف	محمد بن عبد الجواد حجازي النشة		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ٣٩٦ + ٥١٢	
الناشر وتاريخ النشر	مجلة الحكمة	ط ١	١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب	<p>١ - الإنجاب حصوله، والتخلص منه في الطب الحديث.</p> <p>٢ - التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان.</p> <p>وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش</li> <li>• نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية</li> <li>• جراحة التجميل وتصحيح الجنس وتغييره.</li> <li>• نقل الدم وبنوك الحليب الآدمي.</li> </ul>		

اسم الكتاب	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها		
اسم المؤلف	محمد بن محمد المختار الشنقيطي		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٠٩	
الناشر وتاريخ النشر	جائزة المدينة المنورة	ط ٣	١٤١٨هـ
محتويات الكتاب	<p>١ - التعريف بالجراحة الطبية.</p> <p>٢ - الجراحة المشروعة والمحرمة.</p> <p>٣ - أحكام الممهّدات والعمل الجراحي.</p> <p>٤ - المسائل الجراحية والمسؤولية عنها.</p>		

اسم الكتاب	أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية	
اسم المؤلف	ازدهار بنت محمود بن صابر المدني	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦
الناشر وتاريخ النشر	دار الفضيلة بالرياض	ط١ ١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب	١ - موقف الإسلام من التزيين والتجميل. ٢ - تجميل الرأس وأحكامه. ٣ - تجميل باقي البدن وتزيين الملابس والأحكام المتعلقة بهما. ٤ - التدخل الجراحي في التجميل. ٥ - أحكام عامة في التجميل.	

اسم الكتاب	حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية موازنة)	
اسم المؤلف	صالح بن أحمد الغزالي	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦
الناشر وتاريخ النشر	دار الوطن بالرياض	ط١ ١٤١٧هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في تعريف الفن ومقاصده عند أهله. ١ - الفنون الصوتية: وفيه: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الشعر.</li> <li>■ الحدااء.</li> <li>■ الغناء.</li> <li>■ السماع الصوفي.</li> <li>■ النشيد الإسلامي.</li> <li>■ العزف والدف.</li> </ul> ٢ - الفنون الحركية. وفيه: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ فن الرقص.</li> <li>■ فن التمثيل.</li> <li>■ فن التصوير.</li> <li>■ فن الزخرفة.</li> <li>■ فن العمارة.</li> </ul>	

اسم الكتاب	قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية
اسم المؤلف	مادون رشيد
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١ عدد الصفحات: ٥٠٠
الناشر وتاريخ النشر	دار طيبة بالرياض ط ٢ ١٤٢٠ هـ
محتويات الكتاب	<p>تمهيد. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إشكالية الفراغ في المجتمع الإنساني.</li> <li>○ وظائف اللهو والترفيه.</li> <li>○ موقف الإسلام من اللهو والترفيه.</li> </ul> <p>١ - الملاهي الذهنية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• النرد.</li> <li>• الشطرنج.</li> <li>• حل الألغاز.</li> <li>• الورق.</li> <li>• الكلمات المتقاطعة.</li> </ul> <p>٢ - الملاهي النفسية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المزاح.</li> <li>• الشعر نظماً وشعراً.</li> <li>• التلفزيون.</li> <li>• السينما.</li> <li>• حبس الأطياف في الأقفاص.</li> <li>• زيارة حدائق الحيوان.</li> <li>• التحريش بين الحيوان.</li> <li>• اقتناء الكلاب لغير حاجة شرعية.</li> <li>• ألعاب السيرك.</li> <li>• اللهو بالسبحة.</li> </ul> <p>٣ - الملاهي الرياضية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ألعاب الكرة (كرة القدم والبياردو والجولف).</li> <li>• ألعاب السباق (الرماية والسباحة والمسابقة على الأقدام والخيول والإبل).</li> <li>• ألعاب فنون الحرب (الكاراتيه والملاكمة والمصارعة).</li> <li>• الرياضة المكسبة للمال: (الميسر واليانصيب والعوض في المسابقات واحتراف الرياضة والصيد).</li> <li>• الرياضات الاستطلاعية: (الكشافة والسياحة وتسلق الجبال).</li> </ul>

اسم الكتاب	الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي	
اسم المؤلف	علي حسين أمين يونس	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٧١
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - الأردن	ط ١ ١٤٢٣ هـ
محتويات الكتاب	<p>١ - معنى الألعاب الرياضية وتاريخها وأهميتها.</p> <p>٢ - أحكام الألعاب الرياضية.</p> <p>وفيه:</p> <p>الأصل في الألعاب الرياضية.</p> <p>ألعاب الفروسية.</p> <p>ألعاب القوى.</p> <p>ألعاب الكرة والمضرب.</p> <p>ألعاب الصراع والدفاع عن النفس.</p> <p>ألعاب القوة الجسمية والاستعراض.</p> <p>ألعاب الرياضات المائية والبحرية.</p> <p>ألعاب الجليد والثلج وتسلق الجبال.</p> <p>ألعاب الطيران.</p> <p>ألعاب المركبات الآلية البرية.</p> <p>رياضة الحيوان وألعابه.</p> <p>ألعاب مختلفة (النرد والشطرنج والدومينو والورق).</p> <p>حكم العوض في الألعاب الرياضية ومدى اشتراط المحلل فيها.</p> <p>قوانين الألعاب الرياضية.</p> <p>٣ - مسائل وضوابط شرعية في الألعاب الرياضية.</p> <p>وفيه:</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالوقت.</p> <p>المسائل والضوابط الأخلاقية.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالمرأة.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بصفات الناس وأحوالهم.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالأهداف.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالمحافظة على الجسد.</p> <p>مسائل وضوابط متعددة.</p> <p>تدخل الدولة في الألعاب الرياضية.</p>	

اسم الكتاب	فقه الأقليات المسلمة	
اسم المؤلف	خالد عبد القادر	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٥١
الناشر وتاريخ النشر	دار الإيمان - لبنان	١ ط ١٤١٩ هـ
محتويات الكتاب	<p>١ - العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الكفر .</p> <p>٢ - علاقة المسلم بربه . وفيه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الطهارة .</li> <li>• العبادات .</li> <li>• أحكام المساجد .</li> </ul> <p>٣ - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم . وفيه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أحكام الأسرة .</li> <li>• الأطعمة والذبائح والصيد .</li> <li>• المعاملات .</li> <li>• العادات والحياة اليومية .</li> <li>• الجانب القضائي والسياسي .</li> </ul>	

## ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

وأبرز هذه المجلات:

- ١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- ٢ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة .
- ٣ - مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- ٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، التي يصدرها من الرياض الدكتور عبد الرحمن النفيسة .
- ٥ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت .
- ٦ - مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٧ - مجلة الحكمة، التي تصدر من ليدز في بريطانيا .

٨ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة أفريقيا العالمية بالسودان.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.  
فمن ذلك:

- المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان.
- ندوات الاقتصاد الإسلامي السنوية، التي تنظمها شركة البركة للاستثمار والتنمية.
- الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي.
- الندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في القضايا المالية وقضايا الزكاة المعاصرة.
- ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، المنعقدة في الأردن ١٩٩٤م.
- والملاحظ أن هذه المؤتمرات والندوات نوعان: فمنها ما يعقد بصورة مستمرة وصفة دورية، ومنها ما يعقد بمناسبة خاصة، ولا يأخذ طبيعة الديمومة والتكرار.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.  
فمن ذلك:

- ١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:  
صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو

يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية.

ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته. ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.

وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ. وقد طبعت التوصيات والبيانات الصادرة عن مؤتمرات المجمع حتى سنة ١٤٠٣هـ في كتاب صغير، سنة ١٤٠٥هـ.

٢ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة. ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وقد عقدت أول دورة له في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ. وتصدر عن المجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد صدر العدد السادس عشر سنة ١٤٢٤هـ.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

٣ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه

الإسلامي، وذلك في المؤتمر المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ.

يتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته. وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ويجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضاً نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن واحداً وأربعين مجلداً.

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة، في مجلد لطيف، سنة ١٤١٨هـ.

#### ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨م، وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية.

ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند.

وقد عقدت الندوة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩ م.  
وقد جمعت قرارات المجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم:  
«قضايا معاصرة» سنة ١٤٢٠ هـ.

##### ٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر قانون هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان ١٤١٩ هـ،  
وهو يسعى إلى سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين  
في معظم شعب الحياة، وإحياء فريضة الاجتهاد، والنظر في النوازل  
والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية.

ويضم مجلس المجمع أربعين عضواً من كبار الفقهاء والعلماء  
والخبراء وكلهم من السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجمع  
الفقهية والبحثية من خارج السودان. وقد عقد المؤتمر الأول للمجمع  
في شهر رمضان ١٤١٩ هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض  
قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢ هـ.

##### ٦ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أُلفت بأمر ملكي في ١٣٩١/٧/٨ هـ، ومهمة هذه الهيئة هو إبداء  
الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند  
إلى الأدلة الشرعية فيه.

وتعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام.  
وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.  
وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء دورية (ثلاث مرات في  
السنة) باسم: «مجلة البحوث الإسلامية» تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة

الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات الجمعية.

#### ٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء.

وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة لا متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

واللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها، ولا تتقيد بمذهب معين.

وقد جمعت فتاوى اللجنة: ورتبت في مجلدات تيسيراً للاستفادة منها.

#### ٨ - رابطة علماء المغرب:

وهي رابطة تعني ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

#### ٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

وقد صدر عن هذا القطاع (مجموعة الفتاوى الشرعية) في ثلاث مجلدات.

## ١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث<sup>(١)</sup>:

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة، مقره في دبلن (إيرلندا)، وقد عُقد لقاءؤه التأسيسي سنة ١٤١٧هـ بلندن في بريطانيا تلبية لدعوة من قبل: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ويتوخى المجلس: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

## ١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن.

وهناك بعض اللجان والمنظمات الخاصة التي تعنى ببعض الموضوعات المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

فمن ذلك:

١٢ - الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث تقوم بإصدار بعض القرارات، وقد طبعت قرارات الهيئة في ثلاث مجلدات.

(١) هنالك: مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا الذي أنشئ بتوصية من المجلس القاري للمساجد في أوروبا المنعقدة في محرم سنة ١٤٠٣هـ في العاصمة البلجيكية بروكسل، ومن أهدافه دراسة المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا واقتراح الحلول المناسبة لها على هدي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٢) مما يجدر التنبيه عليه أن لبعض المراكز الإسلامية التابعة لبعض الجاليات المسلمة المقيمة في بعض الدول الغربية مراكز بحثية تعنى بقضايا المسلمين في الغرب، وما يعرض لهم من مسائل شرعية.

١٣ - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

١٤ - معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، حيث يقدم بعض الدراسات النظرية والميدانية عن جوانب مختلفة تتعلق بالحجيج والخدمات المتصلة بهم.

١٥ - بنك فيصل الإسلامي.

١٦ - شركة البركة للاستثمار والتنمية، وهي تابعة لمجموعة دلة البركة.

١٧ - البنك الإسلامي للتنمية.

١٨ - بيت التمويل الكويتي.

١٩ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٢٠ - جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن.

٢١ - البنك الإسلامي الأردني.

٢٢ - ديوان الزكاة بالسودان.

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

فمن ذلك:

- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (فتاوى علماء البلد الحرام) إعداد خالد الجريسي.

- موسوعة فتاوى معاصرة لجمع من العلماء. جمع وإعداد: عماد البارودي.

- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا.

- مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي.

- فتاوى الشيخ محمود شلتوت.
- ويسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي.
- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي.
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، جمعها مجاهد ديرانية.
- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، اعتنى بها مجد مكّي.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.
- لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبد الله الطيار.

### سادساً: الرسائل الجامعية:

ويمكن التعرف عليها بالرجوع إلى الأدلة التي تصدرها هذه الجامعات.

وهناك إشكال لا يزال قائماً، وهو أن دراسة النوازل المعاصرة لم تأخذ حظاً مناسباً في الرسائل الجامعية، ثم إن قدراً من تلك الرسائل لا يأخذ طريقه إلى النشر، فتبقى دفيئة في دارها.

ومن هذا الوجه فإن الرسائل الجامعية لا تعد مصدراً مهماً في التعرف على النوازل.

وقد صدرت أدلة تكشف عن الرسائل العلمية في بعض الدول، فمن ذلك:

■ دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، إصدار مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث.

■ الجامع للرسائل والأطاريح في الجامعات العراقية، من إصدارات مجلة الحكمة.

■ الجامع للرسائل والأطاريح للطلبة السوريين في سوريا والخارج، من إصدارات مجلة الحكمة.

سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت)<sup>(١)</sup>.

ومن المواقع النافعة في هذا المجال:

- موقع إسلام أون لاين: [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)
- موقع الإسلام سؤال وجواب: [www.islamqa.com](http://www.islamqa.com)
- موقع الإسلام اليوم: [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)
- موقع الفتوى: [www.fatwanet.net](http://www.fatwanet.net)
- موقع جامع الفقه الإسلامي: [www.feqh.al-islam.com](http://www.feqh.al-islam.com)
- موقع المسلم: [www.almoslim.net](http://www.almoslim.net)



(١) ويمكن الاستفادة أيضاً من الحاسب الآلي حيث صدرت بعض الأقراص المدمجة التي تحتوي على جمع من الكتب والأبحاث والفتاوى المعاصرة.





## المسألة التاسعة

تسمية طائفة من الفوازل في هذا العصر

وهي على ثمانية أقسام:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات.
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.



## القسم الأول

## الاعتقادات وما يلحق بها

- ١ - تسجيل القرآن الكريم على أشرطة صوتية أو على أقراص مدمجة.
- ٢ - حكم دخول دورات المياه بأشرطة القرآن وحمله بالنسبة للجنب والحائض.
- ٣ - كتابة الآيات على صورة طائر.
- ٤ - افتتاح الحفلات والمناسبات والبرامج بتلاوة القرآن الكريم.
- ٥ - اتخاذ القراءة على المرضى بالرقية الشرعية مهنة وعادة.
- ٦ - حكم الرقية بواسطة الشريط المسجل.
- ٧ - تعليق لوحات مكتوب عليها آيات من القرآن الكريم أو اسم الله أو محمد أو ما شاء الله ونحو ذلك.
- ٨ - الجهاز الناطق ببعض الأدعية والأذكار عند فتح باب السيارة أو باب المحل والمنزل.
- ٩ - وضع نسخ من المصحف الشريف داخل غرف الفنادق.
- ١٠ - كتابة المصحف بالطريقة الإملائية، أو باللغة اللاتينية.
- ١١ - فرق ومذاهب معاصرة: (القاديانية، البهائية، الماسونية، الشيوعية، الوجودية، الأحباش).
- ١٢ - الغزو الفكري: (الاستشراق، التغريب، التنصير، الحداثة، العلمانية، العولمة، الوحدة الوطنية، القومية).

- ١٣ - علوم ذات صلة بالعلوم الشرعية: (التربية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الأدب الإسلامي، الدعوة الإسلامية، الفكر المعاصر، الثقافة الإسلامية، الإدارة والنظم الإسلامية).
- ١٤ - صور الشرك المعاصرة.
- ١٥ - بدع الاعتقاد المعاصرة.
- ١٦ - فتن هذا الزمان.
- ١٧ - المظاهر العصرية لمشابهة الكافرين.
- ١٨ - الاحتفال بعيد اليوبيل ونحوه.
- ١٩ - تجديد الدين.
- ٢٠ - تقنين الفقه.
- ٢١ - فتح باب الاجتهاد في هذا العصر.
- ٢٢ - إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر.
- ٢٣ - المناهج الدعوية والجماعات الإسلامية.
- ٢٤ - وسائل الدعوة.
- ٢٥ - حوار الحضارات، والتقريب بين الأديان.
- ٢٦ - المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.
- ٢٧ - الأدب الشعبي وشعر التفعيلة.
- ٢٨ - تعريب العلوم والمصطلحات.
- ٢٩ - مراكز الاستشارات والبحوث واستشراف المستقبل.
- ٣٠ - البرامج التربوية والنفسية والإدارية. ومن ذلك (البرمجة العصبية).
- ٣١ - الوصول إلى القمر.
- ٣٢ - مسألة كروية الأرض ودورانها.
- ٣٣ - توقع نزول الأمطار ودرجات الحرارة وأحوال الطقس والكسوف والخسوف.

## القسم الثاني

## العبادات

- ١ - حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.
- ٢ - دورات المياه على الطريقة الغربية.
- ٣ - حكم استعمال العطور المستحثة (الكلونيا) وتأثير ذلك على الطهارة.
- ٤ - الغسيل الجاف هل يحصل به التطهير؟.
- ٥ - غسل الملابس ونحوها بالمواد الصناعية.
- ٦ - أحكام الأطراف الصناعية من حيث الطهارة وغيرها.
- ٧ - حكم الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول.
- ٨ - موانع الحمل والحيض وأثرها على الطهارة والصلاة.
- ٩ - طريقة مبتكرة في تقريب مسائل الحيض والنفاس.
- ١٠ - الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الصلاة.
- ١١ - كيفية ضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- ١٢ - الاستعانة بالبوصلة ونحوها في تحديد جهة القبلة.
- ١٣ - حكم وضع المفارش ذوات الخطوط لاستقامة الصفوف.
- ١٤ - الأذان بشريط مسجل أو بواسطة المذياع.
- ١٥ - حكم التفات المؤذن في مكبرات الصوت عند الحيلة.
- ١٦ - النفخ في مكبرات الصوت قبل الأذان بثلاث ساعة كما يحصل في المسجد الحرام.

- ١٧ - حكم الصلاة إلى المدفأة.
- ١٨ - حكم التسبيح بالمسبحة الآلية أو الإلكترونية.
- ١٩ - حكم إقامة المساجد فوق الأسواق التجارية أو مواقف السيارات أو تحت الأبنية السكنية.
- ٢٠ - استعمال مكبرات الصوت داخل المسجد وخارجه.
- ٢١ - تعدد الأدوار في المساجد.
- ٢٢ - حكم إقامة بعض المناسبات وحفلات الزواج في المساجد، خاصة في بعض البلاد الكافرة.
- ٢٣ - حكم الصلاة مع المسجد في البيوت المجاورة له عند الحاجة إلى ذلك.
- ٢٤ - الأماكن المخصصة للصلاة في المباني المجاورة للمسجد الحرام هل تأخذ حكم المسجد؟
- ٢٥ - إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة.
- ٢٦ - حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة.
- ٢٧ - أحكام الصلاة في الطائفة.
- ٢٨ - وقت أذان الجمعة الأول.
- ٢٩ - حضور خطبة وصلاة الجمعة أو العيدين عبر شاشة التلفزيون.
- ٣٠ - ترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين بغير اللغة العربية.
- ٣١ - حكم إقامة صلاة العيد في المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٣٢ - تعدد صلاة الجمعة والعيد في المدينة الواحدة.
- ٣٣ - حكم التكبير الجماعي في صلاة العيد.

- ٣٤ - بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ضوء المستجدات المعاصرة.
- ٣٥ - الأحكام المتعلقة بالمغتربين.
- ٣٦ - أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى.
- ٣٧ - حكم تشييع الجنازة بالسيارة.
- ٣٨ - وضع أكاليل الزهور على القبور.
- ٣٩ - حكم تنصيب قطع من الرخام على القبر مكتوب عليها اسم الميت وتاريخ موته.
- ٤٠ - حكم النعي في الصحف ووسائل الإعلام.
- ٤١ - حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي.
- ٤٢ - حكم تخصيص صلاة الغائب على بعض الأموات.
- ٤٣ - حكم السفر من أجل الصلاة على الميت.
- ٤٤ - الاجتماع للعزاء.
- ٤٥ - زكاة الشركات المساهمة.
- ٤٦ - زكاة الأسهم.
- ٤٧ - زكاة الحساب الجاري.
- ٤٨ - زكاة السندات ذات الفائدة.
- ٤٩ - زكاة التأمين على من تجب.
- ٥٠ - زكاة أجور العمال ورواتب الموظفين.
- ٥١ - زكاة المستغلات مثل العمائر والمصانع والسيارات التي تدر غلة.
- ٥٢ - زكاة الأموال المشتبه فيها والمحرمة.

- ٥٣ - زكاة المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة.
- ٥٤ - زكاة الديون الاستثمارية.
- ٥٥ - مصرف في سبيل الله هل يشمل الإنفاق على وجوه الدعوة إلى الله.
- ٥٦ - توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك للمستحق.
- ٥٧ - حكم تقسيط الزكاة على الفقراء على صورة راتب شهري.
- ٥٨ - نصاب الأوراق النقدية في الزكاة.
- ٥٩ - المؤسسات الخيرية هل تجب عليها زكاة.
- ٦٠ - مراعاة السنة القمرية أو السنة الشمسية في الزكاة.
- ٦١ - دفع الضريبة هل يغني عن دفع الزكاة.
- ٦٢ - الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الإمساك والإفطار.
- ٦٣ - كيفية الإمساك والإفطار في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- ٦٤ - حكم المسافر الذي يدركه العيد في بلد يخالف بلده في دخول رمضان بيوم أو يومين.
- ٦٥ - حكم الاستعانة في معرفة دخول الشهر بالمدافع والبرقيات والإذاعة ونحوها.
- ٦٦ - هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه.
- ٦٧ - متى يفطر ويمسك راكب الطائرة.
- ٦٨ - المفطرات المستجدة.
- ٦٩ - حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية لأجل صيام رمضان.

- ٧٠ - مدينة جدة هل تصلح ميقاتاً؟
- ٧١ - حكم استعمال الصابون المعطر بالنسبة للمحرم.
- ٧٢ - حكم الطواف من سطح المسجد وأروقه.
- ٧٣ - حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف.
- ٧٤ - حكم نقل مقام إبراهيم عن موقعه.
- ٧٥ - هل المسعى يعد داخلاً في المسجد الحرام؟
- ٧٦ - حكم السعي فوق سقف المسعى.
- ٧٧ - الوقوف بعرفة بالطائرة.
- ٧٨ - حكم النوم في الكيس الإسفنجي ونحوه حال الإحرام.
- ٧٩ - حكم لبس الكمادات حال الإحرام.
- ٨٠ - حكم الطواف والسعي بالطائرة.
- ٨١ - مشروع بناء منى وتغطيتها بالخيام المكيفة.
- ٨٢ - حكم من لم يجد مكاناً في منى للمبيت فيه.
- ٨٣ - حكم رمي الجمرات من الدور العلوي.
- ٨٤ - وقت رمي الجمار هل يمكن أن يتسع لأجل الزحام الشديد  
الحاصل في السنوات الأخيرة.
- ٨٥ - حكم من لم يستطع الخروج من منى في اليوم الثاني عشر بسبب  
ازدحام السيارات.
- ٨٦ - حكم طواف الإفاضة للحائض مع المشقة الحاصلة بسبب مواعيد  
الرحلات الدولية والارتباط مع الحملات.
- ٨٧ - حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.
- ٨٨ - حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في الحج.

- ٨٩ - حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في المسجد الحرام.
- ٩٠ - حول مقترحة لمشكلة الازدحام في المسجد النبوي.
- ٩١ - تحديد نسبة الحجاج من الخارج.
- ٩٢ - اشتراط الحصول على التصريح للحج.
- ٩٣ - اشتراط أن يكون الحج مع حملة مصرح لها.
- ٩٤ - منع دخول نوع من السيارات إلى المشاعر المقدسة.
- ٩٥ - ما يؤخذ على الحجاج من رسوم.
- ٩٦ - تنظيم العمرة والزيارة.
- ٩٧ - تخصيص مرشدين في المسجد الحرام لتوجيه المعتمرين في الطواف والسعي.
- ٩٨ - تخصيص مرشدين في المسجد النبوي لتوجيه الزائرين في زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه.
- ٩٩ - الجولات الميدانية على بعض المعالم الأثرية في مكة والمدينة وغيرهما.
- ١٠٠ - حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية لأجل الحج.
- ١٠١ - حدود الحرم المكي.
- ١٠٢ - حدود المشاعر المقدسة.
- ١٠٣ - وضع أعلام لحدود الحرم المدني.

## القسم الثالث

## المعاملات المالية

- ١ - حقيقة النقود الورقية، وحكم جريان الربا فيها.
- ٢ - الذهب الأبيض هل يأخذ حكم الذهب؟
- ٣ - التضخم وتغير أسعار العملات.
- ٤ - الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.
- ٥ - غسيل الأموال.
- ٦ - تجارة العملة في السوق السوداء.
- ٧ - حكم إنشاء البنوك الربوية وآثارها، وحكم التعامل معها والعمل فيها.
- ٨ - صندوق التوفير.
- ٩ - الودائع المصرفية: مثل الحساب الجاري.
- ١٠ - صرف النقود وتبديل العملات.
- ١١ - التحويلات المصرفية.
- ١٢ - البطاقات البنكية: مثل بطاقة الائتمان.
- ١٣ - المشاركة بنظام النقاط.
- ١٤ - المشاركة المتتالية.
- ١٥ - المشاركة المتناقصة.
- ١٦ - الاعتماد المستندي.
- ١٧ - تمويل بناء المساكن والمشاريع الاستثمارية.

- ١٨ - ماذا يصنع بالفوائد الربوية المكتسبة من الإيداع لدى البنوك الربوية.
- ١٩ - حيل وشبهات معاصرة لإباحة الفوائد الربوية.
- ٢٠ - البدائل الإسلامية: المضاربة، المrabحة، السلم، الاستصناع.
- ٢١ - التورق وصوره.
- ٢٢ - الصكوك التجارية نحو صكوك الأجرة والمقارضة.
- ٢٣ - الأسهم. (شراء الأسهم آجلاً وبيعها حالاً).
- ٢٤ - السندات.
- ٢٥ - الكمبيالة.
- ٢٦ - خطاب الضمان.
- ٢٧ - شهادات الاستثمار.
- ٢٨ - صور معاصرة في بيع الذهب.
- ٢٩ - صور معاصرة في بيع السيارات.
- ٣٠ - استعمال وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات المالية.
- ٣١ - البورصة.
- ٣٢ - العقد الصوري (البيع الملجئ).
- ٣٣ - التجارة الإلكترونية.
- ٣٤ - الدولار الصاروخي.
- ٣٥ - بطاقة التخفيض.
- ٣٦ - الجوائز والمسابقات.
- ٣٧ - صور القمار المعاصرة.

٣٨ - المهرجانات التجارية (التخفيضات) والعروض الخاصة (مع ملاحظة أن بعضها قد ارتبط بمناسبات غير شرعية؛ كاحتفال بمرور كذا سنة على الافتتاح ورأس السنة).

٣٩ - الوكالات الحصرية المعتمدة.

٤٠ - بيع التقسيط.

٤١ - بيع المrabحة.

٤٢ - الشرط الجزائي.

٤٣ - التأمين وأنواعه.

٤٤ - التأمين الصحي.

٤٥ - نظام التقاعد.

٤٦ - عقود التشغيل والصيانة.

٤٧ - التسويق؛ كالتسويق الهرمي.

٤٨ - العمل مندوباً للمبيعات.

٤٩ - مكائن البيع الذاتي.

٥٠ - الإيجار المنتهي بالتمليك.

٥١ - بيع السلعة بواسطة الأنموذج (الكاتالوج).

٥٢ - دفاتر الحسابات هل تقوم مقام القبض؟

٥٣ - السجل العقاري (الإفراغ) هل يقوم مقام القبض بالنسبة للعقارات.

٥٤ - بيع الشقق.

٥٥ - الشركات المساهمة وحكم الاكتتاب فيها.

٥٦ - المناقصات.

- ٥٧ - الكفالات المعاصرة.
- ٥٨ - قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل».
- ٥٩ - البيع بشرط البراءة من العيوب (الضمان).
- ٦٠ - صندوق الدولة للتنمية العقارية والصناعية والزراعية.
- ٦١ - جمعية الموظفين.
- ٦٢ - بيع الفيزا وغيرها من الحقوق؛ كالهاتف.
- ٦٣ - بيع شيكات الخدمات مع بعض الزيادة.
- ٦٤ - بدل الخلو.
- ٦٥ - حق الابتكار والإبداع (براءة الاختراع).
- ٦٦ - بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية.
- ٦٧ - حقوق التأليف.
- ٦٨ - حقوق المصنفات الفنية (الأشرطة الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب).



## القسم الرابع

## الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

- ١ - تعويض المضرور عند العدول عن الخطبة.
- ٢ - التوفيق والربط بين زوجين وفق شروط ومواصفات يضعها كل منهما بواسطة المجالات أو الانترنت.
- ٣ - الاحتفالات والمناسبات التي تسبق حفل الزواج مثل الشبكة والملكة.
- ٤ - إقامة وليمة العرس بصورة جماعية (الزواج الجماعي).
- ٥ - حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بواسطة البطاقات أو البريد الإلكتروني ونحو ذلك.
- ٦ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٧ - إجراء عقد النكاح أو الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن ذلك رسائل الجوال.
- ٨ - الزواج المدني.
- ٩ - الزواج العرفي.
- ١٠ - الزواج السري.
- ١١ - زواج المنسار.
- ١٢ - الزواج الميسر (فريند).
- ١٣ - الزواج بنية الطلاق.
- ١٤ - حكم الاستمتاع بواسطة بعض الأجهزة المصنوعة لهذا الغرض.

- ١٥ - حكم ترك المرأة للزواج من أجل إكمال الدراسة أو العمل.
- ١٦ - صوت المرأة في الإذاعة والهاتف.
- ١٧ - حكم اختلاء السائق الأجنبي بالمرأة في السيارة داخل المدينة.
- ١٨ - تعليم المرأة.
- ١٩ - عمل المرأة.
- ٢٠ - قيادة المرأة للسيارة.
- ٢١ - الأوراق الثبوتية للمرأة.
- ٢٢ - سفر المرأة بالطائرة بدون محرم.



## القسم الخامس

## المسائل الطبية

- ١ - وسائل منع الحمل.
- ٢ - طرق الإجهاض الحديثة.
- ٣ - بداية الحياة الإنسانية بين الطب والشرع.
- ٤ - طرق الإنجاب الحديثة (التلقيح الصناعي، طفل الأنابيب).
- ٥ - الاستنساخ البشري.
- ٦ - معرفة جنس الجنين والتحكم فيه.
- ٧ - الهندسة الوراثية والإرشاد الجيني.
- ٨ - حكم الهرمونات التي تساعد على إنجاب التوأم.
- ٩ - زراعة الأعضاء ونقلها وبيعها والتبرع بها.
- ١٠ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرّم؟
- ١١ - حكم الانتفاع بالجنين الميت.
- ١٢ - حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.
- ١٣ - حكم الانتفاع بالمشيمة ونحوها.
- ١٤ - حكم تناول المخدرات والعقاقير النفسية.
- ١٥ - العمليات الجراحية.
- ١٦ - تغيير لون البشرة بواسطة الحقن.
- ١٧ - حكم إذابة الدهون من جسم الإنسان بواسطة بعض العقاقير.
- ١٨ - أجهزة التخسيس.

- ١٩ - ضابط الموت ونهاية الحياة بين الطب والشرع.
- ٢٠ - الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة.
- ٢١ - متى يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض.
- ٢٢ - التداوي بالمحرم والنجس.
- ٢٣ - بنك الأعضاء.
- ٢٤ - بنك الدم.
- ٢٥ - بنك المنى.
- ٢٦ - بنك الحليب.
- ٢٧ - الأجنة المجمدة.
- ٢٨ - بنك الجلود البشرية.
- ٢٩ - بنك الشعر.
- ٣٠ - بنك الشحوم.
- ٣١ - بناء كليات الطب والاختلاط في الدراسة.
- ٣٢ - القَسَم الطبي.
- ٣٣ - التشريح.
- ٣٤ - التخدير.
- ٣٥ - التصوير لأغراض طبية.
- ٣٦ - الفحوصات المخبرية.
- ٣٧ - الصيدلة وأحكام الأدوية.

## القسم السادس

## الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

- ١ - الذبائح المستوردة.
- ٢ - الوسائل المستجدة في ذبح الحيوان المأكول.
- ٣ - الصيد بالأسلحة النارية ونحوها.
- ٤ - أحكام المواد النجسة في الغذاء.
- ٥ - استخدام العطورات.
- ٦ - المشروبات الروحية ومشروبات الطاقة والسوييا.
- ٧ - حكم تناول الدخان والشيئة.
- ٨ - المواد المضافة والمركبة في الغذاء والدواء.
- ٩ - التلقيح الصناعي للنبات والحيوان.
- ١٠ - الثمار التي يستعمل لها الأسمدة النجسة والمصنوعة.
- ١١ - الحيوانات التي تتغذى بالأعلاف المركبة من مواد نجسة وصناعية.
- ١٢ - حكم الجلوتين المستخرج من الحيوانات.
- ١٣ - البوفية المفتوح.
- ١٤ - مطاعم العائلات.
- ١٥ - الألبسة الرجالية.
- ١٦ - مجلات الأزياء.
- ١٧ - حكم استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق، وأثرها على الطهارة.

- ١٨ - طلاء الأظافر، والأظافر الصناعية.
- ١٩ - الأحكام الشرعية للمصنوعات الجلدية.
- ٢٠ - الحلبي المصنوعة من الجلد والعظم.
- ٢١ - الأقمشة المستوردة من بلاد الكفار.
- ٢٢ - الألبسة التي عليها صور ذوات الأرواح، أو رسومات أو كتابات أو صلبان.
- ٢٣ - حكم الحرير الصناعي وما يتركب منه.
- ٢٤ - العباءات المطرزة ونحوها.
- ٢٥ - الكعب العالي.
- ٢٦ - لبس الباروكة.
- ٢٧ - صوالين تزيين النساء (الكوفيرات).
- ٢٨ - صوالين الحلاقة الرجالية.
- ٢٩ - صبغات الشعر.
- ٣٠ - لبس النظارات والعدسات اللاصقة، والرموش الصناعية.
- ٣١ - الجري مع ما يسمى بالموضات والموديلات.



## القسم السابع

## الفن والرياضة

- ١ - الهواتف الجوال والثابت. (بطاقات الاتصال المدفوع - الباقة الذهبية ونحوها).
- ٢ - القنوات الفضائية: اقتناؤها وحكم المشاركة فيها.
- ٣ - شبكة الانترنت.
- ٤ - التلفزيون.
- ٥ - الفيديو.
- ٦ - المذيع.
- ٧ - المسجل.
- ٨ - الصحف والمجلات.
- ٩ - أحكام العرضة والرقص.
- ١٠ - الإعلانات التجارية.
- ١١ - الأناشيد.
- ١٢ - التمثيل.
- ١٣ - استخدام المؤثرات الصوتية.
- ١٤ - حكم استعمال بعض الأجهزة التي تقوم بتغيير الأصوات.
- ١٥ - تقليد أصوات بعض الأشخاص وأصوات النساء وأصوات الحيوان.
- ١٦ - رسوم الكاركاتير.
- ١٧ - الصور المتحركة.

- ١٨ - التصوير بأنواعه.
- ١٩ - تعليق صور القادة والزعماء.
- ٢٠ - الكشف.
- ٢١ - المخيمات التربوية.
- ٢٢ - المصورات والمجسمات المشتملة على الكعبة والأماكن المقدسة.
- ٢٣ - حكم استخدام الأفلام والصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.
- ٢٤ - الطباق الخيري والمبيعات الخيرية، وهي السلع التي تباع وتشتري من باب التبرع لحساب بعض الجهات الخيرية.
- ٢٥ - أساليب جديدة في جمع التبرعات ومخاطبة المحسنين.
- ٢٦ - إقامة المؤتمرات الدعوية والندوات العلمية.
- ٢٧ - وسائل التفاهم مع العمي والصم والبكم.
- ٢٨ - ارتياد المقاهي ودور اللهو والمتنزهات.
- ٢٩ - الألعاب الرياضية.
- ٣٠ - مصارعة الثيران والديكة.
- ٣١ - سباق السيارات والدراجات.
- ٣٢ - حكم الاحتراف والتفرغ للرياضة.
- ٣٣ - الصالات الرياضية: (تقوية الأجسام والمسابح وحمامات السونا).
- ٣٤ - بيع اللاعبين (تأجيرهم).
- ٣٥ - حكم حضور المباريات الرياضية وتشجيع الفرق المتنافسة.
- ٣٦ - حكم مشاركة الفرق والأفراد في المناسبات الرياضية الدولية.
- ٣٧ - حكم إقامة المسابقات الرياضية وعقد المنافسات للفوز بالكأس أو الدرع أو الميدالية الذهبية ونحوها.

- ٣٨ - ألعاب (السيرك) وما يسمى بالألعاب السحرية والبهلوانية.
- ٣٩ - الألعاب الورقية ونحوها.
- ٤٠ - الألعاب الإلكترونية.
- ٤١ - مدن الألعاب الكهربائية كالأرجوحة.
- ٤٢ - ألعاب الأطفال البلاستيكية والكهربائية ونحوها.
- ٤٣ - حبس الحيوانات للزينة والتجارة.
- ٤٤ - حديقة الحيوانات.
- ٤٥ - الألعاب النارية والمفرقات.
- ٤٦ - المشاركة في المسابقات على الهاتف.
- ٤٧ - أوراق اليانصيب.



## القسم الثامن

## الأحكام العامة

- ١ - الصلح مع اليهود.
- ٢ - العمليات الفدائية.
- ٣ - أحكام الجهاد في هذا العصر.
- ٤ - رؤية شرعية لقضايا المسلمين ومشكلاتهم.
- ٥ - الانتفاضة الفلسطينية.
- ٦ - حكم اختطاف الرهائن.
- ٧ - اختطاف الطائرات ونحوها.
- ٨ - القيام بأعمال التفجير.
- ٩ - الانقلاب الأبيض.
- ١٠ - الانقلاب العسكري.
- ١١ - حكم التسليح واستخدام وتصنيع الأسلحة المدمرة.
- ١٢ - غزو الفضاء والتجارب العلمية الباهظة.
- ١٣ - قضية الاحتكار لنوع من الضروريات؛ كمنع النفط والماء والغاز.
- ١٤ - مقاطعة المنتجات والبضائع الواردة من الدول المعادية للمسلمين.
- ١٥ - التحاكم إلى القرارات الدولية، والمحاكم الدولية.
- ١٦ - التحاكم إلى القوانين الوضعية، ومن ذلك (السلوم).
- ١٧ - حكم الانضمام إلى المنظمات العالمية (السياسية والتعليمية والزراعية والصحية والرياضية) مثل هيئة الأمم المتحدة، اليونسكو، اليونسيف.

- ١٨ - تطبيق الشريعة في هذا العصر.
- ١٩ - العمل بالدستور الوطني والأنظمة الوضعية واللوائح.
- ٢٠ - حكم إلقاء التحية في مجال العمل العسكري.
- ٢١ - حكم عزف السلام الوطني وسماعه وتوقيره.
- ٢٢ - الحداد على الزعماء وكبار الشخصيات (الصمت لدقائق، تنكيس الأعلام).
- ٢٣ - المشاركة في الانتخابات.
- ٢٤ - القَسَم عند تولي منصب في الدولة.
- ٢٥ - مشاركة المرأة في العمل السياسي.
- ٢٦ - إقامة المظاهرات والمسيرات الجماعية.
- ٢٧ - حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية.
- ٢٨ - الإضراب عن الطعام والعمل ونحو ذلك.
- ٢٩ - الأحكام الشرعية للأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- ٣٠ - تولي الوظائف في الدولة غير الإسلامية.
- ٣١ - أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية.
- ٣٢ - اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية.
- ٣٣ - التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
- ٣٤ - الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقليات الكافرة في بلاد المسلمين.
- ٣٥ - أحكام البيعة.
- ٣٦ - قص الشريط وإزاحة الستار ووضع حجر الأساس للأعمال والمشاريع.
- ٣٧ - إقامة المهرجانات والاحتفالات في المناسبات الدينية وغير الدينية.

٣٨ - الجوائز والمسابقات العالمية والمحلية: حكم إنشائها، والترشيح لها، والمشاركة فيها.

٣٩ - قيام الطلاب للمدرس في قاعة التدريس.

٤٠ - المشاركة في الأيام العالمية كيوم الصحة وعيد الأم.

٤١ - رسوم الخدمات العامة والجمارك.

٤٢ - حوادث السيارات وأحكام الطرق العامة وأنظمة السير.

٤٣ - استقدام الخادmates والعمالة الوافدة.

٤٤ - حكم الاستفادة من الأوراق التالفة المحترمة.

٤٥ - العلاقات الدولية والسفارات.

٤٦ - انتزاع الملكية الخاصة.

٤٧ - مستجدات الأوقاف.

٤٨ - الأحكام المتعلقة بالأعمال الإغاثية والجمعيات الخيرية.

٤٩ - المحاماة.

٥٠ - أساليب التهريب.

٥١ - طرق النشل.

٥٢ - تزوير العملات الورقية والأوراق الرسمية.

٥٣ - حكم مهرب المخدرات.

٥٤ - إعدام الجاني بواسطة الحقن الجرثومي.


٥٥ - الوسائل الجديدة لتنفيذ الحدود.

٥٦ - مداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.

٥٧ - الإفادة من الحاسب الآلي في الوثائق والصكوك الشرعية.

٥٨ - حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة.


- ٥٩ - حكم الاعتماد على الحاسب الآلي في توزيع التركات.
- ٦٠ - تقدير الدية.
- ٦١ - القضاء بالوسائل الحديثة: (التحاليل الطبية، البصمات، الحامض الأميني والكيماوي، الأشرطة الصوتية والمرئية المسجلة، الصندوق الأسود).
- ٦٢ - أجهزة كشف الكذب.
- ٦٣ - عدة امرأة المفقود مع تطور وسائل البحث والاتصال.
- ٦٤ - المقادير الشرعية وتحويلها إلى المقادير العصرية.
- ٦٥ - حماية البيئة.
- ٦٦ - قتل الحشرات الضارة بواسطة جهاز الصعق الكهربائي.
- ٦٧ - إقامة مصنع قرب الأحياء السكنية.
- ٦٨ - كسب الموظفين.
- ٦٩ - الغش في الدراسة وامتحانات القبول.
- ٧٠ - الوساطة.
- ٧١ - بعض الظواهر الاجتماعية؛ كالبطالة والتسول والفراغ.
- ٧٢ - الإجازة الاضطرارية.
- ٧٣ - مسؤولية المهندسين.
- ٧٤ - البرامج والرحلات السياحية.
- ٧٥ - حكم زيارة المتاحف والعناية بالآثار.
- ٧٦ - حكم تحنيط الطيور والحيوانات.
- ٧٧ - حكم جمع الطوابع البريدية والعملات ونحو ذلك.



## الخاتمة

وتتضمن أمرين:

- خلاصة البحث وأهم نتائجه.
- التوصيات والمقترحات.





## خلاصة البحث وأهم نتائجه

وذلك في ثمان نقاط:

أولاً: للنازلة في الاصطلاح أربعة معان: فتطلق النازلة في اصطلاح عامة الفقهاء على: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة)، وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة قيود: الوقوع والجدّة والشدة.

وتطلق النوازل عند الحنفية على المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم يجدوا فيها رواية عن أبي حنيفة والمتقدمين من أصحابه. وتأتي النوازل عند المالكية بمعنى الفتاوى، كما تأتي عندهم أيضاً بمعنى الأقضية.

ثانياً: ترجع أسباب وقوع النوازل إلى أمرين: الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي. والثاني: الفجور.

ثالثاً: حكم الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

رابعاً: مدارك الحكم على النوازل ثلاثة:

أ - تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً، وإنما يحصل ذلك بأمرين لا بد من الوفاء بهما والجمع بينهما: فهّم الواقعة في نفسها، وفهّم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

ب - تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة مسالك: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

ج - تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنزيل لا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه.

خامساً: يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توفر ثلاثة ضوابط: أولاً: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي.

ثانياً: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

ثالثاً: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

سادساً: من المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

١ - التعضية، وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

٢ - الحيدة عن الواقع.

٣ - قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

٤ - الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها.

٥ - الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٦ - الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٧ - الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه.

٨ - الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

سابعاً: مظان فقه النوازل ومصادر التعرف عليها سبعة أنواع:

١ - الكتب المؤلفة في النوازل.

٢ - الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

٣ - المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

٤ - القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

٥ - فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

٦ - الرسائل الجامعية.

٧ - المواقع المتخصصة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة في الشبكة العالمية (الإنترنت).

وأُنفع هذه المصادر وأجمعها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن أربعين مجلداً، وكتاب الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية إعداد خالد الجريسي، حيث حوى جمعاً من الفتاوى الفردية والجماعية لكثير من النوازل.

ثامناً: يمكن تصنيف مسائل النوازل في هذا العصر إلى ثمانية أبواب:

١ - الاعتقادات وما يلحق بها.


- ٢ - العبادات .
- ٣ - المعاملات المالية .
- ٤ - الأحوال الشخصية .
- ٥ - المسائل الطبية .
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة .
- ٧ - الفن والرياضة .
- ٨ - الأحكام العامة .

ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام ما يأتي :

- ١ - أكثر النوازل وقوعاً وأحظاها بالبحث والدراسة نوازل المعاملات المالية ثم المسائل الطبية .
- ٢ - من أبرز الموضوعات التي كثر بحثها وصدرت بشأنها بيانات مجمعية: التأمين، وتحديد النسل .
- ٣ - من المجالات التي قل بحثها والتعرض إليها: ما يتعلق بالقضايا السياسية .
- ٤ - لمجمع الفقه الإسلامي بجدة جهود بارزة في بحث النوازل، كما أن لدار النفائس بالأردن وكنوز إشبيليا بالرياض إصدارات متميزة تعنى بالنوازل المعاصرة .



## خلاصة تأصيل فقه النوازل



## التوصيات والمقترحات

### ١ - إنشاء رابطة علماء المسلمين.

يجتمع تحت هذه الرابطة المجيدة أئمة الفقه وأولو العلم والفضل، يحملون راية واحدة لتحقيق غاية واحدة، ألا وهي المحافظة على عقيدة المسلمين، وصيانة مقاصد الشرع والدين، وتوحيد كلمة المسلمين على الحق والهدى.

رسالة هذه الرابطة: النظر بكل تجرد وعناية في شؤون الأمة الكبرى، ومدلهمات الخطوب، وتقدير كفايات الفروض وأعيانها، وإبداء الأحكام الفقهية والرؤى الشرعية والحلول العملية فيما يجد من الوقائع النازلة بعد بحث عميق ودراسة متأنية.

وتنهض هذه الرابطة العلمية بتقديم الدراسات والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالمسائل النازلة، وتبادر إلى عقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تضم نخبة مؤهلة من العلماء والباحثين لإصدار بيانات وتوصيات في نوازل هذا العصر.

ومن وظائفها: توعية المسلمين؛ حكماً ومحكومين بالمخاطر والمكائد المحيطة بهم، وبذل النصح للأمة؛ للخاصة منهم والعامة، ورصد الانحراف الواقع والمتوقع، وكشف المبطلين والرد على أعداء الدين، والتصدي لهجمات الإفساد والمفسدين من داخل الصف وخارجه.

ومن وظائفها أيضاً: مساندة المخلصين من علماء الإسلام ودعائه في جهودهم، وحسن التوجيه لمسيرتهم والتسديد لخللهم، والسعي

الجادّ نحو تحصيل التكامل والتعاقد بين العاملين لهذا الدين في آمالهم وأعمالهم.

إن هذه الرابطة لا يمكنها النهوض برسالتها المؤمنة ولا القيام بوظائفها المعلنة إلا إذا بُنيت على أساس من الصدق مكين، وقامت على وعي وفقه متين، ولا بد لهذه الرابطة عندئذٍ أن تستقل بنفسها، وألا يكون عليها سلطان من غير أهلها؛ فلا يصلح لها أن تستظل بظل حكومة، ولا أن تنتمي لدولة.

## ٢ - تأسيس مركز علمي يعنى بفقه النوازل.

يتضمن هذا المركز مكتبة تضم الكتب المعاصرة مما ألف في النوازل، والدوريات العلمية ذات العناية بدراسة النوازل، وقسماً خاصاً بالأشرطة المدمجة التي لها علاقة بالنوازل المعاصرة، وقسماً آخر يشمل على شبكة اتصال إلكترونية يحصل من خلالها الاتصال المباشر بالمواقع العلمية ذات الصلة بالنوازل والقضايا المعاصرة، إما عن طريق الدخول على الشبكة العالمية (الإنترنت) أو وسائل الاتصال الأخرى.

ويقوم هذا المركز بالتنسيق بين المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

## ٣ - إنشاء مجلة خاصة بالنوازل المعاصرة.

تقوم هذه المجلة بنشر ما يستجد من مسائل ودراسات ورسائل، وتجمع ما يصدر من فتاوى وقرارات، وتستكتب الأساتذة المتخصصين وتدعوهم للمشاركة في دراسة النوازل وبحثها.

## ٤ - إنشاء موقع على الشبكة العالمية يعنى بفقه النوازل المعاصرة.

يستوعب هذا الموقع أحدث المسائل المستجدة وآخر الدراسات الحديثة، ويتم تحديثه بصفة مستمرة.

## ٥ - إلزام طلاب الدراسات العليا في الأقسام الشرعية بأن يكون

موضوع الأطروحة العلمية في إحدى المرحلتين (الماجستير والدكتوراه) من القضايا والنوازل المعاصرة أو مما له صلة بها.

ومن المتحتم على القائمين بأمور الأبحاث الجامعية والدراسات العليا في الجانب الشرعي أن يرسموا للطلاب الدارسين منهجاً علمياً متكاملًا في نوازل هذا العصر، وأن ييسروا للباحثين معالجة طائفة من النوازل والتخصص في دراستها.

٦ - إدراج مادة فقه النوازل ضمن الخطة التعليمية لمناهج المرحلة الجامعية في جميع الأقسام والتخصصات؛ بحيث يؤخذ من هذه المادة القدر المناسب لكل تخصص.

٧ - العناية بالنوازل المعاصرة من قبل المشايخ وأهل العلم في الدروس العلمية والدورات الشرعية التي تقام في المساجد وفي المراكز العلمية والبرامج الإعلامية المسموعة والمرئية.

إذ لا يسع أهل العلم في كل عصر أن يضربوا صفحاً عن تلك المسائل النازلة في عصرهم، بل إن النظر في هذه النوازل يعد من الواجبات الراسخة عليهم.

٨ - إعطاء النوازل المعاصرة حقها من الدراسة والبحث في جهود الكتاب والباحثين والمؤلفين.

٩ - هنالك مسلكان لخدمة فقه النوازل المعاصرة في مجالي التصنيف والتعليم:

أولهما: إفراد النوازل المعاصرة وجمعها في مادة علمية مستقلة؛ بحيث تستوعب هذه المادة ما أمكن من المسائل النازلة.

وثانيهما: إلحاق كل نازلة تحت ما يناسبها من الأبواب الفقهية؛ بحيث تُضم هذه النوازل إلى مادة الفقه.

ولكل واحد من هذين المسلكين ما يمتاز به:

فحيث جمعت النوازل في مقرر واحد وجعلت مادة مستقلة وحدها كان هذا أجدى في بحثها وبحث مثيلاتها، وأدعى إلى اتساع النظر وتفرعه، وذلك أحظى للاختصاص وأهله.

وحيث فُرقت هذه النوازل على موضوعاتها وأدرجت تحت أبوابها الفقهية كان هذا أقرب إلى ضبطها وأيسر في ردها إلى أصولها وأنفع في تقرير حكمها ومعرفة مدرَكها.

١٠ - على المتخصصين في الفقه وأصوله أن يجعلوا من نوازل عصرهم وقضاياهم المتجددة مادة لتجديد دراساتهم وأبحاثهم.

ذلك أن القواعد الأصولية في جانب التصنيف والتدريس تفتقر إلى التطبيق الفقهي، والتمثيل الواقعي.

فمن النافع أن يُسلك في تقرير مسائل أصول الفقه مسلكاً محكماً متيناً، وذلك بأن يُجعل من هذه النوازل المعاصرة مورداً سائغاً مستطاباً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم، ومنهلاً عذباً فياضاً في بناء الفروع وتخريجها على القواعد الأصولية.

وقل مثل ذلك في القواعد الفقهية الكلية، وهذا إنما يتأتى بأن تكون المسائل النازلة محزاً للتعديد والتفريع ومناطقاً للجمع والفرق، وأن تُلحق نوازل العصر بقواعدها الكلية وتضاف إلى ضوابطها الفقهية، ويرد النظر منها إلى نظيره.

تلك وجهة جديدة ومنقبة سديدة، بها ترتقي القواعد الكلية؛ الأصولية منها والفقهية، وتنمو وتزدهر، وهي نقلة نوعية لا كمية.

فكم حازت ونالت هذه القواعد وتلك، بهذا الانتقال المثمر: من تجديد في الجانب العملي وإحياء في الاتجاه التطبيقي.

وكم يحصل للنوازل ذاتها في هذه النقلة النوعية من:

حسن تأسيس لها، وزيادة تأصيل لأحكامها، وتقوية لمآخذها، وتوسعة لمداركها، وبيان لصورها، وضبط لأحوالها، وكشف لأسرارها، وتجلية لمقاصدها.

فانظر كيف عم التجديد والاستثمار هذه العلوم الثلاثة بأسرها: علم الفقه وأصوله وقواعده.

١١ - بالنسبة للمجامع الفقهية القائمة؛ فإنها تشكر على جهودها الطبية المباركة.

ولأنه قد أنيط بها آمال للمسلمين كبرى، فلا بد للمجمع الفقهي من مد دوراته وتمديد أدواره.

ومتى أرادت هذه المؤسسة العلمية مواكبة معطيات العصر ومواجهة حوادث الدهر فلا بد لها من شبكة اتصالات فاعلة، وخطة تطويرية متكاملة، وآلة إعلامية كاملة.

١٢ - من المجالات البكر في دراسة النوازل قضيتان:

أولاهما: أقلمة النوازل؛ ذلك أن النوازل في كل بلد وعصر تدل على حركة واقعه وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته وآفاق مستقبله.

وثانيهما: استثمار النوازل؛ إذ يتمخض عن دراسة النوازل العصرية والدوران في أفلاكها الفسيحة أرصدة إعلامية، ومعارف اجتماعية، ومنطلقات اقتصادية، وتجارب واقعية، ومقررات علمية.


وبهذا النظر فإنه لا يسع أحداً من ذوي الرسوخ والمهابة في مجال الفقه أو السياسة أو الاقتصاد أو الإعلام أو الإدارة أو الطب بيتغي غاية أمره إلا الاعتناء بنوازل عصره والاشتغال بوقائع دهره.

هذا آخر ما يسر الله كتابته، والله الموفق، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين.



## قائمة المراجع الواردة في الهامش



## قائمة المراجع الواردة في الهامش

- إبطال الاستحسان للشافعي (٢٠٤هـ)، استخرجه من كتاب الأم علي بن سنان، ط١، دار القلم، بيروت ١٤٠٦هـ.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي (١٣٧٦هـ)، اعتنى بها هيثم الحداد دار المعالي، ودار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- أساس البلاغة للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط١، مطبعة أولاد أرفاند ١٣٧٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر العاني وعمر الأشقر، ط٢، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض.
- التلخيص الحبير لابن حجر (٨٥٢هـ) عناية عبد الله يماني (١٣٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام لابن رجب الحنبلي (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عمر الأشقر وجماعة، دار النفائس، عمان - الأردن.

- ديوان المتنبي مع شرح العكبري، ط الشرفية، ١٣٠٨هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ)، المطبوع مع نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية) لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.
- سنن الدارمي (٢٥٥هـ)، عناية محمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكوكب المنير للفتوح (٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز، دار المعرفة بيروت.
- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، المطبوع مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطوائف الأدبية صححه عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهية، نواف هایل التكروري ط ٢، ١٤١٨هـ، دار الفكر دمشق.
- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، ط ٢، ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش، ط ٢، ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تعليق إسماعيل الأنصاري، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر بيروت.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة: العدد الحادي عشر، الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق زهير سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- المجموع شرح المذهب للنووي (٦٧٦هـ)، معه فتح العزيز والتلخيص الحبير، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه للرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح للرازي (بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر وحمزة فتح الله دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- مختصر ابن اللحام (٨٠٣هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد بقا مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ)، مكتبة الجندي مصر.
- المسودة لآل تيمية، تحقيق أحمد الذروي، دار الفضيلة بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي، ط١، مطبعة السعادة بالقاهرة.
- المنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- النوازل الفقهية في العمل القضائي، د. عبد اللطيف هداية الله، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

# قَصَصُ النَّوَازِلِ

﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾

[الكهف: ٦٤]

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فاتحة

الحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على النبي الأمي وصحبه والآل.

أما بعد فهذه فصول جمعتها، وهي آثار تتبعتها، لتمضي بنا إلى بلوغ (فقه النوازل)؛ إذ هو مجمع الكنزين: الأصالة والمعاصرة، وملتقى الخيرين: التنظير والتطبيق.

اللَّهُمَّ كما يسّرت تدوينه في كتاب؛ فأعظم به الأجر والثواب.  
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.


ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وأنت خير الفاتحين.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية

١٤٣٧/١/١٨ هـ

Mm100200300@gmail.com





## عصر النوازل

تميّز هذا العصر بكثرة نوازله وتسارعها، وسعة انتشارها بصورة هائلة، ويمكن أن نُورخ لهذا العصر بتاريخ معين، وهو انطلاق الثورة الصناعية.

وقد كان حال الناس في أساليب معيشتهم قبل هذه الثورة يقرب بعضه من بعض على مدى قرون متوالية سابقة.

كان الزمان يتطاوَل والقرون تتسارع فيما كانت النوازل قليلة معدودة، تمر السنون تلو السنين ولا جديد، وأما في عصرنا هذا فالنوازل تزداد كثرة وتتوالد المستجدات في أيام وساعات، بل الزمن عنها يضيق.

لقد أحدثت هذه الثورة التاريخية نقلة كبرى في أحوال الناس؛ حيث تبدّلت أنماط حياتهم وأساليب عيشتهم، وانقلبت أحوالهم إلى ما نراه في واقعنا اليوم.

كانت الانطلاقة الفعلية للثورة الصناعية مع اختراع الآلة البخارية على يد جيمس واط (سنة ١٧٦٩م) وهو عامل بجامعة كلاسكو الإنجليزية، وقد استخدمت الآلة البخارية في ضخّ المياه من مناجم الفحم الحجري وفي صناعة التعدين ولدفع وسائل النقل البري والبحري، وكانت تشغل بالفحم الحجري.

ثم برزت الطاقة الكهربائية في الطور الثاني للثورة الصناعية؛ إذ تم

صُنِعَ أول مولد كهربائي على يد البلجيكي قرام (سنة ١٨٦٩م)، وتم بناء أول سد لتوليد الطاقة الكهربائية (سنة ١٨٧٠م) واختراع أول محرك كهربائي (سنة ١٨٨٢م) وتم نقل هذه الطاقة عبر الأسلاك مما ساعد في انتشار استخدامها.

وقد كان لهذه الاختراعات الأثر الكبير على الحياة الاقتصادية، بل على جميع جوانب الحياة، مما أفرز تحولات كبيرة، منها: تضخم الإنتاج وتنوعه، فتراجعت المعامل الحرفية الصغيرة والصناعات المنزلية لتحل محلها المصانع الضخمة بآلياتها وحجم عمّالها.

ونتيجة لوفرة الإنتاج وتنوعه نشطت التجارة العالمية فارتفعت قيمتها، وقد هيمنت عليها إذ ذاك دول صناعية كبرى؛ كإنجلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا وبلجيكا.

وقد تجاوزت تأثيرات الثورة الصناعية القطاع الصناعي؛ حيث شهدت الدول الصناعية نهضة علمية شاملة؛ فتنوعت الأبحاث والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم ولتؤدي إلى اختراعات واكتشافات مهمة، والتي كان لها الأثر البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء في أوروبا أو خارجها.

ثم تلت هذه الثورة ثورة أخرى، وهي الثورة المعلوماتية أو الرقمية، أو ثورة الاتصال ونقل المعلومات، وكان ذلك على وجه التقريب (ما بعد ١٩٧٠م) حيث تيسر نقل المعلومات وحفظها والاتصال بين الناس، وذلك عن طريق تقنيات أجهزة الهاتف، ثم أجهزة الحاسب الآلي، ثم عن طريق الشبكة العنكبوتية<sup>(١)</sup>.

وقد أحدث التواصل الحاصل عن طريق الشبكة نقلة كبرى؛ حيث

(١) انظر: الشبكة العنكبوتية.

صار الناس لسهولة اتصال بعضهم ببعض كأنهم في مجلس واحد؛ حيث يتناقلون ما أرادوا من المعلومات والأخبار والوثائق والصور والأصوات، كل هذا يتم في ثوان معدودات.

إن الثورة الصناعية أحدثت في حياة الناس تبايناً كبيراً بين ما قبل الثورة وما بعدها، وبهذا النظر كان جعل تاريخ هذه الثورة معياراً لبداية عصر النوازل مناسباً غاية المناسبة، مع كونه ضابطاً دقيقاً وتاريخاً معلوماً. وبهذا التحديد التاريخي الواضح يزول الإشكال والالتباس القائم بين الوقائع الجديدة والقديمة.

فكل واقعة حدثت بعد الثورة لكنها لم تتأثر بشيء من هذه المخترعات فتعد من الوقائع القديمة.

وكل واقعة حدثت بعد الثورة فهي معدودة من الوقائع الجديدة والنوازل المعاصرة؛ طالما تبين تأثرها وابتناؤها على شيء من المخترعات الصناعية الحديثة.

ومن الأمثلة على ذلك: زواج المسيار فهو من حيث أصله عقد قديم، كان معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين، وما زال موجوداً حتى عصرنا هذا، لكنه في هذا العصر داخلته ظروف جديدة؛ كانتشار عمل المرأة وغلبة العنوسة وقيام عوائق رسمية واجتماعية تعيق تيسير عقد النكاح، وهذه الظروف إنما تكونت وتعززت في بيئة الحياة الجديدة في عصر المخترعات.

### أوروبا إلى الانتحار:

تحت هذا العنوان قال الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى في كتابه القيم: (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٢١٣ - ٢١٨) وكانت طبعته الأولى في سنة (١٩٥٠م).

## عصر الاكتشاف والاختراع:

إذا عُرفت عصور التاريخ بما يميزها عن غيرها، وأضيفت إليه، أمكننا أن نسمي هذا العصر عصر الاكتشاف والاختراع، وعصر اللاسلكي والكهرباء؛ وفضل الأوروبيين وتقدمهم في هذا الباب وعبقريه رجال الاكتشاف والاختراع وإبداعهم من القضايا التي لا تقبل المكافحة.

ولكن مهما بالغ المبالغون في إطراء الصناعات والمخترعات الحديثة في أوروبا، وبرغم إعجابنا بها والثناء على مكتشفيها ومخترعيها، ينبغي ألا ننسى أن هذه الصناعات والمخترعات ليست غايات في نفسها مقصودة بالذات، بل هي وسائل ووسائل لغاية أخرى نحكم عليها بالخير والشر، والنفع والضرر، بمقياس هذه الغاية وكونها خيراً أو شراً، ونحكم عليها بالنجاح والخيبة بالمقياس إلى مطابقتها للغاية التي وضعت لها، والنظر في النتائج التي حصلت منها، والدور الذي لعبته في حياة الناس ومجتمعهم وأخلاقهم وسياساتهم.

## الغاية من الصناعات والمخترعات، وموقف الإسلام منها:

أما الغاية فعلى ما أرى هي التغلب على العقبات والصعوبات في سير الحياة التي سببها الجهل والضعف، والانتفاع بقوى الطبيعة المودعة في هذا الكون وخيراتها وخزائنها الماثورة فيها، واستخدامها لمقاصد صحيحة من غير علو في الأرض ولا فساد.

كان الإنسان يسافر في الزمن القديم ماشياً، ثم ألهم أن يسخر لذلك الحيوان، فاتخذ العجلات واتخذ الجياد العتاق، ثم لم يزل يتدرج في السرعة والاختراع حتى وصل من المركبة إلى القطار، ومنه إلى السيارة، ومنها إلى الطائرة، وكذلك من السفينة الشراعية إلى البواخر، فلا بأس، بل يا حبذا إذا كان ذلك كله تابعاً لمقاصد صحيحة.

يسافر الإنسان بها من مكان إلى مكان، لغرض صحيح جدي مثمر، ويحمل عليها أثقاله إلى بلد لم يكن بالغه إلا بشق النفس، ويوفر الوقت والقوة، ويتنفع بها في الخير.

وقس على ذلك سائر القوى الطبيعية والمخترعات الحديثة، التي ينتفع بها الإنسان انتفاعاً مشروعاً، ويستخدمها لمقاصد رشيدة نافعة.

إن موقف الإسلام في ذلك بيّن واضح، فقد أخبر أن الإنسان خليفة الله في الأرض قد سخر الله العالم لأغراضه الصحيحة بتصرف منه وغير تصرف فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

فالمسلم ينتفع بكل ما خلق الله وأودع في الكون من قوة في سبيل الجهاد في سبيل الله، وفي نشر دينه، وإظهاره على الدين كله وإعلاء كلمته، وفيما أباح الله له ورغبه فيه من تجارة مشروعة وكسب حلال، وسفر بر، ومنافع مباحة.

### التخليط بين الوسائط والغايات:

أما الأوروبيون فقد حرموا أنفسهم الدين، فلم يبق لهم رادع من خلق أو وازع من دين، أو مرشد من علم إلهي يرشدهم إلى الجادة، ونسوا غاية خلقهم ومبدأهم ومصيرهم.

﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩]

فاعتقدوا بطبيعة هذه العقيدة أن ليس للإنسان وراء اللذة والراحة والانتفاع المادي والعلو في الأرض وبسط السيطرة عليها - كمملكة لا سيد لها ولا وارث - والتغلب على أهلها والاستئثار بخيراتها وخزائنها؛ مقصد ولا غاية، فاستعملوا هذه القوة والعلم في حصول اللذات والتغلب على

الناس وقهر المنافسين، وتنافسوا في اختراع الآلات التي ينالون بها وطهرهم ويعجزون بها غيرهم.

ولم يزل بهم ذلك حتى اختلطت عليهم الوسائط بالغايات، فاعتقدوا الوسائط غايات، وافتتنوا بالمخترعات والمكتشفات كغاية في نفسها لا لغيرها، وعكفوا عليها وتشاغلوها بها كتشاغل الصبيان باللعب والدُّمى، واعتقدوا أن الراحة هي الحضارة ثم تقدموا وصاروا يعتقدون أن السرعة هي الحضارة.

### عدم تعادل القوة والأخلاق في أوروبا:

إن الأوروبيين قد فقدوا تعادل القوة والأخلاق والتوازن بين العلم - بظاهر من الحياة الدنيا - والدين منذ قرون، فلم تزل القوة والعلم في أوروبا بعد النهضة الجديدة ينموان على حساب الدين والأخلاق، ولم يزل الأولان في ارتفاع وارتقاء، والآخران في انخفاض وانحطاط، حتى بعدت النسبة بينهما.


ونشأ جيل كأنه ميزان لصقت إحدى كفتيه بالأرض وهي كفة القوة والعلم، وخفت الثانية - وهي كفة الأخلاق والدين - حتى ارتفعت جداً.

وبينما يتراءى هذا الجيل للناظر في خوارقه الصناعية وعجائبه الكونية وتسخيرهِ للمادة والقوى الطبيعية لمصالحه وأغراضه كأنه فوق البشر إذا هو لا يتميز - في أخلاقه وأعماله، في شرهه وطمعه، في طيشه ونزقه، وفي قسوته وظلمه - عن البهائم والسباع.

وبينما هو قد ملك جميع وسائل الحياة إذا هو لا يدري كيف يعيش!

وبينما هو قد بلغ الغايات ووراء الغايات في الكماليات وفضول الحياة إذا هو لم يعرف المبادئ الأولية والبديهيّات للحياة الإنسانية والمدنية والأخلاق.





## سمات النوازل

لكل عصر نوازله التي تختص به ويختص بها، إلا أن عصرنا هذا تميزت نوازله واتسمت بسمات لم تكن في نوازل العصور السابقة. وهي سمات ثلاث: تسارع هذه النوازل، وشمولها، وابتناؤها على غير هدى من الله.

### السمة الأولى: رسوخ النوازل وتسارع ظهورها.

وذلك أن النوازل صارت جزء لا يتجزأ من حياة الناس، وهذه النوازل مع تمكنها وثبوتها تتصف بالتتابع والتسارع؛ فحيث وقعت النازلة في هذا العصر لحقتها. في أحيان كثيرة. نوازل تأتي عليها، كالتلغراف الذي جاء بعده الاتصالات السلكية واللاسلكية، ثم حصل غزو الفضاء فنصبت الأقمار الصناعية، وقامت عندها ثورة هائلة في الاتصالات، وهي التي قضت على ما سبقها، إذ صار التلغراف وما قاربه نسياً منسياً. وانظر إلى المعاملات المالية كيف بدأت بالورق النقدي ثم تطور الحال إلى الأوراق المالية من شيكات وسندات وكمبيالات، وانتهت بالتعاملات الإلكترونية التي لا عدَّ لها، ولا حصر.

**السمة الثانية:** شمول هذه النوازل كافة شؤون الحياة، حيث بلغت لفرط انتشارها أن تبدلت بها أنماط العيش وسبل الحياة.

وقد شهد عصرنا هذا تحولات كبرى في جميع المجالات، في وسائل التنقل والتعليم والاتصال، فتغير المطعوم والمركوب والملبوس،

وَصُنِّعَتْ أَغْذِيَةٌ وَعَقَاقِيرُ جَدِيدَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ الْبَشَرِيِّ وَالْحَيَوَانِيِّ وَالزَّرَاعِيِّ.

**السمة الثالثة:** ابتناء هذه النوازل في الغالب الأعم على غير شرع الله، فهي قائمة على منافع دنيوية محضة.

والسر في ذلك أن الثورة الصناعية وما تبعها من ابتكارات واختراعات إنما كانت بأيدي الكافرين، فهي لا تأخذ في الاعتبار مراعاة الحكم الشرعي بوجه من الوجوه.

ومن شواهد ذلك: شيوع أنواع كثيرة من المعالجات الطبية المخالفة للشرع والفطرة؛ كتغيير الجنس البشري، ويكفي شاهداً ذلكم الفجور الواقع في وسائل الترفيه ومجالي الفن والرياضة.

وما هذا كله إلا من الفساد الذي يهدم الدين والدنيا، ويقضي على العقل والروح، وإنما حصل ذلك بسبب الكفر بالله وتكذيب الرسل.

وقد جمع هذه السمات الثلاث قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

قال ابن عاشور: «وهي من جوامع كلم القرآن. والمقصد منها هو الموعظة بالحوادث ماضيها وحاضرها؛ للإقلاع عن الإشراك وعن تكذيب الرسول ﷺ»<sup>(١)</sup>.

**فالسمة الأولى:** التسارع والظهور دلّ عليها قوله تعالى: (ظهر) فإن الظهور في اللغة يأتي بمعنى العلو والغلبة.

قال ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز.

من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز.

(١) التحرير والتنوير.

ولذلك سمي وقت الظهر والظهير، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة<sup>(١)</sup>.

وأما السمة الثانية: وهي الانتشار؛ فإن قوله سبحانه: ﴿فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] يدل على فشو الفساد وعموم انتشاره.

وأما السمة الثالثة: وهي ابتناء هذه النوازل على غير دين الإسلام؛ فيدل عليها لفظ (الفساد) فإن الفساد هو سوء الحال، وهو ضد الصلاح، وأعظم الفساد ورأسه ومصدره الشرك بالله تعالى.

وقد نتج عن هذه السمات قضايا مهمة يتعين لحظها واعتبارها في النظر إلى النوازل والحكم عليها:

**فالسمة الأولى:** وهي تسارع النوازل وبروزها؛ تستدعي العناية البليغة بتصور النازلة على وجهها الصحيح، ولتحقيق هذا المطلب فلا بد من التفطن لصورة النازلة وحقيقتها، مع حسن الاستقصاء لتطورها والتغيرات اللاحقة بها.

وقد كان لفوات هذا المطلب أو التقصير فيه أثر عظيم أوقع خللاً واضحاً في الحكم على النوازل.

وبعض الباحثين ربما اشتغل بنازلة معاصرة، وقد فاته أن هذه النازلة قد تطورت أو انقلبت وتعددت أشكالها وهيئاتها، أو أنها قد اندثرت وجاء عقيها ما ينسخ أثرها.

**والسبيل الأمثل أن يبذل الفقيه - أولاً - جهده في تصور النازلة وتجليه صورتها؛ لئلا تلتبس بغيرها، ويتعين لها هنا العناية بتحديث المعلومات**

(١) مقاييس اللغة.

وتجديدها، والاعتماد في فهم النازلة وضبط صورتها على أهل الخبرة والشأن، والحذر من التأثر بالمدلسين من حملة الأقلام وأهل الإعلام.

قال ابن القيم: «وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه.

وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك.

وإنما حظ الفقيه: يحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة.

وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً؛ فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية.

فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»<sup>(١)</sup>.

إن الخبر لا يُصدر عن قوله؛ فهو ليس أهلاً للفتوى، وإنما يُرجع إلى قول الفقيه، ثم إن الفقيه من جهته يرجع إلى قول الخبر؛ ليتبين منه صورة المسألة متى احتاج لذلك.

وبهذا يتبين خطأ شاع وقوعه، ألا وهو أخذ الحكم الشرعي للنازلة من أقوال أهل الخبرة، من الأطباء والساسة والاقتصاديين وغيرهم، والرجوع مباشرة إلى رأيهم؛ بناء على رد الأمر لأهله.

(١) إعلام الموقعين: ٥/٤.

ووجه هذه التخطئة أن أهل الخبرة إنما يرجع إليهم في تصوير المسألة فحسب، وأما فتواهم إن وقعت فلا يعول عليها؛ فهم ليسوا أهلاً للاجتهاد والفتوى، وإنما أهل الفتوى هم المجتهدون العدول.

وأن يقيّد - ثانياً - حكم المسألة بسببه المعبر وعلمته المنضبطة.

وأحسنُ بصنيع أحد المجامع العلمية حينما نظر في صور الزواج المعاصرة؛ كالزواج السري وزواج المسيار وزواج الصداقة وزواج الصيف؛ بيّن أحكام كلٍّ، ثم نبّه إلى ضابط يستوعب هذه الصور وما يمكن أن يطرأ فيما بعد من صور فقال:

«اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج وولي وشاهدا عدل وإشهار العقد والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية.

فكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها».

والمقصود: أن يراعي الفقيه في تصور كل نازلة تأثيرها بالمكان والزمان والظروف المحيطة بها التي قد تنفصل عنها، وبالأحوال الملازمة لها المقترنة بها التي لا تنفك عنها.

وتأثير المكان والزمان والحال ليس بلازم في كل حكم:

فقد يكون هنالك تأثير ومناسبة في الحكم لكل من المكان والزمان والظرف والحال؛ فيصير إذ ذاك وصفاً مؤثراً ومناطقاً صالحاً لبناء الحكم عليه.

وقد لا يكون لشيء من ذلك تأثير في بناء الحكم عليه؛ فيصير حينها وصفاً غير مناسب؛ فيتعين استبعاده في التعليل، ويحكم إذ ذاك باعتبار المكان والزمان والظرف والحال من قبيل الأوصاف الطردية.

وأما السمة الثانية: وهي انتشار النوازل فإنه يقضي بخطورتها، وذلك ينبئ عن ضرورة معرفتها ودراستها، لا مفر من ذلك ولا محيد عنه.

وقد قيل: فقه بلا نوازل كعلم بلا عمل.

وهل يليق بالفقيه أن يبين للناس وجوب إخراج الزكاة في المال، ولا يتبع ذلك بيان زكاة الأوراق النقدية؟

وهل يسوغ له أن يقرر مشروعية البيع وشروطه وأنواع الشركات، ولا يتعرض لصور البيع الإلكتروني، وسوق البورصة والمتاجرة بالأسهم؟ إن هذه النوازل أضحت جزء من حياة الناس لا يستغنون عنها بحال، والمشتغل بغيرها معرض عن المقصود مفوّت للمطلوب.

ومن هنا يتجلى لك رعونة مذهب المجافين للنوازل، المحقرين لشأنها، الداعين لإقصائها أو تهميشها في باب العلم والتعليم، ومقام البحث والتأليف.

وهي قضية منطقية؛ فحيث قلّت النوازل وضاق انتشارها فلا حاجة تدعو للتعرض لهذه النوازل أو الالتفات إلى بيان أحكامها، وحيث كثرت النوازل وامتدت فيحسن الاشتغال بهذه النوازل والاعتناء بشأنها.

والحق الذي لا مناص منه لزوم البحث في النوازل، وأنه معدود من الواجبات الدينية الحتمية، إما على وجه التعيين أو الكفاية.

وأما السمة الثالثة: وهي ابتناء النوازل على خلاف الشريعة، فإن هذا الابتناء مؤثر للغاية، ولا بد من اعتباره عند التعرف على جذور النازلة وتاريخها وأسباب وجودها.

مثال ذلك: عقود التأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك، وأنظمة المصارف المالية.

فالمتمعن في ذلك يدرك بيقين أن هذه العقود إنما بُنيت في الأصل على أصول مادية محضة، فهي لا تنتمي لقواعد الشريعة ومقاصدها، وأن هذه العقود إنما قامت أول قيامها في بيئة غير بيئة الإسلام، فلا عجب إن تضمنت غرراً أو رباً أو ضرراً.

ومن ذلك: جلُّ النوازل الحاصلة في باب وسائل الإعلام والترفيه والألعاب الرياضية؛ فإن الناظر فيها يعلم قطعاً أنها سبل شيطانية وطرق مأكرة لصدِّ الناس عن دين الله والقعود بالمسلمين عن الجهاد في سبيله.

ومن ذلك: باب الأحكام السياسية، وما يندرج تحته من مسائل؛ كالعلاقات الدولية، والالتزام بالمعاهدات والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية؛ فإن هذا الباب - من حيث الأصل - مبني على تمكين الكفر والكافرين، ومحاربة الإسلام والمسلمين.

فليكن الفقيه المعاصر على دراية ووعي بهذه الحقيقة الجلية، وعليه أن يعطيها حقها من الاعتبار عند إصدار الأحكام، والله الموفق.

وقد تولّد عن هذه السمة على وجه الخصوص نوع خطير من المسائل النازلة، وهو ما يُسمّى بالقضايا المصيرية، وهي التي تحتاج - ولا بد - إلى المزيد من التريث، مع الاجتماع لها والتشاور في حكمها، وسيرد بيان ذلك قريباً في فصل: (النوازل الكبرى).

وها هنا منقبة عظيمة لفقه النوازل، وهي أن الاشتغال بهذه النوازل واستكشاف حقيقتها وإظهار حكم الله فيها يعد باباً شريفاً من أبواب الجهاد لإعلاء دين الله وإشاعة حكم الشريعة المجيدة الغراء، وهو مسلك أقوم للدعوة إلى دين الإسلام الخالد.

أليس إظهار الحق والدعوة إليه وإزهاق الباطل والتحذير منه هو

سبيل الإصلاح، وهو منهج الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من الدعاة المصلحين؟

وإنما بعث الأنبياء من أجل الإصلاح؛ كما قال خطيبهم: «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت».

هذه سمات ثلاث للنوازل في هذا العصر:


**أولها:** الامتداد الرأسي، وهو القوة والرسوخ.

**وثانيها:** الامتداد الأفقي، وهو سعة الانتشار.

**وثالثها:** غلبة الفساد.

وقد انبنى على هذه السمات وتأثر بها قضية فكرية معاصرة، ألا وهي: الجنوح إلى تطوير الإسلام من خلال الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وتلك آفة من آفات النوازل.





## آفة النوازل

إن الاجتهاد في النوازل واستثمارها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعني بذلك أهل العلم المعتبرين، والفقهاء النابهين، الذين يُسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يُنَاط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

وهؤلاء جمعوا بين الحسنين: العلم بعلوم الشريعة؛ فهم أهل للاجتهاد، وبين النظر في النوازل والبحث في أحكامها وأحوالها؛ حيث درسوا واقع الزمان وأحوال الناس، وتمكنوا من تصوّر النوازل تصوّراً حسناً، وفهمها على حقيقتها.

ومن هنا فإن هذه الطائفة المباركة دون غيرها تهيّأ لهم الجمع بين التنظير والتطبيق، ومقارنته التأصيل بالتفريع، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة.

هذا هو المنهج العدل، وهو المذهب الوسط؛ إذ الناس في التعامل مع النوازل واستثمارها طرفان متقابلان:

### \* الطرف الأول:

طرف جاف؛ أهمل النوازل وأعرض عنها، مع كونه أهلاً للنظر فيها، وأبطن لها العداء، والمرء عدو ما جهل، فهؤلاء عندما تركوا النظر في النوازل سوّغوه للجهلة والمتطفلين - من حيث يقصدون أو لا يقصدون -

بل فتحو باب الاجتهاد في النوازل على مصراعيه لمن هبّ ودبّ.  
والسرّ في ذلك أن النوازل قضايا ملحّة، تستدعي ولا بدّ حكماً  
شرعياً ونظراً فقهياً، ولا تحتلّ تأجيلاً أو تجاهلاً.  
فهؤلاء هم أعداء النوازل.

ولهم في إهمال النوازل وتعطيل النظر فيها وصدّ الباحثين عنها  
شبهات واهية. فمن ذلك:

(١) قول قائلهم: إن النظر في النوازل والحكم عليها أمر جليل،  
يخاف منه الزلل، ولا يطيقه الطلبة والباحثون، وإنما يوكل ذلك إلى كبار  
فقهاء العصر، فعليهم التعويل والمعتمد.

وجوابه: أن يقال: لقد صدّقتم وصدّقتم في أن الاجتهاد واجبٌ  
قصره على أولي العلم وأهله، وأما غيرهم من الطلبة والباحثين فليسوا  
أهلاً لذلك، ولا يؤذن لأحدهم الخوض في النوازل على وجه الاجتهاد  
والنظر المطلق.

وقضيتنا إنما هي في باحث يبحث، ومؤلف يكتب ويجمع، وظيفته  
خدمة الفقيه وإعانتته في جمع شتات المسائل، وضبط تصويرها، وكشف  
واقعها، وبيان متعلقاتها.

وهل يستغني فقيه مجتهد في عصر تسارعت فيه النوازل وتكاثرت  
واضطربت عن باحث معين، وكاتب أمين؟

(٢) وقول الآخر: الفقه باب واحد، فمهما تكاثرت النوازل  
وتنوعت أحوالها وظروفها وتغايرت؛ فكلها ترجع ولا بدّ، وترد بلا ريب  
إلى أصول الشريعة وعموم أدلتها.

بل جلّها - على وجه التحقيق - مسائل سالفّة، لا نوازل حادثة،  
فهي مدوّنة في كتب العلماء، محرّرة في تراث الفقهاء.

والفقيه المدقق والعالم المحقق متى اقتضى الحال أو قامت هنالك حاجة مُلحّة للنظر في مسألة ما من مسائل هذا العصر - والتي تُسمى عندكم بالنوازل - أمكنه بيسر وطمأنينة إصدار الحكم فيها، بعد أن يتبين صورتها. فلا ضرورة تُلجئ ولا مصلحة تدعو إلى تحميل الطلبة والباحثين ما لا طاقة لهم به، وإنما يتعين صرف هذه الفئات وتوجيهها إلى الاشتغال بدراسة العلوم الشرعية، وما يتصل بها، على طريقة السلف الصالحين والأئمة السابقين.

**جوابه:** أن يقال: يا هذا عرفت شيئاً وغابت عنك أشياء.

نعم هنالك مسائل فقهية سابقة؛ كبيع التقييط وزواج الميسار لم تتغير حقيقتها ولا صورتها، وإنما جرى عليها في هذا العصر واقترن بها ظروف وأسباب وملابسات وأحوال، وهذا الاقتران قد يؤثر في الحكم وقد لا يؤثر.

وإنما يقدر ذلك الفقيه، لكن بعد أن يرجع في تصوير المسألة ومتعلقاتها إلى أهل الخبرة والشأن.

ثم هنالك نوازل فقهية، لا مثل لها ولا نظير في معهود الفقهاء المتقدمين؛ كأطفال الأنابيب، والتجنس بجنسية دولة كافرة، ومواقيت الصوم والصلاة بالنسبة للبلاد التي يطول أو يستمر فيها الليل والنهار. وإن وُجد نظير فالإلحاق يحتاج إلى إدراك حسن وتصوير دقيق للواقعة وما يحيط بها.

وهذا كله يقودنا إلى تقرير حقيقة جلية؛ كالشمس، ألا وهي:

أن الفقيه في هذا العصر لا يسعه في الاجتهاد النوازلي إلا الاستعانة بفريق من الباحثين النابهين، والبناء على جهود غيره من المعاصرين.

إنه إن أخذ يجتهد وحده في نازلة بعينها، وبدأ يستجمع أخبارها وأحوالها ذهب وقته، وكلّ جهده، وفاته قصده.

ثم لننظر إلى واقع الفتوى في المسائل المعاصرة؛ كم وقع فيه من أخطاء وزلل، وكم حصل فيه من قصور وخلل؟

كل هذا - في الغالب - لم يكن ليحصل لولا القصور والتقصير في دراسة النوازل وبحثها.

إن معالجة النوازل على سنن البحث العلمي يُحتمّ تناول النازلة من جهات شتى، وباحثين عدة؛ حتى يتكامل النظر، وتتضح الرؤية، وتُسدّد الآراء.

وقبل ذلك وبعده فإن مجافاة النوازل وتعطيلها يفضي إلى إلغاء الشريعة وتعطيل تطبيقها، وحطّ الشريعة إنما هو تحكيمها وإعمالها في النوازل الواقعة.

كما يحصل بذلك إفساد للواقع؛ فإن النازلة إن تُركت بلا اجتهاد ولم يُعرف حكم الشرع فيها تجاذبتها عندئذ أهواء النفوس واستحسانات العقول.

### \* والطرف الثاني:

طرف غال؛ اشتغل بالنوازل، وأفتى فيها، وهو ليس أهلاً للاجتهاد، بل توسّع وتعمق في معالجة هذه النوازل وفق هواه ومبتغاه، حتى عارض بذلك محكمات الدين وأصول الشريعة، وهؤلاء صيّروا فقه النوازل وجعلوه أداة لهدم الشريعة والقضاء عليها.

وهؤلاء هم النوازليون الجدد.

وقد تذرّع هؤلاء من خلال فقه النوازل إلى التخليط بين مصطلحين، وهما: تجديد الدين، وتطويره.

فما حقيقة تجديد الدين، وكيف جعل هذا التجديد سبباً إلى إفساد الدين، وهو ما يسمى بتطوير الإسلام وتطويعه للواقع؟

أقول، ومن الله وحده أستمد العون والتوفيق:

إن تجديد الدين مطلب ديني وضرورة شرعية، يحتملها تجدد الوقائع وتكاثر النوازل.

أما لفظ التجديد فهو مصطلح شرعي أصيل؛ إذ دلّ عليه قول المصطفى ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup>.

وقد بنى أهل العلم على هذا الحديث وما في معناه وأسسوا قاعدة جلية، وهي: أنه لا يجوز أن يخلو عصر عن قائم لله بحجته<sup>(٢)</sup>.

وقد بَوَّبَ لذلك الخطيب البغدادي بقوله: «ذكر الرواية أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه»<sup>(٣)</sup>.

وفي معنى حديث التجديد: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله: ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١٠٩/٤) برقم (٤٢٩١) وصححه الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠/٢) برقم (٥٩٩).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١٤٣/١، ١٤٤)، و«إعلام الموقعين» (٢٧٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٦٤/٤)، و«أضواء البيان» (٥٨٠/٧).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٣٠/١).

(٤) رواه مسلم (٦٥/١٣).

(٥) رواه البيهقي، وصححه الألباني، انظر مشكاة المصابيح بتخريجه: (رقم ٢٤٨٩).

إلا أن الإشكال القائم يأتي من جهتين:

- ١ - من جهة تفسير معنى التجديد وبيان المراد منه.
  - ٢ - من جهة التلبس والخلط المتعمد من أهل الزيغ والضلال بين التجديد الصحيح وبين التجديد الفاسد.
- أما التجديد المطلوب، وهو الذي وردت النصوص بالدعوة إليه والثناء على أهله فإنه يتحقق بإحياء ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة.
- وإنما يقوم بهذا المطلب الشريف ويوفق إليه في كل عصر خلق من العدول الثقات؛ ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد.
- وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله، وهو من أعلام نبوته.

وقد اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قزم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم<sup>(١)</sup>.

وأما التجديد الفاسد فإنما يقوم به ويسعى إليه أهل الزيغ والضلال، ولهم في ذلك مسالك ومدخل.

وقد عظم شأنهم في هذا العصر، وراجت بضاعتهم؛ حيث قضت خطة الإعلام المعاصر بإظهار بعض الرموز على أنهم حماة الدين والفضيلة، مما أسهم في قلب الحقائق وصناعة الإفك وتأنيس المنكر وإذاعته وبث الفساد وإشاعته.

(١) انظر: فيض القدير: ٩/١.

«وخطة الاستعمار والصهيونية العالمية في ذلك كانت تقوم - ولا تزال - على السيطرة على أجهزة النشر التي نسميها الآن (الإعلام)، وإلقاء الأضواء من طريقها على كُتَّابٍ ومفكرين من نوع خاص، يُبْنَوْنَ وَيُنَشَّئُونَ بالطريقة التي يُبْنَى بها نجوم التمثيل والرقص والغناء، بالمداومة على الإعلان عنهم، والإشادة بهم، وإسباغ الألقاب عليهم، ونشر أخبارهم وصُورهم. وذلك في الوقت الذي يُهْمَل فيه الكُتَّاب والمفكرون الذين يصوِّرون وجهات النظر المعارضة، أو تشوِّه آراؤهم آنأ بعد أن لا يَمْلُون من التكرار، لأنهم يعلمون أنهم يخاطبون في كل مرة جيلاً جديداً، أو هم يخاطبون الجيل نفسه، فيتعهدون بالسقي البذور التي ألقوها من قبل»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فقد ظهرت دعوة مشبوهة تنادي بالاجتهاد في تجديد الإسلام وتطويره حتى يوافق الأمر الواقع في حياتنا العصرية.

وقد سرت هذه الدعوة الخطيرة بأسلوب متدرج، متصاعد، وانطلقت بخطى مدروسة. فمن ذلك<sup>(٢)</sup>:

- اقتراح وضع مدوِّنة قانونية (قضائية) عصرية شاملة، تقوم على تنقيح الأقضية والأحكام الشرعية بما يوافق مزاج العصر بدون شذوذ.
- المطالبة بإعادة النظر في الأحكام المترتبة على العادات والأعراف إذا تغيَّرت.

- الدعوة إلى الاجتهاد، وأن يكون هذا في أضيق الحدود، فهي دعوة مقتصدة غاية الاقتصاد، تتقيد بحدود المذاهب الفقهية الأربعة، ولا

(١) الإسلام والحضارة الغربية: ٤٨ - ٤٩.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٥٠.

تتجاوزه إلى الاجتهاد المطلق؛ حيث إن أهل هذا العصر ليسوا أهلاً لهذا الاجتهاد.

«ثم إن الدعوة أصبحت مِنْ بَعْدُ على يد محمد عبده ومدرسته ولا سيَّما رشيد رضا، دعوة عامة تهاجم التقليد وتطالب بإعادة النظر في التشريع الإسلامي كُلِّه دون قيد؛ فانفتح الباب على مصراعيه للقادرين ولغير القادرين، ولأصحاب الوَرَع ولأصحاب الأهواء، حتى ظهرت الفتاوى التي تبيح الإفطار لأدنى عذر، توسعاً في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، واستناداً إلى إباحته في غزوة الفتح. وظهرت الفتاوى التي تبيح المعاملات التي تقوم على الربح، وتُقَسَّم الربا إلى رباً ظاهر وهو ربا النسيئة، الذي يتضاعف فيه الدين أضعافاً مضاعفة، ورباً خَفِيٍّ وهو ربا الفضل، ولا تحرِّم إلا ربا النسيئة، أو تحرِّم الربا في أصناف معينة.

وظهرت الفتاوى التي تحظر تعدد الزوجات وتحظر الطلاق وتجزئ تدخُّل القضاء فيهما. وظهرت الآراء التي تجعل الإسلام داخلاً في هذا المذهب أو ذاك من المذاهب السياسية والاجتماعية التي ابتدعتها الحضارة الغربية الحديثة.

وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية، أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير.

وخطَرُ التطوير على الإسلام وعلى المجتمع الإسلامي يأتي من وجهين. فهو إفسادٌ للإسلام يُشَوِّش قِيَمَهُ ومفاهيمه الأصيلة بإدخال الزيف على الصحيح، ويثبت الغريب الدخيل ويؤكد.


فبعد أن كان الناس يشاركون في تصاريف الحياة، وهم يعرفون أن هذا الذي غلبوا على أمرهم فيه ليس من الإسلام، والأمل قائم في أن تجيء من بعد نهضة تَرُدُّ الأمورَ إلى نصابها عند الإمكان؛ يصبح الناس وهم يعتقدون أن ما يفعلونه هو الإسلام. فإذا جاءهم من بعد من يريد أن يَرُدَّهم إلى الإسلام الصحيح أنكروا عليه ما يقول، واتهموه بالجمود والتمسك بظاهر النصوص دون رُوحها.

أمَّا الوجه الآخر لضرر التطوير - وهو الذي يعني أعداء الإسلام - فهو أن هذا التطوير ينتهي بالمسلمين إلى الفُرقة التي لا اجتماع بعدها، لأن كل جماعة منهم سوف تذهب في التطوير مذهباً يخالف غيرها من الجماعات.

ومع توالي الأيام، نجد إسلاماً تركياً وإسلاماً هندياً وإسلاماً إيرانياً وإسلاماً عربياً، بل ربما وجدنا في داخل هذا الإسلام العربي ألواناً إقليمية تختلف باختلاف البلاد<sup>(١)</sup>.



(١) الإسلام والحضارة الغربية: ٥٠ - ٥٣.



## النوازل بين البدع والفتن

البدعة في مبتدأ وقوعها نازلة من النوازل؛ إذ البدعة هي الأمور الحادثة التي لا عهد للسلف بها، فهي اختراع أمر يتعلق بدين الله أو يضاف إليه بوجه من الوجوه، من غير أن يستند هذا الاختراع إلى دليل معتبر، فكانت البدعة من أجل ذلك مناقضة لمقصود الشارع.

ومن هنا يتبين أن البدعة والنازلة يشتركان في الجدة؛ إذ كل منهما من قبيل الأمور المحدثّة المستجدة التي لم تكن من قبل.

ثم إن النازلة إذا نُظر في حقيقتها وظهر حكمها فإنها تتنوع:

فقد تكون بدعة؛ كبدع الروافض والخوارج.

وقد تكون مصلحة مرسلّة؛ كجمع المصحف وتدوين السُّنة.

وقد تكون من الأمور العادية؛ كالتوسع المباح في أنواع المطاعم والمراكب والمساكن.

وقد تعد من المعاصي المحرمة؛ كآلات الطرب واللغو المحرم.

ومن جهة ثانية؛ فإن النازلة تعد فتنة متى أفضت بأهلها إلى نقص في الدين، وهذا إنما يكون لقوم دون قوم، وأما من عصمه الله فلا تضره الفتن، بل تزيده ثباتاً على الحق.

ومن الأمثلة على ذلك: فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه.

ومن الفتن المعاصرة، وهي من قبيل النوازل: افتتان كثير من

الناس بأنواع الملاهي؛ كالقنوات الفضائية المجانية، وانغماسهم في الكسب الحرام.


وبهذا يتبين أن كون الشيء فتنة هو من الأوصاف العارضة، وهو أمر نسبي؛ إذ النازلة قد تكون فتنة وقد لا تكون، وذلك يتفاوت من قوم إلى آخرين، فالنوازل سبب من أسباب الوقوع في الفتنة.

وهذا كله إنما هو بالنظر إلى المعنى الخاص للفتنة، وهو: (ما أفضى إلى القدح في الدين).

وأما الفتنة بمعناها العام، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ① وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿[العنكبوت: ٢، ٣]﴾ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴿[الأنبياء: ٣٥]﴾ فالفتنة هنا بمعنى الاختبار والابتلاء.

وبهذا النظر فإن النوازل بأسرها نوع من الفتن على هذا الإطلاق، وهي عامة للجميع؛ إذ لا يسلم منها أحد.





## النوازل بين النصوص والمقاصد

لابد للنوازل من أصول تُبنى عليها وتُستند إليها.

والمراد بالأصول الأدلة الشرعية، وعلى رأسها نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما يستند إلى هذين - أعني النص والإجماع - من قياس واستصلاح، وما يتصل بذلك من مراعاة مقصود الشارع وقواعده. فالأصول كلمة جامعة تستوعب كافة الأدلة المعتبرة؛ نصوصاً كانت أو مقاصد.

**والقول الجامع في هذا المقام: أن النوازل ترد إلى الأصول.**

فالموقف الصحيح والمنهج المتبع والمسلك الواعي لفقه النوازل هو ردُّ النوازل إلى أصولها.

يقول الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(١)</sup>.

وهناك سرٌّ عجيب بين الأصول والنوازل، فهما قرينان، لا يستغني أحدهما عن الآخر؛ فلا أصول بلا نوازل، ولا نوازل بلا أصول.

وذلك أن الأصول لا تصلح بدون النوازل، كما أن النوازل لا تصلح بدون الأصول.

(١) الرسالة: ٢٠.

فإذا جُرِّدت الأدلة الشرعية عن النوازل بقيت هذه الأصول معطلة مستبعدة، لا أثر لها في حياة الناس، فتكون وظيفة القرآن هي التلاوة فحسب، وحظّ الشريعة حينئذ إنما يكون بحفظ مخطوطاتها وتراثها ونشره، دون عمل ولا تطبيق ولا تحاكم.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

إذن فالأصول لا يمكن أن تنفك عن النوازل؛ إذ الأصول حاکمة على النوازل، والنوازل إنما تردُّ إليها؛ ليُعرف بهذا الردّ حكمها. وكذلك النوازل لا تستغني عن الأصول؛ لأن النوازل إذا جُرِّدت عن الأصول الشرعية باتت هذه النوازل وبالأشقاء على الناس.

إن هذه النوازل إن تركت بدون أصول فإنها ستترك للأهواء والعقول، وستكون شقاء وجحيماً على البشرية وتيهاً وهلاكاً: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

فلا بد إذن عند إصلاح النوازل من البحث عن حكمها وردّها إلى الأصول الشرعية، وبذلك يعرف مراد الله فيها.

هذا هو الحق والعدل، وبه يتحقق الخير والفلاح والنجاة.

وبنظرة فاحصة للنوازل الأولى في عهد الصحابة رضي الله عنهم يظهر لنا هذا جلياً، حيث قام الصحابة رضي الله عنهم برّد النوازل إلى أصولها، وقد حُفظ عنهم في ذلك ثلاثة مواقف:

**الموقف الأول:** أن الصحابة رضي الله عنهم استندوا إلى النص - حيث وُجد - في هذه النوازل وأذعنوا له؛ كما في موضع دفنه ﷺ.

**الموقف الثاني:** أن الصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا على نوع جديد من الأدلة، لم يكن من قبل، وهو دليل الإجماع؛ حيث أجمعوا على تولية الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين.

**الموقف الثالث:** ظهور نوع آخر من الأدلة، لم يكن من قبل، وهو الاستصلاح، أي العمل بالمصلحة المرسلة؛ حيث ذهب الصحابة رضي الله عنهم إلى قتال المرتدين ومانعي الزكاة؛ استناداً لمصلحة عليا، وهي حفظ الدين.

**وفي هذا المقام إحدى عشرة فائدة:**

**الفائدة الأولى:** أن النوازل تردُّ إلى الأصول.

**الفائدة الثانية:** أن هذه الأصول هي الأدلة الشرعية المعتمدة، وهي دائرة بين دليلين، وهما: النصوص والمقاصد.

**الفائدة الثالثة:** أن الغالب في النوازل المعاصرة خلوها من النصوص الخاصة؛ فالنوازل إذ ذاك مفتقرة - ولا بد - في الحكم عليها إلى مقاصد الشريعة المستندة إلى دلالة النصوص العامة.

**الفائدة الرابعة:** أنه ليس من شرط النازلة خلؤها من النص، بل قد يرد فيها نص بيّن من نصوص الكتاب والسنة؛ كما في نازلة موته ﷺ، إلا أن هذا النص قد يذهل عن استحضاره بعض الناظرين أو يخفى عليه.

**الفائدة الخامسة:** أن دلالة النص واسعة؛ إذ تتنوع وجوه الاستدلال بالنص؛ فتارة يستدل بمنطوقه، وتارة بعمومه، وتارة بمفهومه، أو بالقياس عليه، أو بوجه من وجوه الاستنباط.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه

ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢ - واعتماد الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>.

٣ - والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - القول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخله في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٥ - وتحريم ما يسمى بالمشروبات الروحية المشتملة على مواد مفرّرة أو منشّطة قياساً على تحريم الخمر.

الفائدة السادسة: أنه لا يستقيم تعريف النازلة بأنها «الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص واجتهاد»؛ إذ يلزم منه القول بأن النوازل المعاصرة، وهي لا تنحصر كثرة؛ خالية من نصوص الكتاب والسنة.

وهل يقال حينها بأن دلالة النصوص قاصرة، وأنها غير وافية بأحكام النوازل؟

(١) صحيح البخاري: ١١٩/٤ رقم ١٩٠٩ ومسلم: ١٩٣/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٣٧٤/١٠ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

أو يقال: إنه حيث ورد نص شرعي في مسألة مستجدة؛ فهذه لا تكون من قبيل النوازل، وذلك أن المسائل المستجدة نوعان: مسائل سبق فيها نص؛ فهذه لا تعد من النوازل، ومسائل لم يرد فيها نص؛ فهذه هي التي يُصطلح على تسميتها بالنوازل.

فهل يقال حينئذ: هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح؟

ثم إن من الوقائع الجديدة في عهد الصحابة رضي الله عنهم: موته صلى الله عليه وسلم، وموضع دفنه، وقد ورد في كلٍّ منهما نصوص ثابتة؛ فهل يقال: إن هاتين الواقعتين ليستا من قبيل النوازل؟

كما أنه لا يستقيم تعريف النازلة بأنها (الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها اجتهاد) وذلك أن كل نازلة من النوازل - أكانت في هذا العصر أم في العصور الماضية - تتوارد عليها أقوال عدد من المجتهدين، فهي على هذا الاشتراط نازلة في حق المجتهد الأول دون غيره.

وهذا يجعل تصور وقوع النازلة من الأمور شبه المستحيلة.

ولعل مستند من ذهب من المعاصرين إلى تعريف النازلة بأنها «الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد» ما نُقل في تعريف النازلة عن بعض الفقهاء المتقدمين، وهم الحنفية، إذ عرفوها بقولهم: «هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرّاً»<sup>(١)</sup>. وواضح أن مرادهم بالنص (نص أئمة المذهب واجتهاداتهم) وليس نص الكتاب والسنة واجتهاد العلماء.

(١) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧/١.

**الفائدة السابعة:** أن مقاصد الشريعة على اتساعها وشمولها راجعة - من حيث الجملة والتفصيل - إلى النصوص ومبنية عليها.

وذلك أن المقاصد إنما أخذت من استقراء نصوص الكتاب والسنة؛ فهي مفتقرة - ولا بد - في اعتبارها إلى هذه النصوص.

**الفائدة الثامنة:** أنه متى فهم الارتباط الحاصل بين النوازل والمقاصد من جهة، وبين المقاصد والنصوص من جهة ثانية وتيسر ضبطه ارتفعت إشكالات واندفعت شبهات.

وذلك أن النوازل تتطلب المقاصد، والمقاصد تتطلب النصوص.

**الفائدة التاسعة:** أن الواجب المحتم إنما هو المصير إلى الجمع بين النصوص والمقاصد؛ فإنهما متفقان لا يختلفان، متلازمان لا يفترقان.

وبيان ذلك: أن المقاصد تفتقر إلى النصوص من جهة تثبيتها؛ فإن المقاصد حتى تكون معتبرة شرعاً لابد لها من نصوص تتظافر في الدلالة عليها واعتبارها.

كما أن النصوص من جهة فهمها وكيفية الاستدلال بها تفتقر - ولا بد - إلى المقاصد.

**الفائدة العاشرة:** أن الجمع بين النصوص والمقاصد هو منهج السلف الصالح ومن تبعهم، وهو مذهب متوسط بين مذهبي اثنين، وهما طرفان متقابلان:

**أولهما:** الجمود على ظاهر النص، دون اعتبار لمقصود الشارع، ويمثل هذا المنهج مذهب الظاهرية.

**وثانيهما:** الاعتماد على النظر والاستنباط، دون اعتبار لظاهر النص، ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية قديماً وحديثاً.


الفائدة الحادية عشرة: أن من مواضع الزلل في الحكم على النوازل:

أ - إعمال مقاصد الشريعة مع إهدار دلالة النصوص الجزئية والإعراض عنها.

ب - الاقتصار على الاستدلال بالنصوص الجزئية دون مراعاة للمقاصد.

وعلى التحقيق فإن إعمال مقاصد الشريعة لا يتم إلا بإعمال النصوص واعتبارها مع المقاصد، كما أن إعمال النصوص لا يتم إلا باعتبار المقاصد وضم كلٍّ منهما للآخر.





## أقلمة النوازل

لكل مصر من الأمصار نوازله التي تختص به ويختص بها، ذلك أن النوازل في كل بلد تدل على حركة واقعه وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته وآفاق مستقبله.

ومن هنا فلكل إقليم أنماطه في المعيشة، وأعرافه في المعاملة، وله عادات تلقاها عن الآباء والأجداد، ومستمسكات توارثتها الأجيال.

ومهما فتشت وألقيت نظرك نحو الجماعات البشرية أبصرت لكل وطن ديناً وقيماً تبدو على قسمات أهله، وألفيت لكل أمة صفات يوسمون بها، ومبادئ ينطلقون منها، فالأرض - كما قيل - تنبت أخلاقاً.

مع أن البشر قاطبة ينتسبون لأصل واحد، ويجمعهم همّ واحد؛ فهم شركاء في إقامة الحياة الدنيا.

إلا أن الإحاطة بأعراف المجتمعات كلها وعادات الأقوام وبيئاتهم أمر لا يطاق، ولا يتأتى ذلك لواحد من الفقهاء المفتين، ولو كان حريصاً، وإن جهد في المطالعة والمراقبة والمعايشة وجاهد واجتهد.

والسر في هذا أن كل إقليم له نوازله التي تختص به، وتنبثق منه، لا يقدر على تصورهما حق التصور إلا ذوو الشأن والدراية من أهل ذلك الإقليم.

وإنما يفتي في نوازل كل إقليم أهله من الفقهاء العدول، وأما من

عداهم من أهل الفتوى - مهما علا قدره في العلم والفهم - فيتعين عليه ترك الإفتاء.

وربما يصير هذا المفتي إلى أمر يسعه، وهو أن يُحيل الحكم فيها إلى عالم غيره، ممن يوثق بعلمه ودينه، من أهل تلك الديار التي اختصت هذه النازلة بها.

وهل من الممتنع في هذا العصر:

أن يتوقف المفتي عن الإفتاء، أو يقوم بإحالة الفتوى إلى غيره؟  
فيقول للمستفتي: سل علماء بلدتك.

أو يلتزم المفتي بالسكوت، ويلوذ بـ: (لا أدري).

ومن أعجب العجب - وهو ضرب من الجنون - أن يسترسل مفت في شتى النوازل؛ فيفتي في كل نازلة عُرضت عليه، فتراه يجيب عن أسئلة المغتربين والمقيمين، ويتكلم في نوازل الشرق والغرب، وقضايا السلم والحرب، وحوادث العنف والحب!

إلا أن هنالك قدراً آخر من النوازل - وهو الغالب - عمّ انتشاره في الآفاق، واشتركت فيه مختلف الأصقاع، فلا يختص هذا النوع من النوازل بإقليم دون آخر، إذ كثر فيه البلاء، والناس فيه سواء، ولا يتأثر حكمه - في ذاته - بمكان أو زمان.

فالفتوى في هذا النوع من النوازل منوط بكل فقيه؛ متى حصل عنده التصور التام، ولا يرتبط بفقيه البلد الذي وقعت فيه النازلة.

إن وجود الفقيه المفتي بين الناس في كل إقليم، يقيم بين ظهرانيهم؛ فيخبر أحوالهم وتعاملاتهم، ويدرك أعرافهم هو مطلب شرعي محتم؛ فإن حاجة الناس إلى المفتي كحاجتهم إلى الطبيب، بل هي أشد؛ إذ وجود الطبيب يتعلق به حفظ أبدانهم وحياتهم، أما وجود

المفتي فيتعلق به حفظ دنياهم وآخرتهم، وبه يكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

قال السيوطي عند ذكره لفروض الكفاية: «ومنها: تعليم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت واحد. والضابط: ألا يبلغ ما بين مفتين مسافة القصر»<sup>(١)</sup>.

وقد قال قائل: «إن تحديد مسافة القصر أو نحوها بين المفتين أمر مستبعد في عصرنا الحاضر، وذلك بالنظر إلى التقارب الحاصل بين الناس بسبب سهولة الانتقال وسرعة الاتصال؛ حيث أصبح العالم كما يقال: كالقرية الواحدة».

إلا أن هذا التحديد يكون متجهاً جدّاً، وذلك بالنظر إلى اعتبارات عدة، منها:

١ - أن المفتي الأقرب أدرى المفتين وأعلمهم بالأعراف والعادات المحيطة بأحوال المستفتين، ففتواه من هذه الجهة أولى وبالضبط أخرى.

٢ - أن أحوال الناس في هذا العصر من جهة كثرة انشغالهم بالملهيّات الدنيوية تدعو بالحاح إلى توفير عدد من المفتين المهيين لتعليم الناس أمور دينهم، يقيمون بين ظهرانيهم؛ فيشهدون تقلباتهم في سائر أيامهم، ويصرون عن قرب شتى أحوالهم.

وكم هي البدع والضلالات التي تنشأ في تلك الديار النائية، إذا ما خلت عن أهل العلم والفقه، وكم هو الخير والنور الذي يحصل ويكثر بوجود حملة الشريعة ودعاة الإسلام.

إن المفتي بالنسبة للناس كالماء للأرض؛ فالماء تحيا به الأرض

(١) الأشباه والنظائر: ٤١٤.

وتخضّر وتزدهر، وتبقى الأرض دون ماء ميتة لا حياة فيها ولا نفع.

٣ - أن جعل مسافة القصر ضابطاً أمر حسن، وقد كان المقصود منه ألا تخلو ناحية أو قرية من مفت يرجع الناس إليه.

ثم إن هذا التحديد يمكن الاعتماد عليه في الأزمنة الماضية، أما في عصرنا الحاضر فيمكن اتخاذ وسائل أكثر دقة وانضباطاً، ويستفاد في ذلك من علم الإحصاء وإدارة المجتمعات المدنية، والتخطيط واستشراف المستقبل، كما هو الشأن في ضبط أعداد الأطباء بالنسبة لعدد السكان، وأعداد المعلمين نسبة إلى عدد الطلاب، وينبغي أن ينظر أيضاً في أعداد المفتين على هذا الترتيب.

• ويُعد (فقه الأقليات المسلمة) - وقد يُسمى بفقه المغتربين أو فقه المهجر - مثلاً واضحاً للنوازل الإقليمية، وهي التي ترتبط بإقليم معين، وهي التي لا يفتي فيها إلا علماء ذلك الإقليم.

وموضوع فقه الأقليات: أحكام النوازل الواقعة على المسلمين في البلاد الكافرة، في باب العبادات والمعاملات، وفي كل ما يتعلق به حكم شرعي، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وقد ظهرت في العقدين الأخيرين عناية بهذا الفقه، وخصّ بأبحاث ومؤلفات، وعُقدت له ندوات ومؤتمرات، وقامت عليه مراكز دعوية ومؤسسات علمية.

• ومن المسائل النازلة التي تتفاوت فيها الأقاليم: تلکم المسائل المبنية على اعتبار المصالح والمفاسد.

فمن أمثلة ذلك: حكم العمليات الفدائية؛ فإنها لا تأخذ حكماً واحداً، يطرد في جميع الأقاليم، وإنما يُردّ حكمها إلى أهل الشأن من

العلماء، فهم الذين ينظرون في المصالح والمفاسد، وهذا يتفاوت من بلد إلى آخر.

ومن هنا فقد استحسن أهل العلم في فلسطين المباركة العمليات الفدائية الواقعة في أرض فلسطين ضد المحتل اليهودي، وأفتوا بأنها ضرب من الجهاد في سبيل الله، وذهب العلماء الثقات في بلاد الحرمين الشريفين إلى تحريم العمليات الفدائية الواقعة في أرض المملكة العربية السعودية، وأنها من قبيل الإفساد في الأرض؛ لما فيها من قتل للأبرياء من مسلمين ومعهدين، وتخريب للأموال وعبث بنعمة الأمن.

• ومن أمثلة ذلك: مسائل الاضطراب؛ فإن الضرورة حالة استثنائية خاصة.

وإنما يقرر ذلك أهل العلم الثقات؛ فهم الذين يقدرון الضرورة قدرها، ويعرفون أهلها.

والترخص لأجل الضرورة - على التحقيق - حكم يخص صاحبه بعينه تارة، ويخص تارة أخرى جماعة بعينها دون غيرها، وتارة ثالثة يتعلق هذا الترخيص بأهل إقليم معين، فلا يتعدى غيرهم.

ومن المقررات الشرعية: أن الاضطراب حالة عارضة وحكم طارئ، وليس هنالك ضرورة مطلقة، وهي الضرورة الدائمة المؤبدة، فهذا النوع من الضرورات لا وجود له في هذه الشريعة.

• ولعل أعظم المسائل النازلة التي يتفاوت حكمها بحسب الأقاليم: تلکم المسائل المبنية على الأعراف، فإن اختلاف الأماكن وتباعدها يستوجب - في الغالب - اختلاف الأعراف وتباينها؛ مما يترتب عليه غالباً اختلاف في الأحكام.

ومن تقعيديات الفقهاء: اعتبار أعراف الناس وتحكيمها فيما لا حدّ

له من جهة الشرع أو اللغة، وقد رُسِمت في ذلك قاعدة فقهية كبرى، وهي: (العادة محكمة) ومن القواعد المعتمدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك: تحكيم عوائد الناس في مقادير الأجور والنفقات ومهور النساء، وفي صفة قبض الأشياء وغصبها.

ومن ذلك: ما يصدر عن الجهات الرسمية من أنظمة تضبط المصالح العامة؛ كقوانين المرور والسير، وتراتب الأسواق والطرق، وتنظيم المباني السكنية والتجارية والمصانع.


فإن ذلك كله يخضع للعرف المعمول به في كل بلد؛ من قانون معتبر وعادة جارية ومصلحة متبعة، فلا يُعطى حكماً واحداً مطرداً، وإنما يترك تقديره لعلماء كل بلد، فهم أدرى بشؤون حياتهم.

• ومن الأمثلة على النوازل الإقليمية: القضايا المصيرية في البلاد الإسلامية المضطربة، سواء كان هذا الاضطراب حاصلًا بسبب وجود المحتل الأجنبي الكافر، أو بسبب خلافات داخلية؛ سياسية كانت أو طائفية.

فالمطلوب في القضايا المصيرية إنما هو ردّ الأمر إلى أهله، وأهله هم العلماء الموثوق بدينهم من أهل ذلك الإقليم، فتكون الفتوى مقصورة عليهم دون غيرهم.

ثم إن علماء هذا الإقليم متى تهيأ لهم النظر في شيء من القضايا المصيرية فالمتعين عليهم التريث والحذر من التعجل في الفتوى، والحرص على مشورة أهل النظر والبصيرة. وهذا يتبين في الآتي:

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٣/٣.



## النوازل الكبرى

أعظم سمة للنوازل في هذا العصر أنها بلغت في الكثرة والتتابع مبلغاً عظيماً؛ إذ تبدّلت بها أحوال الناس وطرائقهم في الحياة، على نحو غير معهود عند الفقهاء السابقين.

فغيّر الغذاء وتطور الدواء وتبدّلت المركوبات والملبوسات، واختلفت المساكن ووسائل التنقل وأساليب التعليم والتعلم.

هذا من الجهة الدنيوية المتعلقة بأمور المعيشة المحضة، وأما من الجهة الدينية فقد لحقها قدر كبير من التحول؛ حيث عظم المكر والكيد بأهل الإسلام من قبل أعداء المسلمين، خاصة من اليهود والنصارى، وقد تجلّى ذلك في سعيهم الحثيث لإخضاع البلاد الإسلامية لسيطرتهم التامة في النواحي الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونشأ ما يعرف بوسائل الإعلام من مؤسسات إخبارية وقنوات فضائية ومواقع على الشبكة العنكبوتية، ولا ريب أن الحرب الإعلامية آلة مؤثرة لا يستهان بها.

وبهذا النظر فالمسلمون حُكَّاماً ومحكومين جزء لا يتجزأ من هذا العالم الكبير.

ولئن اتسمت النوازل بعامة من الجهة الدنيوية بكثرتها وتسارعها فإن النوازل المتعلقة بشأن الدين خاصة اتسمت بالعداء البين للإسلام

وأهله، والكيد المتين المستدام لاجتثاث الإسلام من جذوره.

وقد تنوعت مواقف المسلمين في التعامل مع هذه المكائد العظام والمكر الكبار، وهي التي يمكن تلقيها بالقضايا المصيرية.

فمنهم من هو مستسلم يائس بئس، ومنهم من هو مخدوع مفتون، ومنهم من هو فطن مترصد.

ومهما يكن من أمر فإن مواجهة هذه القضايا المصيرية والحكم عليها مفتقر ولا بد إلى نظرة مسددة، وحكمة بالغة، وإنما يحصل هذا مع بذل المزيد من البحث وإدامة النظر.

فلا يصلح أن يتصدى للحكم على هذا النوع من النوازل مفت واحد مهما بلغ شأوه، ولا أن يتفرد بها قوم دون قوم، بل يتعين - ولا بد - جمع الكلمة والاجتماع والتشاور.

هذا هو المنهج المتبع في قضايا الأمة العامة ونوازلها الكبرى.

وإنما أتيت الأمة من التفرد في الرأي والعجلة في الفتوى.

وكان المتعين أن يتولى البحث في هذه المعضلات جيوش من الباحثين في مختلف التخصصات ليزودوا العالم الفقيه بالرؤية المطلوبة.

«وهنا لو استعرضنا جميع الفتاوى منذ دخول نابليون مصر حتى يومنا هذا فسوف نجد المئات من فتاوى الأمة قد بُنيت على مجرد انطباعات، بعيدة كل البعد عن عميق الدراسات.

واليوم تتعرض أركان، مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضايا الإرث، وكثير من القضايا الأخرى إلى تغييرات جذرية، مناقضة لكل ما جاء في كتاب الله جل شأنه.

ومع ذلك فلا تعدم أن تجد من بعض المفتين أو دور الفتوى أو

المتصدين لهذه القضايا من يقول بها حسب ما تطرحه منظومات فكرية وعقدية وثقافية أخرى لا تلتقي مع الإسلام في شيء.

ولا مخرج من هذا النوع من الفتن إلا كتاب الله، وأن يتوقف الإفتاء الفردي والجماعي في هذه الأمور إلا بعد أن تقتل بحثاً من لجان متخصصة من مختلف العلوم الإسلامية والاجتماعية والسياسية والعلاقات الدولية والنظم والقوانين والتشريعات الجنائية وما إلى ذلك.

ولا يُكتفى بالفقيه وحده؛ فإن الفقيه في هذه الحالة سوف يخطئ وإن أصاب<sup>(١)</sup>.

ولا بأس أن تتوارد بحوث عدة على قضية معينة؛ لتتنوع الرؤى، وتقع المعالجة من وجوه شتى، وبذلك تتكامل الجهود وتنضج الأفكار وترتقي.

ومن هنا تتسع محالّ الاجتهاد وينفصح مجال البحث، ويأتي الحكم عندئذ راسخاً جلياً.

ويتأيد هذا المنهج بآثار محفوظة عن السلف، فمن ذلك:

عن علي بن أبي طالب، قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً، قال: «اجمعوا العابدين من المؤمنين، فاجعلوها شورى بينكم، ولا تقضوه برأي واحد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنّة كان عليه أن يجمع العلماء

(١) بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة): ٢/

٦٩٧ - ٦٩٨.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٣/٤٦٨).

وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده.

فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ<sup>(٣)</sup> لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين» فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه.

وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

فقال: «ارتفعوا عني». ثم قال: «ادعوا لي الأنصار» فدعوتهم فاستشارهم؛ فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم.

(١) التمهيد (٨/٣٦٨).

(٢) الفقيه والمتفقه: (٢/٧١).

(٣) وهي: قرية بوادي تبوك من طريق الشام. النهاية في غريب الحديث والأثر.

فقال: «ارتفعوا عني» ثم قال: «ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح» فدعوتهم.

فلم يختلف منهم عليه رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟

فقال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله».


أرأيت لو كان لك إبل، هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

قال: فحمد الله عمر ثم انصرف<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح البخاري: (٣٦٧/١٤).



## علوم النوازل

امتدت نوازل هذا العصر إلى ميدان العلوم الشرعية، حيث آذن هذا العصر بولادة علوم عدة:

**الأول: علم فقه النوازل، وهو فن متسع، يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع المستجدة.**

وقد ظهرت بداياته في أوائل القرن الخامس عشر الهجري؛ حيث نشطت حركة المجامع الفقهية، وأثمر هذا النشاط إصدار مجموعة قيمة من الكتب والمجلات والأبحاث ذات الصلة بالنوازل.

ثم أصبح مقررأ دراسياً في عدد من الجامعات، وصارت قضاياها مورداً فياضاً للرسائل الجامعية والندوات والمؤتمرات والدورات.

ومن ألقابه: فقه الواقع، وفقه الوقائع، وفقه المستجدات، وفقه القضايا المعاصرة، وفقه المسائل المحدثه.

وأقرب هذه الألقاب وأكثرها مطابقة لحقيقته هو: (فقه النوازل)، ومما يركي هذا اللقب ويقويه أمور ثلاثة:

**أولها:** دلالة اللغوية؛ فإن النازلة تطلق على ما حلّ ووقع، وعلى شذائد الدهر، وكلا المعنيين حاصل في المسألة النازلة؛ فهي مسألة وقعت، كما أن المفتي يعاني شدة عندما تعرض له مسألة لا عهد للفقهاء بها.

والأمر الثاني: أن هذه التسمية (النازلة - النوازل) بهذا المعنى قد أثرت عن كبار الأئمة؛ كالإمام الشافعي وابن عبد البر والنووي وابن القيم والشاطبي.

والأمر الثالث: أن لأهل العلم مؤلفات متقدمة، تحمل اسم (النوازل) بمعنى مقارب، وقد بلغت عشرين كتاباً أو تزيد، جلّها ظهر في القرنين الخامس والسادس، وهي لفقهاء المالكية. وأقدم كتاب في ذلك هو (النوازل لأبي الليث السمرقندي الحنفي) المتوفى سنة: (٣٧٣هـ).

وأول من أطلق لفظ (فقه النوازل) - حسبما أعلم - هو معالي الشيخ الدكتور بكر أبو زيد؛ حيث بحث طائفة من المسائل المعاصرة، وجرى على تسمية المسألة المعاصرة بالنازلة، ثم قام بجمعها في كتاب، سمّاه (فقه النوازل) المطبوع سنة (١٤٠٧هـ).

قال رحمه الله تعالى في مقدمة هذا الكتاب، في الحاشية: «يراد بالنوازل: الوقائع، والمسائل المستجدة، والحادثة. المشهورة بلسان العصر باسم «النظريات والظواهر».

وفي مقدمة كتاب «فقه النوازل» صنعَتْ مقدمة رحيبة الجنب، واسعة الأطراف، كشفتُ فيها عن مسالك البحث العلمي في نوازل الأقضية والأحكام، وأبنتُ سبب العدول عن لفظ «نظرية» ونحوها إلى لفظ «النوازل».

وستتم طباعتها بإذن الله تعالى بعد تكامل حلقات الجزء الأول من هذا المشروع المبارك، وبالله التوفيق».

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقمه: (١٠٤) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) وذلك في شهر رجب سنة:

(١٤١٩هـ)، وقد نصَّ القرار على التوصية بنشر كتاب «المدخل إلى فقه النوازل» لرئيس المجمع.

وقد كانت لمعالیه تغمده الله بواسع رحمته يد طويلة في تأسيس هذا الفن وتزكيته، وذلك من خلال حسن إدارته لمجمع الفقه الإسلامي بجدة مدة تربو على العقدين.

### ثم إن الألقاب الأخرى لا تخلو من إشكال وإيراد:

فلفظ الوقائع يعم كل واقعة حدثت، أكانت من المسائل الجديدة أو غير الجديدة، فهو لا يختص بالجديد.

وأما لفظ المستجدات فإنه يشمل كل مسألة مستجدة، سواء احتاجت هذه المستجدات لبيان حكم واجتهاد أم كانت المستجدات بيّنة الحكم، ولا تحتاج لاجتهاد وبيان حكم؛ كركوب السيارة والاستئذان بالمصباح الكهربائي.

والإشكال نفسه يرد على لفظ القضايا المعاصرة، وعلى لفظ المحدث، ويختص لفظ المحدث بأنه مأخوذ من الإحداث وهو مصطلح شرعي، ورد بمعنى الابتداء المذموم شرعاً.

وأما تسمية هذا العلم بفقه الأولويات أو بفقه الموازنات فلا تستقيم بحال؛ لما بينهما من التباين الظاهر في الموضوع.

ولما كان فقه النوازل من العلوم الجامعة الواسعة فقد جرى عند جمع من المعاصرين تجزئة هذا العلم، وذلك بالاختصار على قسم من أقسامه، وإفراد هذا القسم بالجمع والتصنيف والدراسة والبحث.

فمن ذلك: النوازل الفقهية، والنوازل العقدية، والنوازل الطبية، ونوازل الأقليات المسلمة، ونوازل العبادات.

الثاني: علم الاقتصاد الإسلامي، وقد كانت بداية هذا العلم في

النصف الثاني من القرن الماضي (القرن الرابع عشر الهجري) حيث كانت هنالك إسهامات متنوعة في هذا التخصص الجديد.

فقد صُنِّفت في ذلك مؤلفات، وعُقدت مؤتمرات، حتى أصبح علم الاقتصاد الإسلامي مقررًا جامعيًا، بل صار تخصصًا أكاديميًا مستقلًا، تندرج تحته مواد دراسية، وتسجل فيه رسائل وأبحاث علمية.

كما أسست مراكز ومعاهد للاقتصاد الإسلامي تُعنى بتطويره والبحث في مسائله والنظر في نوازله وآفاقه، وصدرت في قضاياها مجلات متخصصة عدة.

وظهرت على الواقع للاقتصاد الإسلامي برامج تطبيقية ونماذج حية؛ كالمصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية وبيوت الزكاة.

ومن رواد الاقتصاد الإسلامي: الدكتور عيسى عبده، المتوفى سنة (١٩٨٠م) رحمه الله تعالى.

الثالث: علم مقاصد الشريعة، حيث بدأت العناية أول الأمر بكتاب الموافقات للشاطبي، وذلك بعد أن طُبع في تونس (١٣٠٢هـ) ثم في مصر سنة (١٣٤١هـ) بتعليق الشيخين: محمد الخضر حسين ومحمد حسنين مخلوف، ثم طبع في مصر بتعليق وتحقيق الشيخ عبدالله دراز.

وفي المغرب قام الشيخ ماء العينين بنظم الموافقات ثم شَرَحَ النظم، وطُبع هذا الشرح في حياته سنة (١٣٢٤هـ).

وقد قام الشيخ الطاهر ابن عاشور بتدريس كتاب الموافقات، وهو أول من درّسه في هذا العصر، وأثناء ذلك أدرك الحاجة لتأليف مستقل في المقاصد؛ فصنّف أول كتاب على الإطلاق يحمل اسم (مقاصد الشريعة) وفرغ من تأليفه وتمام تبييضه عام (١٣٦٠هـ).

وقد وضع ابن عاشور نظرة متكاملة لعلم المقاصد: تضمنت حده وموضوعه وثمرته ومسائله واستمداده.

ثم جاء الشيخ علال الفاسي وصنّف كتاباً بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وذلك سنة (١٣٨٢هـ).

ثم أخذ هذا العلم بالاتساع؛ إذ صار مقرراً جامعياً في كليات الشريعة، ثم أصبح ميداناً رحباً للباحثين في رسائلهم الجامعية، كما عُقدت ندوات ومؤتمرات في قضايا مقاصد الشريعة ومجالات استثمارها، مما أدى إلى تزايد وانتشار البحوث والمقالات، حيث تقدر أعداد الدراسات المتعلقة بالمقاصد بالمئات، وهي في ازدياد مطّرد.

وهذا العلم على جلالة قدره وكثرة الخائضين فيه لا يزال في مرحلة المخاض؛ حيث لم تكتمل أركانه بعد، ولما تتخلص مكوناته ومحاور البحث فيه.

ومما يقرب منه: فقه الأولويات، وهو باب نافع من العلم؛ إذ هو يُعنى بالمفاضلة بين الوظائف الشرعية وبيان رتبها، ويتضمن تطبيقات متنوعة في شتى العلوم والمسائل، ولا سيما قضايا التعبد والاحتساب والدعوة والعلم والتعلم والسياسة الشرعية، ويتعلق بهذا الباب تطبيقات أخرى في مجال الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو ما يُعرف بفقه الموازنات.

وهذا الفقه - أعني فقه الموازنات - قد حظي بعناية ظاهرة في هذا العصر، وهو بعينه باب تعارض المصالح والمفاسد ووجوه الترجيح بينها، ولهذا الفقه جانبان: جانب تأصيلي أصولي، وجانب تطبيقي.

وبين هذين الفقهيْن - أعني فقه الأولويات وفقه الموازنات - تلازم وتداخل، وهما عند التدقيق وجه حسن من وجوه استثمار علم مقاصد الشريعة.

ومما يتصل بذلك علم القواعد الفقهية، وقد ظهرت بداياته مع نشأة علم الفقه وأصوله، وقد حظي هذا العلم في عصرنا هذا بمزيد من الخدمة والعناية؛ إذ جُمعت قواعده في: (مجلة الأحكام العدلية) وتوارد الشُّراح عليها بالبيان، ثم صار هذا العلم مقرراً جامعياً، وتخصصاً مستقلاً، تُقدَّم فيه الرسائل العلمية، وتُعقد في موضوعاته الندوات العلمية.

الرابع: فقه السياسة الشرعية، وهو من العلوم التي فرضها واقع المسلمين المعاصر من الناحية السياسية، مع قوة التواصل المعرفي بين الأمم.

فكان هنالك مساع تحاول الجمع بين الموروث الفقهي في باب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وبين الأنظمة الغربية المعاصرة في إدارة شؤون الدولة واستعمال السلطة.

وقد ظهرت في هذا العلم مؤلفات معاصرة، تحمل اسم (السياسة الشرعية)، وهي تميل إلى الجانب النظري، وترتكز غالباً من حيث المضمون على التراث الفقهي، ومعظمها كُتب ليكون مقرراً جامعياً فحسب.

وهذا النوع من العلوم تعتريه - كما لا يخفى - عوائق ومخاطر، ونذر وبشائر، وهو باب من الفقه عزيز، وضرب من جهاد عصرنا الأكيد.

ومن النافع لترشيد هذا العلم الأصيل تحديد موضوعه وضبط أطراف مسأله، وتحرير مصطلحاته، وبيان منهج البحث فيه، ورسم غايته؛ لئلا يلتبس هذا العلم بغيره من العلوم، وحتى لا تغلب على مساره أهواء النفوس وإملاءات الماضي وضغوط الواقع.

ويتعين لاستثمار هذا العلم أن يُستصحب في معالجة قضاياها فقه عميق بمقاصد الشرع، مع بصيرة ثاقبة في معرفة الواقع المعاصر.

**الخامس:** ظهرت هنالك اتجاهات علمية نافعة، في تخصصات متنوعة، فمن ذلك: علم التربية الإسلامية، وقد تكاثرت فروعها، واتسعت مجالاته، وصار ميداناً رحباً في الدراسات الأكاديمية.

وهذا العلم عند أربابه امتداد لعلم السلوك والأخلاق، بلسان معاصر وفكر حديث، وإن غلبت على مناهجه مسaire ظاهرة وتأثر متفاوت بالدراسات الغربية والنزعة العقلية.

ويقرب من علم التربية الإسلامية علم الدعوة الإسلامية، وربما يتداخل معه.

ومما يتصل بذلك: (أسلمة العلوم) وهي عبارة عن فك الارتباط بين العلوم والأصول المادية الوثنية التي قامت عليها، وإعادة صياغتها وفق الأصول الإسلامية.

وهناك جهود بُذلت من أجل تأسيس علمين آخرين، وهما: الأدب الإسلامي، والإعلام الإسلامي، وقد صدرت في ذلك دراسات، وعُقدت ملتقيات، تسعى جادة إلى توجيه مجال الأدب والإعلام لخدمة الدعوة الإسلامية.

والحاصل أن الجانب المعرفي التنظيري لكل من الدعوة والأدب والإعلام - مع خطورته وقيمه - ينبغي ألا يطغى على جانب التطبيق العملي، الذي يحصل به التأثير الأقوى لتحقيق الغاية، وهي تبليغ الدين على أفضل وجه وأهدى سبيل، والرد على المبطلين بأحسن بيان وأوضح برهان.

وإنما الأصلح في هذا المقام التركيز على استثمار الواقع والانتفاع بالابتكارات العصرية وتجارب الآخرين الصالحة.

ومن التخصصات الشرعية التي عُرفت في هذا العصر: (الثقافة

الإسلامية) وهو من التخصصات العامة، ويتضمن نبذاً من علم العقيدة وعلوم القرآن وتاريخ التشريع الإسلامي والغزو الفكري، كل ذلك على سبيل الإجمال والإيجاز، وقد كان الباعث على نشأة هذا التخصص أن يكون مقررّاً دراسياً في الأقسام والكليات غير الشرعية، ثم صار قسماً مستقلاً في مرحلة الدراسات العليا؛ حيث تُقدم في موضوعاته أبحاث علمية ورسائل جامعية.

ويقاربه - على وجه الإجمال - ما اشتهر بـ (علم الحضارة الإسلامية) حيث يُستعرض فيه صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، ونبذ في إنجازات المسلمين، من خلال حركة التصنيف العلمي، والتنظيم الإداري والعمراني، والنشاط الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، والجانب الأخلاقي، مع إبراز تميز وتفوق الحضارة الإسلامية على غيرها من الحضارات.

السادس: حاضر العالم الإسلامي، وهو تخصص معاصر، نشأ وتطور من خلال مناهج التعليم الجامعي.

وهو - في حقيقته - التاريخ المعاصر للعالم الإسلامي.

وأما موضوعه فهو: بيان واقع العالم الإسلامي في العصر الحديث، ورصد أحواله الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما يسلط الضوء على بعض قضايا المعاصرة؛ كقضية فلسطين وكشمير والقرن الأفريقي والفلبين ونيجيريا وغيرها، مع تحليل هذا الواقع وتشخيصه، واقتراح الحلول المناسبة له، وفق رؤية علمية موضوعية.

وقد شاع استخدام هذا المصطلح بعد صدور كتاب (حاضر العالم الإسلامي) متضمناً تعليقات شكيب أرسلان (ت ١٣٦٦هـ) على ما كتبه

لوثرروب ستودارد الأمريكي (ت ١٣٧٠هـ) في كتابه: (عالم الإسلام الجديد) الذي ترجمه: عجاج نويهض (ت ١٤٠٢هـ).

وقد عُقدت مؤتمرات عدة بهذا الاسم، وصدرت التوصيات بتدريسه من جهات رسمية، وازدادت العناية به، وتعددت فيه المؤلفات والأبحاث، حتى أصبح عنواناً ثابتاً لمقرر دراسي لا تكاد تخلو منه جامعة تعنى بالتاريخ الإسلامي الحديث والدراسات الشرعية<sup>(١)</sup>.

ومما يتصل بحاضر العالم الإسلامي وربما كان مندرجاً تحته ما يُعرف بعلم الاستشراق والتنصير والغزو الفكري، وهي في حقيقتها حملات صليبية فكرية.

وقد أرجع بعضهم تاريخ ظهورها إلى سنة (١٧٧٩م) وذلك قبل قرنين من الآن، إلا أنه يصعب الاعتماد على هذا التحديد؛ لكون الحملات الفكرية لم تنقطع منذ قرون ممتدة، بل كانت تسير جنباً إلى جنب مع الحملات العسكرية.

ومما لا يخفى أن الغرب الكافر جند أموالاً هائلة وطاقات بشرية لمحاربة الإسلام من الناحية الفكرية، والسعي في هدمه من الداخل والخارج.

أما من الداخل فقد كان ذلك بدراسة هذا الدين وقراءة مصادره من أجل التشكيك في أحكامه، والطعن في محكماته.

وأما من الخارج فحصل ذلك بإغراء أبناء المسلمين ودعوتهم - بوسائل شتى - إلى الانسلاخ من الإسلام واعتناق النصرانية أو غيرها

(١) انظر: (مقدمة في حاضر العالم الإسلامي) للدكتور علي بن عائش المزيني، بحث علمي نُشر بمجلة كلية الآداب بجامعة الزقازيق، رقم العدد (٥٥).

من الأديان، أو من أجل إسقاطهم في ظلمات الإلحاد والتشكيك.  
وقد أسست لذلك مراكز وجمعيات، وعُقدت له مؤتمرات،  
﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٠].

وها هنا سؤال كبير: يا ترى هل انقطع هذا الغزو أو بدأ في  
التلاشي في عصرنا هذا، الذي أُطلق عليه - زوراً - عصر التسامح  
والسلام، وأقيمت فيه - عبثاً - حوارات بين الأديان والحضارات؟  
أو أن الغزو باق، وإنما هو تغيير في الأساليب والوسائل؟

السابع: علم الأنظمة، أو علم الحقوق، أو علم القانون، والمراد به  
التشريعات الوضعية التي سنّها البشر، وذلك في مقابلة التشريع الإسلامي  
المقدس.

وهذا العلم إن احتيج إلى دراسته في معادل الإسلام العلمية  
(الشرعية وغير الشرعية) فيتعين وضع الشيء في نصابه، وردُّ الأمر إلى  
أهله.


وإنما يكون ذلك بتقرير أن التشريع الإسلامي ضروري في إصلاح  
العباد في معاشهم ومعادهم، ودنياهم وآخرتهم، فالبشرية مضطرة إلى  
الشرع، ولا صلاح للعالم أجمع ولا استقامة له دون شرع الله.

ثم إن حاجتهم إليه فوق حاجتهم إلى كل شيء؛ فهو روح العالم  
ونوره وحياته، وأي صلاح للعالم إذا غُدم الروح والحياة والنور؟

وهي فرصة سانحة لأولئك المتخصصين في علم القانون أن يُظهروا  
من خلال البحث العلمي الموثق عجز الأنظمة البشرية وضعفها، وما هي  
مركبة عليه من تناقض واضطراب، ونقص واختلال، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ  
يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

هذه سبعة علوم مبتكرة، وهي من علوم النوازل.  
وأما نوازل العلوم، وما أدراك ما نوازل العلوم؟  
فالمراد بها: تلك النوازل والمستجدات المتعلقة بكل علم من  
العلوم، وإليك البيان:





## نوازل العلوم

يمكن أن نجعل هذه النوازل في صنفين:

- ١ - المستجدات المشتركة بين كافة العلوم.
- ٢ - المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم.

\* \* \*

### الصنف الأول: المستجدات المشتركة بين كافة العلوم.

كل علم من العلوم له نوازله ومستجداته التي تختص به ويختص بها، مع التسليم بأن هنالك قدراً من المستجدات، لا يختص بعلم دون علم، بل يشمل العلوم كلها، على تنوع هذه العلوم وكثرتها، وهذا القدر المشترك من المستجدات ذو اتجاهات ثلاثة:

**الاتجاه الأول: المستجدات المتعلقة بطريقة التدريس وأسلوب التعليم، وهذا الاتجاه ذو أهمية عالية وخطورة بالغة.**

ومعلوم أن طرق التدريس من القضايا الحيوية، ولا ينفك عنها - ولا سيما في هذا العصر - التجديد والاجتهاد، وهي من الأمور القابلة للتطوير والتطويع؛ بحسب الإمكانيات والأحوال، وبحسب طبيعة العلم، وحاجة المتعلم، وقدرة المعلم.

ومن الطرق النافعة المبتكرة في الوسائل التعليمية وطرق التدريس:  
الطريقة الأولى: التعليم الإلكتروني؛ حيث تعتمد هذه الطريقة على

تطبيقات الحاسبات الإلكترونية وشبكات الاتصال والوسائط المتعددة في نقل المهارات والمعارف.

وتضم تطبيقات عبر الويب وغرف التدريس الافتراضية؛ حيث يتم تقديم محتوى دروس عبر الإنترنت والأشرطة السمعية والفيديو. بل أصبح التعليم وبث العلم صناعة إعلامية؛ إذ تخصصت له قنوات فضائية، وقنوات مصوّرة على الشبكة العنكبوتية. وتمتاز بأن الطالب يمكنه الوصول إلى مصادر التعليم في أي وقت وأي مكان.

**الطريقة الثانية:** التعليم باستخدام الأسلوب التدريبي، ويكون ذلك بالاستفادة من أساليب التدريب في العملية التعليمية. ومن هذه الأساليب: المناقشات، دراسة الحالة، لعب الأدوار، العصف الذهني.

وهناك أنشطة خارج قاعة التدريب، مثل: التكاليفات، المشروعات، الزيارات الميدانية، الرحلات. ومن الممكن تدريس بعض الموضوعات أو التخصصات على هيئة دورات تدريبية؛ كعلم الموارث والوصايا، والبدايل الشرعية، والوسائل الدعوية، والمعاملات المصرفية.

ومما يتصل بذلك: إنشاء حقائب تدريبية، تتضمن المادة العلمية والأنشطة والتطبيقات، وتضم صوراً تعبيرية وعروضاً وتمارين.

**وقد ذكروا شروطاً ينبغي على المدرب مراعاتها، فمن ذلك:**

أ - الإعداد المسبق من قبل المحاضر للمحاضرة، من حيث ترتيب الموضوعات أو المعلومات، حسب تسلسلها المنطقي، وفي نقاط محددة ومختصرة.

ب - أن يأخذ المدرب أثناء المحاضرة ببعض الاستراتيجيات؛ لتحفيز المتدربين لمتابعة المحاضرة، مثل طرح بعض التساؤلات المتدرجة والمناسبة لمعلومات المحاضرة.

ج - أن يخصص المدرب وقتاً كافياً للمناقشة وللإجابة على معظم الأسئلة والاستفسارات.

د - أن يستخدم المحاضر تعبيرات الوجه والاتصال النظري والإشارات والإيماءات الجسدية والصوت المعبر، بصفة عامة أثناء إلقاء المحاضرة.

هـ - أن تكون سرعة إلقاء المحاضرة مناسبة لأخذ المذكرات وتدوين الأفكار.

و - يستحسن أن يستخدم المحاضر بعض الوسائل التعليمية السمعية والبصرية أو الاثنين معاً أثناء الإلقاء، بهدف التشويق والتنويع والإيضاح.

ز - عدم قيام المحاضر بقراءة المحاضرة كلمة كلمة.

ح - أن يعتني المحاضر بإعطاء الأمثلة في المحاضرة، بحيث تكون متناسبة مع خلفيات واهتمامات المتدربين.

**الطريقة الثالثة:** التعليم باستخدام وسائل التعليم الحديثة، وهي كثيرة متنوعة؛ كبرامج عرض الشرائح، والقصة غير الكاملة، والحوار، والاستعانة بوسائل الإيضاح السمعية والبصرية.

**الطريقة الرابعة:** التعليم الخاص، وهو باب واسع متنوع؛ إذ يشمل فئات المتعلمين بالنسبة لأعمارهم وأنواعهم.

فمن ذلك: تعليم المكفوفين، ولغة الإشارة (الصم والبكم) وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعليم الصغار في رياض الأطفال، والتعليم الجامعي، وتعليم المتدربين.

ويتنوع بحسب العلوم؛ فهناك طرق خاصة لتعليم قراءة القرآن الكريم وتجويده، وهناك طرق لتحفيظ القرآن في الحلقات والكتاتيب، وطرق لتعليم اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، وهكذا.

هذه جمهرة طرق التدريس المعاصرة، واستثمارها يتحقق بالحرص على التجديد والابتكار في انتقاء الوسائل، مع التنوع في الأساليب، والاستفادة من التقنيات الحديثة على النحو الأفضل.

وهذه الطرق - كما سبق - تشمل كافة المقررات الدراسية والمناهج التعليمية، في جميع التخصصات دون استثناء.

وإنما يبقى بعد ذلك أمر مهم، وهو أن يتخير المعلم أقرب هذه الطرق لتخصصه، وأكثرها مناسبة وأرجاها أثراً، وهذا الاختيار ينبغي أن يُبنى على أسباب معتبرة.

وذلك أن اختيار طريقة ما يتغير بتغير الزمان والمكان، كما أنه يختلف باختلاف أحوال المعلمين والمتعلمين، ثم إنه يتفاوت حسب تفاوت الإمكانيات، ولا بد أن يُراعى في هذا الاختيار ملاءمته لطبيعة التخصص.

ولا ريب أن تقدير ذلك مناط بالأساتذة القائمين بوظيفة التدريس، وبأولئك الرجال المشرفين والموجهين للعملية التعليمية وتسييرها؛ فهاتان الفتتان الكريمتان مخاطبتان بالدرجة الأولى وعليهما العبء الأكبر في تحقيق المقصود الأسمى.

إن المعالجة الموضوعية للمادة العلمية من قبل المدرسين، والاعتناء باتباع الأسلوب المناسب لعرض هذه المادة وبيانها، مع الإبداع في اختيار طريقة التدريس ووسائله؛ يحصل بذلك كله تكامل وارتقاء بالرسالة التربوية، وهذا - بلا ريب - ضرورة منهجية عالية.

ومن الخلل الواقع في التعليم الحديث: إشغال المعلم والمتعلم بوسائل التعلم عن قضية التعلم؛ حيث صُرفت الهمم والجهود عن تحصيل المقاصد إلى استجلاب الوسائل والاستكثار منها؛ فصار تعليمًا خاويًا بلا هدف، تائها بلا هوية.

إن الاستعانة بالوسائل التعليمية في العملية التعليمية أمر ضروري ونافع غاية النفع؛ إذ فيه تنشيط للنفوس، وهو معين على ترسيخ المعلومات، ويحصل من خلال هذه الوسائل إتقان مهارات عدة، وبذلك تكون للتلميذ شخصية متعددة المواهب، واسعة الأفق.

هذا لا إشكال فيه البتة، وإنما محل الإشكال - ولا ينقضي منه العجب - أن تطغى الوسيلة على المقصد، وأن يُصار إلى تحقيق الوسائل على وجه القوة والكمال، بينما يضيع المقصد كليًا أو يأتي ناقصًا مختلًا هزيلًا.

ومن صور ذلك: ما جرى عليه العمل في مدارس التعليم العام؛ حيث وقع في المنهج الدراسي تخليط ودمج بين المادة العلمية والوسيلة التعليمية.

فيُفرض على التلميذ أحياناً البحث عن معلومة أساسية في الشبكة العنكبوتية، ويؤمر أحياناً أخرى مجموعة من التلاميذ لتحرير مشكلة ما بإعداد مجلة ورقية أو مطوية، وتارة يُلزم التلميذ بتحويل بعض المعلومات إلى منتج فني، لا يطبق صنعه إلا أهل الحرف والصناعات.

وكان الغاية المنشودة إنما هي تدريب الطلاب على مهارات عملية وتوجيه طاقاتهم نحو هوايات وأنشطة، مع أن هذه الوسائل - عند التأمل - ماهي إلا مهارات.

وتنمية هذه المهارات هو من تحصيل الحاصل، وذلك أن بعض المهارات قد يُكتسب بطريقة تلقائية، ويمكن تحصيلها عن طريق البيئة

بحكم الاعتياد والتمرس؛ كمهارة التعامل مع الحاسب الآلي وتصفح الشبكة العنكبوتية والبحث فيها، وبعضها مهارات قد يميل إليه البعض بطبعه أو ينفر عنه؛ كمهارة الرسم والتصوير.

ومن صور ذلك: أن يجعل المنهج الدراسي خليطاً ممزوجاً من علوم شتى، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل التجديد في صياغة المعلومات وعرضها.

فيأخذون - مثلاً - علوم العربية؛ فيخلطونها في مقرر واحد، فيصير هذا المقرر مركباً من موضوعات متغايرة، متنافرة، لا يجمعها معنى مؤثر، ولا ينتظمها تسلسل معتبر، وإنما تربطها أوصاف عامة.

وإذا تصفحت هذا المقرر ألفتته يفتتح بمسألة نحوية، فقطعة أدبية من شعر المعاصرين المتأخرين، فقضية مجتمعية في الإنشاء والتعبير، فمبحث بلاغي، وهكذا تختزل العلوم وتضطرب الفنون.

وخلل آخر في الواقع التعليمي، وهو أن القضية العلمية إن بُحثت فلا تُعطى حقها من التأصيل والبيان، ولا تُستوفى جوانبها، وإنما يؤخذ منها نزر يسير، لا يشفي ولا يكفي، وتبقى هنالك ثغرات، وتبرز إشكالات، ويعلو نقص بيّن وفوات، ولا بد حينها أن يقع من المدرس والتلميذ لاستكمالها وسدّها اجتهادات.

وعندئذ تكثر التخرصات وتزداد الاحتمالات؛ إذ صُيّر الكتاب مستفتياً والتلميذ مفتياً والأستاذ فاقداً، والعلم مفقوداً.

وتصحیحاً لهذا الخلل فالمتعين في بناء المقررات الدراسية بالنسبة للتخصصات الشرعية وما يتصل بها المحافظة على صورة هذه العلوم كما هي عند الأئمة الأسلاف؛ من جهة تمايز بعضها عن بعض، واستقلال كل علم بموضوعه ومسائله التي اختص بها دون العلوم الأخرى، ومن

جهة غايته وثمرته، مع التنويه بالجهد التراكمي للعلماء المتقدمين في خدمة كل علم، والإشادة بالرواد ومصنفاتهم.

ولابد أيضاً من السير على سَنَنِ أهل العلم، واقتفاء مناهجهم في تلقين العلوم وتدريسها، ولا أعني بذلك التزام طرائقهم في التدريس أو في صناعتهم البحثية، كلا.

وإنما المقصود هو ضرورة بثّ العلم ونقله للطلبة بأسلوب حسن. وذلك بأن تُذكر المعلومات الأساسية، وهو ما يُسمّى بصلب العلم، وتُصنّف على نحو مرتّب، يُجمع فيه بين الكليات والجزئيات، مع ضبط حاصر وتقعيد جامع وتفريع واقع.

وكم هو نافع أن يُسار في نقل المعلومة وإيصالها وفق طريقة تربوية راقية؛ فيقترن بالدرس تنويعٌ في الوسائل التعليمية، وقدّر من التحفيز، مع الاعتناء بجانب الممارسة والتطبيق.

**الاتجاه الثاني: المستجدات المتعلقة بتقويم الخلل الطارئ على كل علم، والرد على شبهات الطاعنين وتحريفات المبطلين.**

وهذا الاتجاه من المستجدات تتفاوت أهميته، كما تتفاوت الحاجة إليه وفق اختلاف العلوم، فالطعن المتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان أشد خطراً من غيره، والتشكيك في محكمات الدين وثواب الشريعة أعظم من التشكيك في قضايا فرعية.

مع أن العلوم كلها لا تسلم من سهام آثمة وأيد عابثة، تسعى جاهدة في الافتراء والتحريف، ويمكرون في ذلك مكر الليل والنهار.

والمتعين على أهل كل فن أن يتصدى فريق منهم، ممن أوتي قدرة على إقامة الحجج ودحض الشبه لمنازلة الخصوم وإفحامهم سعياً في ردّ الحق إلى نصابه.

إن الرد على الباطل وتزييفه أصل راسخ من أصول الإسلام، وباب عظيم من أبواب الجهاد، وذلك من فرائض الدين المؤبدة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وهذا الأصل فيه إعلاء للسنن ونفي للبدع، وبه يُصان الدين والملة، ويدفع البلاء والنقمة، وإقامته وظيفة شرعية محكمة، وشعيرة دينية قاطعة؛ إذ هو مسلك الأنبياء والمرسلين، وسبيل الدعاة المصلحين.

وهذا من التواصي على الحق، ومن التعاون على البر والتقوى، ومن النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ومهما قلّبت النظر وأنعمته في كل عهد وزمان ألفت دعاة سوء، يقومون ببث سمومهم ونشر أباطيلهم، يُعينهم على ذلك ويناصرهم شياطين الإنس والجن.

ومهما انتشر الباطل وتعاظم فإنه إلى بوار، وهو زاهق لا محالة؛ إذ كتب الله لدينه الحفظ والبقاء، ولأهله العزة والإباء، والعاقبة للمتقين، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

والقاعدة الجامعة في الرد على الباطل وأهله؛ من جهة الإقدام والإحجام، ومن جهة التصريح والإبهام، ومن جهة البيان والإجمال، وهو الميزان المعتبر في فقه الرد:

النظر والبناء على تحقيق المصالح وتكثيرها، وإعدام المفساد وتقليلها.

وينبغي أيضاً في مقام الرد أن تُراعى أصول وضوابط وآداب، كيما يتحقق المقصود الشرعي من الرد، وذلك أن الرد ليس مقصوداً لذاته،

وإنما هو وسيلة إلى غيره من المقاصد، ولئلا يصير الرد على الباطل ذريعة إلى نشر الباطل وانتفاشه.

ومن هنا يتبين أن (فقه الرد) باب من العلم عزيز، وهذا الباب من حيث تطبيقاته واسع متجدد؛ تجدد الليل والنهار، لكنه من حيث قواعده ومنطلقاته ثابت الأركان راسخ البنيان.

وقد جمع أطراف هذا الباب واستوفى مسائله ومتعلقاته على أحسن تأصيل وترتيب كتاب (فقه الرد) للدكتور خالد السبت حفظه الله.

**الاتجاه الثالث: المستجدات المتعلقة بالدراسات والأبحاث والمؤلفات المتعلقة بكل علم، وهذا ما يُعرف بالبلوغرافيا.**

وذلك أن كثرة الأقلام واتساع أوعية النشر يدعو إلى الالتفات والعناية بهذا الكم الهائل المتراكم من الكتب المصنفة والأبحاث المرقومة.

فهي تفتقر ولا بد إلى خطوات ثلاث، وفق هذا الترتيب:

١ - جمع واستقصاء.

٢ - تصنيف وترتيب.

٣ - نقد وتقويم.

وبعد استكمال هذه الخطوات والنهوض بها تتأتى الإفادة من هذه الجهود والدراسات على وجه قريب، وحينها يمكن استثمارها والبناء عليها، وسد الثغرات المفتوحة، التي هي بحاجة إلى مزيد من البحث والمعالجة.

**الصنف الثاني: المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم.**

كل علم من العلوم له نوازله ومستجداته التي تختص به ويختص بها.

وإليك فيما يأتي بيان تقريبي لهذه النوازل والمستجدات<sup>(١)</sup>، مرتبة بحسب العلوم.

### الأول: علم العقيدة؛ ومن أبرز نوازله ومستجداته:

- الصور المحدثه للشرك، في أبواب توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبودية، ومنه توحيد الحاكمية.
- المظاهر العصرية للتشبه بالكفار.
- البدع والمحدثات المعاصرة.
- دراسة الأديان والفرق والمذاهب والمقالات الفكرية المعاصرة.
- ظاهرة الإلحاد والتمرد على الأديان.

الثاني: علم التفسير، وهو علم جليل القدر؛ لارتباطه بأعظم كلام وأصدق.

إن تفسير كلام الله وتدبره واستجلاء معانيه والاستنباط منه بحر مديد لا ينتهي؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

### ومن أبرز المستجدات المتعلقة بالتفسير وعلومه:

- تقريب معاني القرآن الكريم وتفسيره، وتسهيله بما يناسب لغة العصر.

- ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات غير العربية، ومسألة

---

(١) حصل في هذا المقام توسع في مصطلح النوازل؛ ليشمل هذا المصطلح المستجدات الحديثة ووجوه التجديد وجوانب المعاصرة؛ إذ نوازل كل علم هي قضاياها الملحة وثغراته المفتوحة، والتي تفتقر إلى مزيد من البحث والمعالجة، وجميع ذلك يندرج تحت فروض الكفاية.

وقد تقرر أن القيام بفروض الكفاية في كل عصر يعدّ نازلة من نوازله.

الترجمة متجددة؛ فإن أساليب الكتابة في اللغات الأجنبية تتجدد بتجدد العصور، فلا تُغني ترجمة عن ترجمة، بل كل جيل يحتاج إلى تجديد التراجم<sup>(١)</sup>.

- تأصيل إعجاز القرآن الكريم، وضبط أنواعه، ودراسة مستجداته، ومن ذلك: ما يسمى بالإعجاز العلمي، والطبي، والعددي.

ومن الجهود المعاصرة الجليّة في خدمة القرآن الكريم وعلومه:

تلکم الإنجازات القيمة التي صدرت عن (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) بالمدينة المنورة. فمن ذلك:

١ - طباعة المصحف الشريف بروايات متعددة، وفق مراجعة علمية دقيقة، وبأحجام مختلفة، وبمواصفات فنية عالية.

٢ - تسجيل تلاوات للقرآن الكريم لعدد من المقرئين، يخضع لمراجعة وتصحيح من قبل لجنة علمية، وبأجهزة تسجيل عالية الدقة والوضوح، وبأوعية متعددة.

٣ - ترجمة معاني القرآن الكريم إلى العديد من اللغات العالمية الحية، بلغت (٣٠) ثلاثين لغة.

٤ - عقد ندوات علمية، فمنها: (ترجمة معاني القرآن الكريم: تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل) (القرآن الكريم في الدراسات الاستشراقية) (القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة) (طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول) (تعليم القرآن الكريم لذوي الاحتياجات الخاصة: تقويم للواقع واستشراف للمستقبل).

(١) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٣٤٥/٢.

الثالث: الحديث الشريف وعلومه، ومن أبرز مستجداته:

\* الأحاديث الشائعة على ألسنة الناس، في شتى الأوعية الإعلامية، وذلك بتتبعها مع بيان حالها، من جهة الثبوت وعدمه، ومن جهة ضبط اللفظ، ومن جهة صحة المعنى والدلالة.

\* تأصيل أحاديث دلائل النبوة، ويتصل بذلك تنزيل الحديث النبوي على الوقائع المعينة، وعلى الاكتشافات العلمية.

\* تقريب جهود علماء الحديث في أحوال الرجال والرواة، ومعرفة أوضاع الأسانيد.

\* تقريب جهود علماء الحديث في تنقية مرويات السُّنة النبوية من الأحاديث والآثار، من جهة الصحة والضعف.

\* الاجتهاد في نشر وطباعة دواوين السُّنة المطهرة، بعد تحقيقها تحقيقاً علمياً وضبطاً نصوصها.

\* الاستفادة القصوى في تحقيق المطالب الثلاثة السابقة من الوسائل العصرية؛ كالمواقع الالكترونية والبرامج الحاسوبية والقنوات الفضائية.

\* الاعتناء بإصدار ديوان شامل في السيرة النبوية العطرة، يتضمن أحداث السيرة ووقائعها، وفق ترتيب زمني دقيق، مع توثيق علمي للمرويات الحديثية والتاريخية، مقرونة بالأحكام الفقهية والفوائد التربوية، ومزدانة بوسائل الإيضاح التعليمية.

\* الاجتهاد في تقريب السيرة النبوية للبشرية عامة، وللمسلمين خاصة، وذلك من خلال أوعية إعلامية مؤثرة، وأساليب دعوية متجددة، وهذا العمل يعدّ سبيلاً حضارياً للتعريف بالإسلام.

وفي هذا المقام يحسن التنويه بجهود مُحدِّث هذا العصر، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - حيث حصل انتفاع كبير وأثر محمود لمؤلفاته في مجال تصفية أحاديث السنة النبوية؛ ببيان الصحيح منها والضعيف.

**الرابع: علم الفقه، وهو مجال فسيح للنوازل المعاصرة، بل هو ميدانها الأرحب، ومضمارها الأمجد.**

وأبواب الفقه تتفاوت تفاوتاً بيّناً من حيث قلة النوازل وكثرتها؛ فأعظم الأبواب الفقهية على الإطلاق اشتمالاً على النوازل باب المعاملات المالية؛ فإن النوازل لا تحصى كثرة في هذا الباب، وأما في باب العادات فلها حضور مشهود، ثم إنها في باب العبادات تقلّ، بل تكاد تنحصر.

وكم هو حسن ونافع لو جُمعت النوازل الفقهية التي تعم بها البلوى، ويكثر السؤال عنها، وصُنِّفت في كتاب مختصر.

**ومن أبرز المستجدات المتعلقة بهذا العلم:**

- تقنين الفقه وقواعده وأقصيته، وما يتعلق بذلك من أحكام وآثار.
- قضية تجديد الفقه.

■ من الفروع المنبثقة عن علم الفقه: الفقه الطبي، والفقه الاقتصادي، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه العمل الخيري.

**الخامس: علم أصول الفقه؛** أما نوازله فإنها في باب التطبيق والتخريج عظيمة التعداد، شأنها في ذلك شأن النوازل الفقهية؛ إذ هي آيلة إليها.

وأما النوازل الأصولية الأصيلة فمسائل قليلة معدودة، منها:

- - قضية تجديد أصول الفقه.

- - ضوابط الاجتهاد في النوازل.
- - الأحكام المتعلقة ببرامج الإفتاء المباشر في القنوات الفضائية ونحوها.
- - الاجتهاد أو الإفتاء الجماعي، من خلال المجامع الفقهية ولجان الفتوى.
- - الإفتاء الرسمي.

**السادس: علم الدعوة والتربية، ومن أبرز مستجداته:**

- الوسائل الدعوية المعاصرة.
- فقه البدائل الشرعية.
- تجديد الخطاب الديني.
- منهج تطبيقي عملي لعلم الأخلاق والسلوك.
- أساليب ومهارات في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام (التعريف بالإسلام).

- النظريات الحديثة في علم التربية.
- الهوية الإسلامية وسبل المحافظة عليها.
- الغزو الفكري في المناهج التعليمية.
- الانحرافات الفكرية والسلوكية، والتأثيرات السلبية لوسائل الإعلام والاتصال.

**السابع: علم الأدب، وهو ميدان رحب خصب؛ إذ امتلأت الدنيا وانشغل الناس بنماذج ورموز تُنسب إلى الأدب، نشراً وشعراً، وتهدم الأخلاق ليلاً وصباحاً وظهراً.**

ومضى الإنتاج الأدبي في تكاثر وازدياد، وذلك من جهة الكم، وأما من جهة الغاية فهي شرقية أو غربية، وأما من جهة المستوى الفني

فهو في انحدار وسقوط؛ إذ فسدت الطبائع وضعفت الصنائع، وانتكست الأذواق، وارتفعت الأبواق.

### ومن وجوه الإصلاح المرتقب:

■ تقييد مدونة للأدب المعاصر، تتسم بحسن الانتقاء، مع النقد الصالح المثمر.

■ تقنين فنون الأدب الجديدة وضمائه، ومحاكمتها وفق نهج العرب الفصحاء وسنن أرباب اللغة البلغاء.

والمتمعين على الأدباء الألباء في هذا العصر حماية رسالة الأدب، وحراسة ديوان العرب، وهي أمانة عظيمة ومسؤولية كبرى.

### ومن أنفع المصنّفات المحرّرة في هذا المجال وأعظمها:

كتاب «تحت راية القرآن»، للأستاذ: مصطفى الرافعي، «وأباطيل وأسما»، للأستاذ: محمود شاكر، و«الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»، للأستاذ: محمد محمد حسين، و«الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها»، للدكتور: سعيد الغامدي.

### الثامن: علم التصريف وأصول اللغة والاشتقاق، ومن أبرز

مستجداته:

- اختراع أسماء مناسبة للمبتكرات والأشياء المستجدة.
- النهوض بترجمة واعية للمصطلحات العصرية الحادثة عن اللغات الأجنبية الحية.
- القيام بنقد الإطلاقات اللغوية الشائعة الخاطئة، مع اقتراح البديل القويم.

وقد كان من الأعمال الجليلة في هذا السياق تلك المجامع اللغوية؛ فقد كان لها جهود وآثار حميدة في العقود الماضية.

التاسع: علم التاريخ، وهو مدخل العلوم ومجمع الفنون، وصفحاته تتسع للماضي والحاضر.

وموضوع التاريخ ووظيفته: نقل حوادث الزمان وأخبار الدول وتراجم الأعلام، وتدوين ذلك كله بأمانة وصدق وإنصاف. إن القيام بهذه المهمة العلية العالية هو منهج شرعي ومطلب حضاري.

وكما قيل: أمة يكتب تاريخها أعداؤها ليس لها تاريخ.

ومن أبرز النوازل المتعلقة بهذا العلم:

- كتابة مرصد تاريخي لحوادث هذا العصر ووقائعه في شتى المجالات، مع الدراسة والتحليل.
- تدوين وفيات الأعيان والتعريف بكبار الأعلام في هذا الزمان.
- الاعتناء بتفسير التاريخ، المبني على فقه السنن الربانية.
- أحوال الأقاليم والبلدان، وطبائع السكان.
- المعالم المكانية والآثار التاريخية، وما يتصل بها من أحكام شرعية.
- الابتكارات والمخترعات المعاصرة، وأثرها على الدنيا والدين.
- المنظمات الدولية والإقليمية المؤثرة، وما ينبثق عنها من مؤتمرات وقرارات، وتأثير ذلك في إدارة الأحداث وصنعها.
- الاستفادة من علم الاجتماع في فقه التاريخ، ومن ذلك: التعرف على أسباب قيام الدول وقوتها، وضعف الدول وسقوطها.
- استشراف المستقبل وفقه التوقع على ضوء قواعد الشرع ومعطيات العصر.

## تنبيه وإيقاظ :


من الانحراف في واقع التعليم الحديث: الاقتصار في العملية التعليمية على بثّ النوازل المعاصرة، والاستغناء بها عن تراث الأمة المجيد، في علوم الشريعة وما يتصل بها.

إن تدريس النوازل المعاصرة على حساب علوم الشريعة الأصيلة مبدأ خاطئ وجرم كبير، حيث جُعِلت العلوم الشرعية ضحية للتجديد والمعاصرة.

ومن صَنَعَ هذا فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، وإن من البر ما يكون عقوقاً، لكن متى أمكن الجمع بين الأصالة والمعاصرة فتلك الفريضة الأولى والغاية المثلى.

وكم هي الجناية في حق طلاب هذا العصر أن يحرموا من خير أسلافهم، وأن يضرب بينهم وبين آثار المتقدمين المباركة بسور لا باب له، ومتى حصل ذلك فإن حاضر هذه الأمة ينقطع عن ماضيها، وإنما يسعى لذلك ويفرح به أعداء الملة والدين.





## بحث النوازل

إن الاشتغال بنوازل العصر؛ دراسة وتدریساً، بحثاً وتأصيلاً؛ هو فريضة العصر، لا محيد عن ذلك، ولا مفر.

والإمام بدر الدين الزركشي لمّا شرع في بيان فروض الكفاية وتعدادها؛ قال رحمه الله تعالى:

«تصنيف كتب العلم؛ لمن منحه الله تعالى فهماً واطلاعاً، ولن تزال هذه الأمة - مع قصر أعمارها - في ازدياد وترق في المواهب. والعلم لا يحل كتمه، فلو تُرك التصنيف لضَيّع العلم على الناس»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقد ذكر غيره من أهل العلم من فروض الكفاية:

القيام بإقامة الحجج وحلّ المشكلات في الدين.

وبعلوم الشرع، وهي: التفسير والحديث والفقه؛ بحيث يصلح للقضاء والإفتاء وآلاتها؛ كالأصول والنحو والصرف واللغة وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم والطب والحساب المحتاج

إليه في المعاملات والإرث والوصايا ونحوها<sup>(١)</sup>.

ويتصف مجال البحث في فقه النوازل بأنه واسع الأنحاء، فسيح الأرجاء، ويمكن تلخيص هذا المجال ولَمُّ أطرافه في اتجاهات ثلاثة، هي: (تاريخ هذا العلم ومبادئه ومضمونه).

فالاتجاه الأول تاريخي إحصائي، والاتجاه الثاني فلسفي فكري، والاتجاه الثالث تطبيقي عملي.

## ١ - الاتجاه الإحصائي:

وهو جمع الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا العلم واستقصاؤها، ثم القيام بتصنيفها وترتيبها، مع التعريف بمشتملاتها. وهذا ما يسمى بالدراسات (البيلوغرافية).

وها هنا ملحظ جدير بالعناية، وهو: أن الساحة العلمية تعجُّ بالمصادر والمراجع في النوازل المعاصرة، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون واعياً بصيراً عند انتقائه لمراجع بحثه؛ لئلا يستمن ذا ورم.

## وفي الجملة فمصادر النوازل نوعان:

١ - مصادر إلكترونية، وهي التي يُتوصَّل إليها من خلال جهاز الحاسب الآلي؛ سواء عن طريق الاتصال بالشبكة العنكبوتية المفتوحة واستقاء المعلومات منها، أو عن طريق قواعد البيانات المحفوظة في ذاكرة الجهاز.

٢ - مصادر ورقية، وهي الكتب المطبوعة والمجلات والدوريات المنشورة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤١٤ - ٤١٥.

والناس في الاستفادة من هذه المصادر طرفان متقابلان بين غال وجاف:

طرف غلا في المصادر الإلكترونية؛ فقصر نفسه عليها، واستغنى بها عن المصادر الورقية إلا في اليسير.

وطرف ثان أعرض عن المصادر الإلكترونية وأهدرها بالكلية، وقصر نفسه على المصادر الورقية، واكتفى بها عما سواها.

والحق إنما هو التوسط بين الطرفين، والانتفاع بكلا المصدرين، وهذا يحتاج إلى توازن عادل لا يقوم إلا على ذوق علمي رفيع؛ يقدر لكل مسألة مصدرها المناسب، والفصل في ذلك إنما هو طبيعة المسألة ونوعها.

والمقصود أن ينأى الباحث عن اتباع هوى النفس، ما وجد لذلك سبيلاً؛ ذلك أن للنفس حظاً لا يُجحد في الميل لأحد هذين المصدرين، وللعادة تأثير بين لا يُنكر.

ومع وجود العدد الهائل من المصادر - والغناء فيها كثير - فالذي يُوصى به الباحث ألا يحقرن من هذه المصادر شيئاً ولو قلّ، وألا يملّ أو يكلّ من مطالعة وتنقيح هذا الكم الكبير، فربما ظفر منها بكنز دفين.

## ٢ - الاتجاه النظيري:

وهو الالتفات إلى تجلية المبادئ الفكرية المتعلقة بهذا العلم، والبحث المعمق في أصوله المعرفية.

ويقرب من هذا (مبادئ العلوم) التي اعتاد على إيرادها أهل العلم في كل فن، وقد جمعها بعضهم بقوله:

إن مبادي كل علم عشره      الحدّ والموضوع ثم الثمره  
ونسبة وفضله والواضع      والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

إلا أن هذا الاتجاه يقصد منه التركيز على تجلية حقيقة هذا العلم وتمييزه عن غيره، والالتفات إلى جوانب استثماره، وتشخيص بيئته المكوّنة لهوضه.

وبتعبير أوضح؛ فإن هذا الاتجاه يقع فيه تصرف واضح في ذكر هذه المبادئ العشرة، إما بالإضافة أو بالحذف، حسبما يقتضيه المقام، وهذا بخلاف صنيع المتقدمين؛ إذ تجد بعضهم حريصاً كل الحرص على إيراد هذه المبادئ العشرة جميعها، ولو بصورة متكلّفة.

كما أن هذا الاتجاه يُعنى فيه عناية فائقة بأمور، منها: تحرير المصطلحات، والنظر في العلائق، والبيئة المصطلحية، واستجلاء المناهج المسلوكة في بحثه، وبيان وجوه الاستثمار والآثار والمآلات.

وهناك أمر آخر - وهو أجلّها على الإطلاق - ذلكم هو العناية بتثبيت أصل هذا العلم والاستدلال له بالأدلة النقلية والعقلية والواقعية، حسب المستطاع، وبيان منزلته وفضله، وهذا ما يُعرف بالجانب التأصيلي.

ويُلحق به ويلازمه الجانب التصحيحي، وهو دفع الشبهات الواردة عليه، والتنبيه على جوانب الخلل والانحراف المتعلقة به، ولا بد عندئذ أن يستند هذا التصحيح إلى أدلة معتبرة.

وهذا الاتجاه يُسمى بـ: (الابستمولوجيا).

### ٣ - الاتجاه التفصيلي:

وذلك بإعداد البحوث والدراسات العلمية في أبواب هذا العلم وفروعه ومسائله.

وهذا الاتجاه يتسم بالامتداد والسعة؛ إذ ليس لمادته حدّ، ولا يأتي على تطبيقاته حصر، ولا عدّ.

وها هنا ملاحظ ستة تتعلق بهذا الاتجاه:

**الملحظ الأول:** أن هذه الدراسات تتفاوت من حيث الشمول تفاوتاً ظاهراً؛ فبعض الدراسات ينشد الاستيعاب والاستقصاء لكافة الأبواب، وبعضها يبغى استقصاء قسم بعينه؛ كنوازل العبادات، وبعضهم يخص بالبحث فرعاً من ذلكم القسم؛ كنوازل الصيام، وبعضهم يجعل بحثه في جانب من ذلكم الفرع؛ كالمفطرات المعاصرة، وبعضهم يكتفي بمسألة واحدة؛ كحكم الإفطار بالحقن الطبية.

وقل مثل ذلك في باب المعاملات المالية وفي فقه الأسرة، وهكذا؛ إذ يمكن الانتقال من الأعم إلى العام، ومنه إلى الخاص، ثم إلى الأخص.

وموقف الباحث من هذا الملحظ إنما يظهر عند تسجيل الموضوع واختيار الفكرة، فهناك يوصي الباحث بصنع مُشجّرة لهذا التدرج الموضوعي، ثم عليه أن يحصر الدراسات السابقة؛ مطابقة كانت أو مقاربة.

بعد هذا التشجير وذاك الإحصاء يبدأ الباحث بالتفتيش عن الثغرات المفتوحة، وعليه عندئذ أن يتأمل ويستجمع فكره من أجل العثور على صيد ثمين، لا ينازعه فيه أحد.

**الملحظ الثاني:** أن موضوعات هذه الأبحاث ربما يحصل بينها قدر من التداخل والتنازع.

ومن أمثلة ذلك: أن البحث في المفطرات المعاصرة له تعلق بكتاب الصيام من قسم العبادات، وله تعلق آخر بكتاب الطهارة، وتعلق ثالث بالنوازل الطبية.

ومن ذلك: أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج تتعلق بشروط النكاح من فقه الأسرة، وبالنوازل الطبية.

ومن ذلك: أن مسألة النكاح الصوري؛ هي من فقه الأسرة، وهي في الوقت نفسه من فقه الأقليات، بل معظم مسائل فقه الأقليات لها تعلقات بأبواب شتى.

وموقف الباحث من هذا الملحظ إنما يظهر في مرحلتين: عند رسم الخطة وتكوينها، وعند القيام باستقراء وجمع المادة العلمية.

ولعل الأجدى عند وقوع التنازع أن ينظر الباحث إلى أقوى الأصلين شَبْهاً فيُلْحَق الفرع به، فمسألة الفحص الطبي - على سبيل المثال - مع كونها نازلة طبية من حيث الواقع العملي، إلا أن تعلقها بشروط النكاح أقوى وأقرب، بل الحكم الشرعي لإجراء هذا الفحص إنما هو بالنظر إلى كونه شرطاً للنكاح.

ومن المناسب أيضاً أن يراعي الباحث عند وقوع التنازع طبيعة بحثه وأثره في الواقع، كما هو الحال بالنسبة لفقه الأقليات المسلمة؛ إذ يحسن أن يُضَمَّ إليه كل مسألة ظهر ارتباطها به، وإن تنوعت متعلقاتها وتعددت أبوابها، وذلك أن فقه الأقليات - عند التأمل - ما هو إلا لفيف مجموع من مسائل شتى في أبواب مختلفة.

وها هنا تنبيه مهم، وهو أن على الباحث أن يفتن جيداً إلى وقوع التنازع والتداخل بين موضوعات النوازل، وذلك بأن يُراعي عند جمعه للمادة العلمية أن يتصف استقراؤه بالشمول وحسن الفراسة؛ لئلا يفوته شيء ذو بال.

مثال ذلك: أن الباحث في مسألة (حكم تناول الجيلاتين) عند جمعه للمادة العلمية فمن المتوقع أن يستقصي مسائله من باب الأطعمة

والأشربة، لكن قد يفوته قدر من المسائل لم يكن في الحسبان، وهو أن (تناول الجيلاتين) يذكر أيضاً في فقه الأقليات المسلمة، ويذكر في النوازل الطبية، في تركيب بعض الأدوية، وربما يذكره بعضهم في المعاملات المالية، في حكم بيع الأغذية المركبة من الجيلاتين.

**الملحظ الثالث:** أن موضوعات النوازل تتفاوت في الوقوع من حيث رسوخ النازلة وعموم الابتلاء بها.

وبيان ذلك: أن بعض النوازل يمتد وقوعها، وتعم البلوى بها أعداداً غفيرة من الخلق، فهذه يمكن أن نصطلح على تسميتها بالنوازل الغامرة، وهي التي تأخذ حظاً معتداً به في الوقوع؛ من الانتشار والتمدد الزماني والمكاني.

وهذا بخلاف بعض النوازل التي يغلب عليها أنها رهينة ظرف معين؛ فهي وإن عمّت، لكن سريعاً ما يعثرها الانقطاع، فهذه يمكن أن نصطلح على تسميتها بالنوازل العابرة؛ نظراً لسرعة عبورها وضيق انتشارها زماناً ومكاناً.

ومن أمثلة ذلك: بعض العروض التجارية والتسويقية، وما أكثرها، وهي في ازدياد مطرد، فهل يصلح أن يشتغل الباحث في تتبع هذه المغريات وجمعها؟

ومن ذلك: العقود الصادرة من الشركات التجارية، ومثلها عقود التشغيل والتوظيف، فهذه عقود لا تحصى كثرة، فهل من المناسب أن يجتد الباحث همته لاستقصائها ودراستها؟

ومن ذلك: بعض الأنشطة المخصصة بجهات مخصصة في مناسبات مخصصة، فهذا النشاط وإن كان - من حيث الأصل - نازلة قد ابتلي به عدد من المسلمين إلا أنه نشاط لا يلبث أن يتوقف ويندثر؛ فلا

يدري به أحد، فهل يجعل الباحث من نفسه إخبارياً يتطلب مستجدات الأخبار، ثم يجتهد في عرضها والنظر في حكمها؟

ومن ذلك: ما يُبثُّ ويُعرض وقتاً ما في وسائل الإعلام؛ كفيلم مصوّر، أو مشهد تمثيلي، أو رسم تصويري، أو مقال صحفي.

والمقصود أن هذا النوع من النوازل لا يصلح أن يجعل منه الباحث موضوعاً لبحثه، ولا أن يصرف له وجهته، ولا أن يشتغل به عما هو أولى منه من النوازل الغامرة الظاهرة.

وإنما حق هذا النوع من جهة البيان الشرعي أن يُذكر حكمه في فتوى عاجلة، أو مقالة محرّرة.

نعم قد تصلح هذه النازلة العابرة أن تكون مثلاً يتضح به الأصل، أو معياراً يُذكر بنظائره، مع أن تصوّر هذه النازلة في واقعها المقارن لها قد يعتريه - فيما بعد - عوائق الزمان ويغالبه آفة الذهول والنسيان.

ثم إن الباحث مهما اقتضاه المقام أن يستعرض شيئاً من هذا النوع فعليه أن يميل إلى تقرير الحكم التأصيلي لا التفصيلي، ثم يجعل من هذه النوازل الآنية أمثلة عاجلة، كما قيل: تشمّ ولا تُعصر، والباحث في إيرادها يجري على سنن الفقهاء في التقعيد الفقهي؛ حين يرسمون قاعدة أو ضابطاً، ولا يندرج تحته سوى فرع واحد أو فرعين، مع كون هذا الفرع المذكور نادر الوقوع أو مفترضاً.

وبعض الباحثين قد يستهويه - وهو لا يشعر - الاستكثار والانهماك في هذا النوع من النوازل، وربما مضى يبني بحثه على هذه النماذج بناء تاماً، فيغرق حتى مفرق رأسه في هذه اللجة، وذلك أن بعض النوازل من هذا النوع له بريق أخاذ ووقوع مفتن.

وقد حصل نحو هذا لبعض فضلاء العصر؛ حينما قيّد رسالة

وحبرها في نازلة من هذا القبيل، حيث كانت هذه النازلة إذ ذاك حديث المشرقين، وهي عبارة عن مخترع جديد، ثم لم يتجاوز عمر هذه النازلة سوى أشهر معدودة، وما عُرفت وما ظهرت إلا في ديار محدودة، ثم إنها آلت إلى العدم أو شبهه، وهي الآن في حكم المسائل المقدرة أو الافتراضية، ويستعصي هنا على ذوي العلم والبصيرة إدراك صورتها ومعرفتها على حقيقتها.

ويقرب من النوازل العابرة ويلحق بها ويأخذ حكمها النوازل المتشابهة المتقاربة، والتي يظهر تقاربها ظهوراً بيّناً غير مشكل؛ كبرامج التواصل الاجتماعي، وهي كثيرة، متفاوتة في خدماتها وطرائقها.

والذي ينبغي أن يُخصَّص بالبحث والتصوير والبيان إنما هو الأسبق من هذه البرامج فحسب، ويكون ما بعده من برامج تبعاً له؛ إذ لا يليق أن يُفرد كل منها ببحث؛ لما في ذلك من التكلّف والتشقيق والتكرار المقيت.

ومن تطبيقات ذلك: حكم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ كالفاكس، والهاتف والبريد الإلكتروني وبرامج التواصل الاجتماعي.

**الملحظ الرابع:** أن معظم الدراسات والأبحاث التطبيقية في النوازل المعاصرة تعتمد على المنهج الفقهي، ذي الاتجاه التفصيلي.

ويتوارى عن الأنظار المنهج الأصولي، وهو الميل إلى الجانب التقعيدي في دراسة النوازل المعاصرة، ويتحقق ذلك برّد المسائل النازلة إلى قواعدها الكلية.

وهذا مسلك نافع رشيد، وهو ما يُعرف بتخريج الفروع على الأصول.

وهذا التخريج يتضمن تخريج المسألة النازلة على القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية أو مقاصد الشريعة، فهذه ثلاثة أصول كلية يمكن إعمالها في دراسة النوازل.

إن تخريج الفروع على الأصول باب من العلم دقيق؛ إذ هو متوقف على تحصيل ثلاثة مطالب: ضبط الفرع من جهة، وضبط الأصل من جهة، وثالثها، وهو مقصودها الأسمى: الربط بينهما، وذلك إنما يتأتى بالقدرة على بناء الفرع وردّه إلى أصله، بطريقة علمية صحيحة، لا اعوجاج فيها ولا تكلف.

ويزداد الأمر شدة إذا كان هذا الفرع من قبيل النوازل المعاصرة؛ فهي - ولا ريب - غير معهودة في كتب المتقدمين، وليس فيها إمام يُعِين، وهذا ميدان النزال ومعتك الفرسان.

لذا فعلى الباحثين في مجال تخريج النوازل على الأصول أن يقدروا الأمر قدره، وأن يصحبوا الحذر الشديد، وألا يعجلوا فإن العجلة آفة الباحثين.

**الملحظ الخامس:** أن أكثر الباحثين وضع في منهج بحثه - أو فرض عليه - الموازنة بين الأقوال والأدلة، ثم الصيرورة إلى الاختيار والترجيح.

وكان الأحرى بالباحث الحكيم أن يجتنب - قدر المستطاع - قضية الترجيح، خاصة في النوازل المعاصرة، وذلك للأسباب التالية:

**السبب الأول:** أن ترجيح واحد من الأقوال يلزم منه ولا بد تضعيف القول الآخر، بل هو حكم على هذا القول بالإقصاء.

**السبب الثاني:** أن الترجيح ليس بالأمر السهل؛ إذ يحتاج إلى استيفاء تام لأدلة المسألة، ثم القدرة على نقدها وتقديرها، مع الحكم عليها.

**السبب الثالث:** أن الترجيح إنما يسوغ ممن اكتملت لديه آلة النظر، وكان أهلاً لذلك.

ولا يخفى على أهل هذا الزمان أنه قد يوجد باحث حذق في صناعة البحث، يمتلك قدرة متميزة في مجال الكتابة والتأليف، وهو في الوقت نفسه لا يكون كذلك في مجال نقد الأدلة ومناقشتها والحكم على الأقوال.

**السبب الرابع:** أن الترجيح في المسائل الفقهية المعهودة لدى الفقهاء - بالرغم من صعوبته وخطورة الإقدام عليه - قد يوجد فيه للاختيار منهج معتبر؛ كالتعويل على اختيار إمام محقق، أو اقتفاء مذهب فقهي من المذاهب الأربعة، ثم إن كتب التراث الفقهية تجود بذكر الأدلة ومناقشتها، وتفيض ببيانها وتقريبها، مما يهون عناء الترجيح.

وهذا بخلاف قضيتنا، وهي الترجيح في النوازل المعاصرة؛ إذ يقف الباحث خلياً عن الأعوان، وحيداً في الميدان.

**السبب الخامس:** أن اشتغال الباحث بالترجيح وانصراف همهته إليه قد يؤثر على طريقة عرض الأقوال والأدلة الواردة في المسألة؛ إذ يتوجه الباحث ويميل - منذ افتتاح المسألة وحتى منتهائها - إلى تقوية ما اختاره وتأنيس ما رجّحه، وتهميش القول المرجوح وأدلته، وهذا الصنيع مخلٌّ بالموضوعية والمنهجية العلمية.

**والمنهج المقترح في ذلك** أن يتوجه الباحث الفاضل إلى استجماع الأقوال واستيفاء الأدلة أولاً، ثم بعد ذلك يعكف على تمحيص كلٍّ منها، فيخلص من بحثه إلى تعيين أبرز الأقوال وأقوى الأدلة.

هذا هو القدر المتعين على الباحث تحصيله في بحث حكم النازلة.

ثم إن بدا له أن يترقى بعد ذلك إلى الموازنة بين الأقوال فهو مستحسن لمن قدر عليه وجوده.

وهناك يصير الباحث إلى عقد موازنة منصفة، يبيّن فيها جوانب القوة والضعف في مآخذ كل قول، وهو بهذه الموازنة قد يميل إلى قول دون قول، ولكن عليه أن يتجرّد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فيطوي مختاره، ويحيل الحكم إلى القارئ الفطن.

**الملحظ السادس:** أن آفة التكرار منتفية - في الغالب - في بحث النوازل المعاصرة.

وذلك أن النازلة تتمدد صورتها وتبدّل حقيقتها مع مرور الزمان وتغير المكان، فالمستحسن أو المتعين تقدّيراً لهذا التجدد أن تتوالى الأبحاث، وأن يتتابع الباحثون على بحث قضية معينة من النوازل المعاصرة، شريطة أن يكون هناك التزام بمناهج البحث وآدابه، من جهة الاستفادة من السابقين، والابتداء من حيث انتهوا، مع استصحاب الأمانة والموضوعية في ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: عقد التأمين التعاوني؛ فإن صورته تفاوتت، وتبعاً لذلك يتفاوت الحكم عليه.

ومن تطبيقات ذلك: أن البحث في حكم وسائل الإعلام قد كُتب فيه أولاً منذ أربعين عاماً، ثم كُتب فيه ثانية بعد ذلك بعشرين عاماً، ثم كُتب فيه ثالثة بعد ذلك بعشر سنوات، فماذا كان؟

ألا ترى وجود تفاوت واضح بين هذه الأبحاث؛ من جهة توصيف الواقع إذ تبدّل، ومن جهة إصدار الحكم فقد تفاوتت، ومن جهة تعداد المسائل حيث ازدادت وتضاعفت.

إن مشكلة تكرار الجهود إنما تختص بنوع معين من الباحثين، ممن يستسهل النقل الحرفي عن الآخرين، ويبقى أسيراً لسابقه، فهذا النوع من الباحثين سيحصل في إعادته لبحث سابق حتماً تكرار واضح، مع أن البحث مفتقر إلى التطوير، قابل للتجديد.

وحسماً للفوضى العلمية الحاصلة من تكرار أبحاث النوازل فإن الحكم بصلاحية موضوع ما لإعادة بحثه ثانية ينبغي أن يُعتمد في تقديره على قول الأساتذة والمشرفين، وأما الباحث فربما غلبه جانب الهوى والميل للأسهل.

مع أن إعادة البحث وتكراره في واقع الحال أصعب وأدق؛ فإن تكرار البحث يتطلب من الباحث اللاحق - ولابد - مزيداً من الاطلاع وقدرة على الاستقصاء، وملكة متميزة في الفحص والتمييز، وعندئذ تكتمل أركان الإبداع، فأين المبدعون؟

والمقصود أن تُبنى بحوث النوازل على أساس محكم متين من التخطيط المبكر والنظرة الاستشرافية للمشاريع البحثية لطلاب الدراسات العليا؛ بحيث تُعرض للطلبة النابهين مقترحات مدروسة وفق برامج مرسومة؛ فتكون لدينا عندئذ أطروحات متميزة، ضمن منظومات علمية متكاملة ومعلمة بحثية شاملة.

فلا يصلح أن يعيش طلبة الدراسات العليا في حالة ظاهرة من التخبط والعشوائية في تسجيل الموضوعات واختيار الأبحاث، فهذه فوضى لا تليق بأولي الرأي الرشيد والفكر السديد، وكم حصل بها من إضاعة للأزمان وإهدار للجهود.

### نماذج معاصرة وجهود مشكورة:

من باب الاعتراف بالفضل لأهله فقد كان لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في المجالات الأربعة السابقة بلاء حسن وجهد مميز؛ فمن ذلك أن قام هذا المركز بإعداد وطباعة الإصدارات الآتية:

أولاً: في مجال (استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية والمقررات الدراسية).

السجل العلمي لندوة (تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) والتي عُقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٥ - ١٦ / ١ / ١٤٣٣هـ، وقد تضمن (٢٩) تسعة وعشرين بحثاً، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

ثانياً: في مجال (الببلوغرافيا).

دليل الرسائل العلمية والبحوث المحكمة في فقه القضايا المعاصرة (١٤٠٠ - ١٤٣٣هـ) (القسم الأول: المملكة العربية السعودية) إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وقد بلغ عدد العناوين المجموعة (٢٢٤٣) عنواناً، وهو مطبوع في مجلدين.

ثالثاً: في مجال (الابستمولوجيا).

بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) والتي عُقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٣ - ١٤ / ٥ / ١٤٣١هـ، وقد تضمنت (٣٠) ثلاثين بحثاً، وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات.

رابعاً: في المجال التطبيقي.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في تسعة مجلدات، وتتضمن أقساماً سبعة، وهي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأسرة، والفقه الطبي، وفقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، وفقه الأقليات المسلمة.


وقد أُسند إعداد كل قسم من هذه الأقسام إلى فريق علمي، وهو السرّ في تفاوتها من جهة الإتقان، ثم أُحيل إلى تحكيم علمي، ثم مراجعة وفهرسة.

كما أن المركز قام بطباعة وتمويل بحوث مفردة في بعض النوازل، منها: أدلة القبلة الإلكترونية، ومنتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية تطبيقية، وأثر عمل المرأة في النفقة الزوجية.

تلك جهود تُذكر وتُشكر؛ حيث وفق الله القائمين على هذا المركز وهياًهم لإنجازات غير مسبوقة، وعلى رأسهم الإمام الأصولي فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي حفظه الله ورعاه.

وفي حقبة سابقة هياً الله سبحانه مجمع الفقه الإسلامي بجدة للقيام بعمل تأسيسي، ليس له مثيل، فكان هو الانطلاقة الأولى لفقه النوازل، وقد نهض بهذا المجمع إذ ذاك إمامان فاضلان، هما معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، ومعالي الشيخ الدكتور الحبيب بن الخوجه، عليهما رحمة الله ورضوانه.





## تاريخ النوازل

موته ﷺ أعظم مصاب كان لأهل الإسلام على الإطلاق، وهو أول نازلة نزلت بالمسلمين بعد وفاته ﷺ.

وإنما اختص بهذه النازلة الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ لأنها إنما وقعت في حياتهم؛ فكانت الفاجعة.

### • [النوازل الأولى في عهد الصحابة رضي الله عنهم]

«وأول خلاف وقع منهم:

اختلافهم في موت النبي ﷺ؛ فزعم قوم منهم أنه لم يمت، وإنما أراد الله تعالى رفعه إليه، كما رفع عيسى بن مريم إليه.

وزال هذا الخلاف، وأقر الجميع بموته حين تلا عليهم أبو بكر الصديق قول الله لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَیْمَنٌ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال لهم: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت.

ثم اختلفوا بعد ذلك في موضع دفن النبي ﷺ؟

وزال هذا الخلاف بأن روى لهم أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ: إن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون. فدفنوه في حجرته بالمدينة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في الإمامة؟

وأذعنت الأنصار إلى البيعة لسعد بن عباد الخزرجي وقالت

قريش: إن الإمامة لا تكون إلا في قريش، ثم أذعنت الأنصار لقريش لما روي لهم قول النبي ﷺ: الأئمة من قريش.

ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن فذك وفي توريث التركات عن الأنبياء ﷺ؟  
ثم نفذ في ذلك قضاء أبي بكر بروايته عن النبي ﷺ: إن الأنبياء لا يورثون.

ثم اختلفوا بعد ذلك في مانعي وجوب الزكاة؟  
ثم اتفقوا على رأي أبي بكر في وجوب قتالهم.  
ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال طليحة حين تنبأ وارتد حتى انهزم إلى الشام ...

ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال مسيلمة الكذاب إلى أن كفى الله تعالى أمره وأمر سجاح المتنبية وأمر الأسود بن زيد العنسي، ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتل سائر المرتدين إلى أن كفى الله تعالى أمرهم.

ثم اشتغلوا بعد ذلك في قتال الروم والعجم وفتح الله لهم الفتوح، وهم في أثناء ذلك كله على كلمة واحدة، في أبواب العدل والتوحيد والوعد والوعيد، وفي سائر أصول الدين.

وإنما كانوا يختلفون في فروع الفقه؛ كميراث الجد مع الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكمسائل العول، والكلالة، والرد ... مما لم يورث اختلافهم فيه تضليلاً ولا تفسيقاً.

وكانوا على هذه الجملة في أيام أبي بكر وعمر وست سنين من خلافة عثمان.

### • [فتنة مقتل عثمان]

ثم اختلفوا بعد ذلك في أمر عثمان في أشياء نقموها منه حتى أقدم لأجلها ظالموه على قتله.

### • [الرافضة والخوارج]

ثم اختلفوا بعد قتله في قاتليه وخاذليه اختلافاً باقياً إلى يومنا هذا.

ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن علي وأصحاب الجمل، وفي شأن معاوية، وفي أهل صفين، وفي حكم الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص اختلافاً باقياً إلى اليوم.

### • [القدرية]

ثم حدث في زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية في القدر من معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة؛ كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم، وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية، ولا يصلوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم<sup>(١)</sup>

### • [الجهمية]

«فلما كثرت الجهمية في آواخر عصر التابعين كانوا هم أول من عارض الوحي بالرأي، ومع هذا فقد كانوا قليلين أذلاء مذمومين.

وأولهم وشيخهم الجعد بن درهم، وإنما نفق عند الناس؛ لأنه كان معلم مروان بن محمد وشيخه، ولهذا يسمى مروان الجعدي، وعلى رأسه سلب الله بني أمية الملك والخلافة، وشنتهم في البلاد، ومزقهم كلم ممزق، ببركة شيخ المعطلة النفاة.

(١) الفرق بين الفرق: ١٩ - ٢٠.

ولما اشتهر أمره في المسلمين طلبه خالد بن عبد الله القسري، وكان أميراً على العراق حتى ظفر به، فخطب الناس في يوم الأضحى، وكان آخر ما قال في خطبته:

أيها الناس ضحُّوا تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مضح بالجعد بن درهم؛ فإنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً.

ثم نزل فذبحه في أصل المنبر، وكان ضحيته.

ثم طُفئت تلك البدعة، والناس إذ ذاك عنق واحد: أن الله فوق سماواته، على عرشه، بائن من خلقه، موصوف بصفات الكمال، ونعوت الجلال، وأنه كلم عبده ورسوله موسى تكليماً، وتجلّى للجبل فجعله دكاً هشيماً.

#### • [ترجمة كتب اليونان]

إلى أن جاء أول المائة الثالثة وولي على الناس عبد الله المأمون، وكان يحب أنواع العلوم، وكان مجلسه عامراً بأنواع المتكلمين في العلوم؛ فغلب عليه حب المعقولات؛ فأمر بتعريب كتب اليونان وأقدم لها المترجمين من البلاد، فترجمت له وعُربت، واشتغل بها الناس، والملك سوق؛ ما نفق فيه جُلب إليه، فغلب على مجلسه جماعة من الجهمية، ممن كان أخوه الأمين قد أقصاهم، وتبعهم بالحبس والقتل، فحشوا بدعة التجهم في أذنه وقلبه، فقبلها واستحسنها ودعا الناس إليها، وعاقبهم عليها، فلم تطل مدته.

#### • [فتنة القول بخلق القرآن]

فصار الأمر بعده إلى المعتصم، وهو الذي ضرب الإمام أحمد بن حنبل، فقام بالدعوة بعده.

والجهمية تصوّب فعله وتدعوه إليه، وتخبره أن ذلك هو تنزيه الرب عن التشبيه والتمثيل والتجسيم، وهم الذين قد غلبوا على قربه ومجلسه، والقضاة والولاة منهم؛ فإنهم تبع لملوكهم.

ومع هذا فلم يكونوا يتجاسرون على إلغاء النصوص وتقديم العقول والآراء عليها؛ فإن الإسلام كان في ظهور وقوة، وسوق الحديث نافقة، وأعلام السُّنة على ظهر الأرض، ولكن كانوا على ذلك يحومون، وحوله يدندنون.

وأخذوا الناس بالرغبة والرغبة؛ فمن بين أعمى مستجيب، ومن بين مكره مفتد نفسه منهم بإعطاء ما سأله، وقلبه مطمئن بالإيمان.

وثبّت الله أقواماً جعل قلوبهم في نصر دينه أقوى من الصخر، وأشد من الحديد، فأقامهم لنصر دينه، وجعلهم أئمة يقتدي بهم المؤمنون؛ لما صبروا وكانوا بآياته يؤمنون، فإنه بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فصبروا من الجهمية على الأذى الشديد، ولم يتركوا سُنّة رسول الله ﷺ لما رغبوهم به من الوعد، ولا لما رغبوهم به من الوعيد.

ثم أطفأ الله برحمته تلك الفتنة، وأخمد تلك الكلمة، ونصر السُنّة نصراً عزيزاً، وفتح لأهلها فتحاً مبيناً؛ حتى صُرح بها على رؤوس المنابر، ودُعي إليها في كل باد وحاضر، وصُنّف في ذلك الزمان في السُنّة ما لا يحصىه إلا الله.

ثم انقرض أهل ذلك العصر وأهله، وقام بعدهم ذريتهم يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على بصيرة.

## • [الباطنية]

إلى أن جاء ما لا قبل لأحد به، وهم جنود إبليس حقاً، والمعارضون لما جاءت به الرسل بعقولهم وآرائهم، وهم القرامطة والباطنية والملاحدة، ودعواهم إلى العقل المجرد، وأن أمور الرسل تعارض المعقول.

فهم القائمون بهذه الطريقة حق القيام بالقول والفعل.

فجرى على الإسلام وأهله منهم ما جرى، وكسروا عسكر الخليفة مراراً عديدة، وقتلوا الحاج قتلاً ذريعاً، وانتهبوا إلى مكة فقتلوا بها من وصل من الحاج إليها، وقلعوا الحجر الأسود من مكانه، وقويت شوكتهم، واستفحل أمرهم، وعظمت بهم الرزية، واشتدت بهم البلية.

وفي زمانهم استولى الكفار على كثير من بلاد الإسلام، في المشرق والمغرب، وكاد الإسلام أن ينهدم ركنه، لولا دفاع الذي ضمن حفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثم خمدت دعوة هؤلاء في المشرق، وظهرت من المغرب قليلاً؛ حتى استفحلت وتمكنت، واستولى أهلها على كثير من بلاد المغرب، ثم أخذوا يطؤون البلاد، حتى وصلوا إلى بلاد مصر؛ فملكوها، وبنوا بها القاهرة، وأقاموا على هذه الدعوة مصرحين بها هم وولاتهم وقضاتهم.

وفي زمانهم صُنفت رسائل إخوان الصفا، والإشارات، والشفاء، وكتب ابن سينا؛ فإنه قال: «كان أبي من أهل الدعوة الحاكمة».

وعُطلت في زمانهم السُنَّة وكتبها، والآثار جملة إلا في الخفية، وشعار هذه الدعوة تقديم العقل على الوحي.

واستولوا على بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز، واستولوا على

العراق سنة، وأهل السُّنة فيهم كأهل الذمة بين المسلمين، بل كان لأهل الذمة من الأمان والجاه والعز عندهم ما ليس لأهل السُّنة.

فكم أغمَد من سيوفهم في أعناق العلماء، وكم مات في سجونهم من ورثة الأنبياء، حتى استنقذ الله الإسلام والمسلمين من أيديهم في أيام نور الدين وابن أخيه صلاح الدين؛ فأبَلَّ الإسلام من عِلته، بعدما وُظِن المسلمون أنفسهم على العزاء، وانتعش بعد طول الخمول، حتى استبشر أهل الأرض والسماء، وأبدر هلاله بعد أن دخل في المحاق، وثابت إليه روحه بعدما بلغت التراقي وقيل من راق.

### • [الحملات الصليبية]

واستنقذ الله بعبده وجنوده بيت المقدس من يد عبدة الصليب، وأخذ كل من أنصار الله تعالى ورسوله من نصرة دينه بنصيب، وعلت كلمة الإسلام والسُّنة، وأُذِّن بها على رؤوس الأشهاد، ونادى المنادي يا أنصار الله لا تنكلوا عن الجهاد؛ فإنه أبلغ الزاد ليوم المعاد.

فعاش الناس في ذلك النور مدة، حتى استولت الظلمة على بلاد الشرق؛ فقدموا الآراء والعقول والسياسة والأذواق على الوحي، وظهرت فيهم الفلسفة والمنطق وتوابعها.

### • [المغول والتتار]

فبعث الله عليهم عبداً أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وعاثوا في القرى والأمصار، وكاد الإسلام أن يذهب اسمه، وينمحي رسمه.

وكان مشار هذه الفئة وعالمها الذي يرجع إليه، وزعيمها المعوّل فيها عليه؛ شيخ شيوخ المعارضين بين الوحي والعقل، وإمامهم في وقته، نصير الشرك والكفر، الطوسي فلم يُعلم في عصره أحد عارض بين العقل

والنقل معارضة رام بها إبطال النقل بالكلية مثله، فإنه أقام الدعوة الفلسفية، واتخذ الإشارات عوضاً عن السور والآيات، وقال: هذه عقليات قطعية برهانية، قد قابلت تلك الثقليات الخطابية.

واستعرض علماء الإسلام وأهل القرآن والسنة على السيف؛ فلم يبق منهم إلا من قد أعجزه؛ قصداً لإبطال الدعوة الإسلامية، وجعل مدارس المسلمين وأوقافهم للنجسة السحرة والمنجمين والفلاسفة والملاحدة والمنطقيين.

ورام إبطال الأذان، وتحويل الصلاة إلى القطب الشمالي، فحال بينه وبين ذلك من تكفل بحفظ الإسلام ونصره<sup>(١)</sup>.


ومما يذكر في ذلك: أن نور الدين بن زنكي كان أثناء تخطيطه وتفكيره في فتح بيت المقدس يصنع من الخشب منبراً، ويجمع له النجارين والمهندسين، وكان يمر به بعض الناس ويهزؤون منه ويضحكون، وكان موقفه في ذلك يُذكَرُ بنبي الله نوح عليه السلام حينما كان يصنع الفلك، ويمر عليه الملاء، وهم يهزؤون منه ويضحكون.

وكان نور الدين عليه السلام قد أراد بهذا المنبر أن ينصبه أمام الناس، وأن يكون شاخصاً أمام أعين الصغار والكبار، وكان يقول: سأذهب بهذا المنبر إلى بيت المقدس، وأخطب من فوق هذا المنبر هناك.

فانظروا إلى هذا الصنيع كيف كان له كبير الأثر في تربية النشء وتهيئة نفوس الناس واستعدادهم المعنوي لهذا الأمر العظيم، وهو تحرير بيت المقدس من أيدي المحتلين.



(١) مختصر الصواعق: ٢/٤٢٣ - ٤٣٤.



## نازلة العصر

احتلال اليهود لأرض فلسطين يعد أشد نازلة حلّت بالمسلمين في هذا العصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولهذا الاحتلال أبعاد كبيرة وأثار عظيمة سياسية واقتصادية واجتماعية، مع أن الجانب الديني في قضية الاحتلال هو جوهرها وأُسُّها وأساسها.

ويتعين على المسلمين كافة بذل الوسع في جهاد اليهود ومقاومتهم؛ لتطهير الأرض المقدسة من رجس اليهود، وإنقاذ أهل فلسطين وإعانتهم. وقد سبق هذا الاحتلال ومهد له نازلة أخرى، وهي: سقوط الخلافة الإسلامية؛ فكانت الكارثة، وأية كارثة!

وقد قيل في ذلك: «خليفة يخلع، وخلافة تُلغى، وأموال تُصادر، وأوقاف تُضم إلى أملاك الدولة، وتعليم ديني يُمحى، ومحاكم شرعية تُغلق».

وعلى أثر هذا السقوط وقع الاحتلال الأجنبي الكافر على معظم الديار الإسلامية، وهو ما يسمى خطأً بالاستعمار، وهو في الحقيقة غزو ودمار.

وقد نتج عنه: تقسيم بلاد المسلمين إلى دويلات صغيرة هشة، وإحلال القوانين الوضعية والأنظمة البشرية المستوردة من الغرب الكافر دستوراً في هذه الدويلات، وإقصاء الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها

والصدور عنها، اللهم إلا في قضايا محدودة، وهي الأحوال الشخصية ونحوها.

كما نجم عن هذا الاحتلال السعي الجاد في إفساد المجتمع المسلم وإبعاده عن مبادئ الإسلام وقيمه، وتغيير هويته وإضعاف انتمائه لعقيدته.

يقول أحد الكتّاب<sup>(١)</sup>:

«ما رمي الإسلام بسهم أوهى لجلده، وأوهن لعضده، وأدنى لكبده، من هذا السهم الذي رماه به الكماليون، أحنى ما كان، وأشدّ ما كان سكينه واسترسالاً إليهم.

ما استطاع أعداء الإسلام، أشدّ ما كانوا به ائتماراً، وأعدى ما كانوا عليه عدواناً، وأصدق ما كانوا رغبة في الكيد له والنكاية فيه، أن يبلغوا منه ما بلغه هؤلاء الكماليون على مرأى ومسمع من المسلمين جميعاً... فأقدام الكمالين على إلغاء الخلافة أكبر جريمة في عهد هذه الدولة على الدولة، وأشنع جريمة في تاريخ الإسلام على الإسلام.

فأي شر يحسب هؤلاء الملاحدة أنهم بإلغاء الخلافة يدفعونه، وأي خير يظنون أنهم للدولة بذلك يجلبونه؟


لقد نقضوا موثقاً أخذته عليهم ثمانية قرون وبعض قرن، وأطرحوا أمانة حملوها كلّ ذلك العهد العهد، وخرجوا للمسلمين من تبعة لم يخرجهم منها أحد، وحاولوا عبثاً أن يحلوا بيعة بعنق كل مسلم في الأرض معقودة.

لقد جردوا أمير المؤمنين من القوة التي تقوم بها إمارته بدعوى

(١) نقلاً عن كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٤٣/٢.

الفصل بين السلطتين، وما أرادوا إلا الفصل بين عهدين، عهد الدين الذي استدبروه، وعهد الإلحاد الذي استقبلوه. ثم صرح الشر عن محضه، وتكشفت النية عن خبثها، فإذا هم يلغون الخلافة برأيهم».





## صيد النوازل

### أ - تحديد يوم عرفة بالنسبة لأهل الآفاق.

مسألة تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية بين الحجاج وغيرهم من أهل البلاد الأخرى من المسائل الاجتهادية، وللعلماء فيها قولان<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** أن المعتبر في تحديد يوم عرفة بالنسبة لجميع الديار والأنحاء إنما هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفة، بالنظر إلى أن عرفة هي أرض المنسك.

**القول الثاني:** أن المعتبر في تحديد يوم عرفة بالنسبة لجميع الديار والأنحاء هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يختلف بحسب ثبوت رؤية هلال شهر ذي الحجة في كل بلد؛ سواء كان ذلك موافقا ليوم الوقوف أو غير موافق له.

قالوا: وهذا هو الذي يمكن بناء التكليف عليه شرعاً؛ لأنه ممكن، وهو الذي وقع العمل عليه قبل وجود وسائل الاتصالات الحديثة، ثم إن معرفة يوم الوقوف بعرفة - في هذا الزمان وفي غيره - قد يتيسر لقوم دون قوم وفي مكان دون آخر.

(١) انظر: بحث الشيخ عبد الرافع محمود (غير منشور).

ويترتب على هذا الخلاف أحكام شرعية:

منها: ثبوت يوم عيد النحر، ويتعلق به مشروعية ذبح الأضاحي، وإقامة صلاة العيد، وتحريم صوم أيام العيد الأربعة.

ومنها: صوم يوم عرفة، ويتعلق به ابتداء التكبير المقيم.

ولعل الأقرب هو أن المعتبر في هذا العصر الذي تيسرت فيه سبل الاتصال السريع إنما هو اعتماد ما عليه الحجاج في مكة، فحيث وقفوا فهو يوم عرفة عند كل المسلمين في كل أرجاء المعمورة بلا استثناء.

وأما إن حصل تعذر في وسائل الاتصال، كما كان عليه حال الناس قبل قرن من الزمان تقريباً، وقد يصير إليه الحال فيما بعد، وربما يقع ذلك - في هذا العصر - لقوم دون قوم، أو في مكان دون مكان.

والمعتبر مع التعذر إنما هو اعتبار يوم عرفة التاسع من شهر ذي الحجة، وذلك بحسب ثبوت الشهر عند كل بلد وفق الرؤية الشرعية.

وهذا الرأي فيه جمع بين الأدلة، كما أن هذا الرأي متوسط بين القولين المذكورين في المسألة.

**ب - المرأة التي لا زوج لها إذا أرضعت بسبب تناولها للهرمونات المدرة للحليب فهل يثبت بذلك حكم الرضاعة؟**

وهل تعد هذه المرضعة أمّاً لهذا الولد؟ وهل يعد زوجها إن كان لها زوج أباً له من الرضاعة؟

الجواب:

للوهلة الأولى يبدو أن هذه المسألة نازلة من نوازل العصر، وهي كذلك من جهة تيسر الحصول على الأدوية المدرة للحليب وتوافرها في الأسواق وسهولة تناولها.

إلا أن هذه المسألة قد سبق فيها للعلماء المتقدمين تفصيلات وفتاوى معروفة؛ فمن ذلك:

«أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم يحرم بذلك أليس بلبن؟ فقال: نعم، يحرم بذلك.

وعلق عليه محمد بن رشد المالكي رحمه الله:

قوله: «إن المرأة إذا درَّ لبنها بشيء تشربه فأرضعت به إنه لبن يحرم؛ هو مثل ما في «المدونة» من أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم على كل حال، بظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأَنهِنَّ كُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْنَكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها». انتهى من البيان والتحصيل لابن رشد المالكي: (١٥٣/٥).

وجمهور العلماء يرى أن لبن المرأة التي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب - اجتمع - من جماع زوج أو بعد ولادة، بل لو تناولت شيئاً درَّ بسببه لبنها فأرضعت به ولداً صار هذا الرضيع ولداً لها بالرضاعة، ولذا فلم يمنعوا أن تكون المرأة بكراً لم يسبق لها زواج ترضع فتصير أمّاً في الرضاعة.

وإنما يشترط حتى يكون ابناً لمرضعته أن ترضعه خمس رضعات، وأن يكون ذلك في عمر سنتين فأقل.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قوله: «وغير حُبلى»؛ يعني: لو أن امرأة أرضعت طفلاً بدون حمل، وهذا يقع كثيراً؛ فإن بعض الصبيان يبكي فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولداً لها؟ يقول المؤلف: لا؛ لأنه حصل من

غير حمل، وهذا التعليل لا يكفي في عدم إثبات هذا الحكم المهم، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة: أنه محرّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولدًا لها، سواء كانت بكرًا أم آيسة أم ذات زوج، فهو محرّم بالدليل والتعليل.

فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمّهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وليس في الكتاب ولا في السُّنَّة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها.

والتعليل: أن الحكمة من كون اللبن محرّمًا هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود، أما الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إنما سيقّت لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة.

فالصواب إذن: أن لبن المرأة محرّم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرّم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرّم. انتهى من الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٣/٤٤٠، ٤٤١).

وعليه فالمرأة التي تتناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة فتدرّ بسببها لبنها ترضع به طفلاً خمس مرات وعمره سنتان فأقل؛ فإنه يكون ابنًا لها في الرضاعة، والرضاع يثبت به تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر والمحرمية في السفر، ولا يثبت به نسب ولا وجوب نفقة، كما لا يقع به توارث.

وننبه إلى أن زوج المرأة المرضعة لا يكون أباً في الرضاعة؛ لأنه لم يكن اللبن منه، فأبناؤه من غير زوجته المرضعة يحلون للبت المرضعة من زوجته، وبناته من غير زوجته المرضعة يحللن للابن المرضع من زوجته.

وفي (الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الحنفية: ٣/١/٣٤٣): «رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيّاً؛ كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة» انتهى.

وفي (مغني المحتاج للشربيني الشافعي: ٣/٤٢٠): «ولو نزل لبكر لبنٌ وتزوجت وحبلت من الزوج؛ فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له» انتهى.

ولن يختلف الأمر بخصوص زوج الأم المرضعة من حيث الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالنظر والخلوة فهو زوج أم الطفل الرضيع، وإذا كانت المرتضعة أنثى فستكون ربيبتها وهو محرّم عليه نكاحها وله من الأحكام ما للأب من الرضاعة في هذا الخصوص<sup>(١)</sup>.

## ج - النوازل المعاصرة في الأذان.

الأذان من شعائر الإسلام التعبدية، وقد تعلقت بهذه العبادة مسائل معاصرة، منها:

١ - حكم الاعتماد على الساعات والتقويم في تحديد دخول الوقت.

٢ - حكم استخدام مكبرات الصوت في رفع الأذان ونقله.

٣ - صوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته بحضور صلاة الجماعة في المسجد؛ هل يعتبر فيه ما كان عن طريق مكبر الصوت؟

(١) هذا الجواب كله مستفاد من (موقع الإسلام سؤال وجواب) الشبكة العنكبوتية.

٤ - حكم رفع الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، والتي يمكن من خلالها انتقاء نسخة صوتية لبعض المؤذنين من أصحاب الأصوات الندية؛ وتعميم هذه النسخة على المساجد.

٥ - الأذان الموحد، وهي مسألة أخرى، غير التي قبلها، فإنها استجدت بعدها، وقد جرى عليها العمل في بعض العواصم العربية، وهي: توحيد الأذان في جميع المساجد بصوت مؤذن واحد، ينقل هذا الأذان نقلاً حياً مباشراً، ويبث عن طريق موجات الإذاعة، وذلك عن طريق أجهزة خاصة بهذا الشأن مركبة في كل مسجد، وهنالك في كل مسجد موظف - وما هو بمؤذن - فما عليه عند دخول وقت الصلاة سوى تشغيل الجهاز وفتح الاتصال، وينطلق الأذان في الغالب من الجامع الكبير في المدينة.

٦ - حكم متابعة الأذان المنقول نقلاً حياً عن طريق الإذاعة والتلفاز أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بالنسبة لأهل المدينة نفسها أو لأهل مدينة أخرى بعيدة.

٧ - حكم متابعة الأذان المسجل، حينما يسمع عن طريق الإذاعة والتلفاز أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أو يسمع من خلال جهاز التسجيل وآلات السماع الحديثة.

٨ - حكم التفات المؤذن أثناء الأذان في مكبرات الصوت عند الحيلة.

٩ - حكم استخدام الصدى في مكبرات الصوت عند رفع الأذان.

١٠ - حكم التبليغ خلف الإمام.

١١ - حكم قيام المؤذن برفع الأذان بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وهو خارج المسجد؛ إما من بيته أو مكان عمله أو من سيارته أو من أي مكان آخر.

١٢ - هل يشرع إغلاق مكبرات الصوت الخارجية عند إقامة الصلاة؟

١٣ - من المسائل التي تحصل للأقليات المسلمة خارج بلاد الإسلام: إلزام المسلمين بمنع بثّ الأذان من خلال مكبرات الصوت الخارجية، والاكتفاء بمكبرات المسجد الداخلية.

#### د - علة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية.

من كتاب الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه للشيخ عبد القادر عودة (المتوفى سنة ١٣٧٤هـ).

قال رحمه الله تعالى وتقبله في الشهداء الأبرار:

«قد يظن البعض أن ولاية الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية؛ لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء، وهذا ظن خاطئ، أساسه الجهل الفاضح بالشريعة؛ فإن في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات والأحكام ما لو جُمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية.

والعلة الحقيقية في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هي الاستعمار والنفوذ الأوربي، وعودة علماء المسلمين.

فبعض البلاد الإسلامية أدخلت لها القوانين الأوروبية بقوة المستعمر وسلطانه؛ كالهند وشمال أفريقيا، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوروبية لضعفها وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحية،

ومحاولة حكامها تقليد البلاد الأوروبية من ناحية أخرى، ومن هذا القسم مصر وتركيا.

ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوروبية نُقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل، وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه؛ لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها، فَضَحَّوْا بالشريعة جميعها، واحتفظ كل بمذهبه وتعصَّب له، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طالما بكوا على ضياعها، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود.

وأحب أن أنبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التي أخذت مختارة إلى حد ما بالقوانين الأوروبية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفة الشريعة الإسلامية.

وليس أدل على ذلك من أن قانون العقوبات المصري الصادر في سنة (١٨٨٣م) نصَّ في المادة الأولى منه على أن: «من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية، وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة».

وبناء على ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء الأمر شرعاً تقريرها، وهذا دون إخلال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء».

وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادي: إن أولي الأمر في معظم البلاد الإسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا قديماً ولا

حديثاً، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف.

ولعل السر في ذلك هو أن واضعي القوانين إما أوروبيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة.

### أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العلمية:

ترتب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية أن أنشأت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين، وعُيِّن لهذه المحاكم قضاة أوروبيون، أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين، ولم يدرسوا الشريعة.

وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً، فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلاً عملياً؛ لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها.

كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين.

وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة؛ كالوقف، فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية؛ إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً - وهم من صفوة المثقفين - يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الإسلامية واتجاهات العامة، أي أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام، وهو الدين الذي تدين به الدول الإسلامية.

وهكذا نستطيع أن نتبين مما سبق أن نقل القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية يخرج بها عن وظيفتها، ويؤدي إلى إثارة النفوس والإساءة إلى الشعور العام، ويجعل من هذه القوانين أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب.

## هـ - الدكتور عيسى عبده من رواد الاقتصاد الإسلامي .

هو عيسى عبده إبراهيم عبد الملاك ولد في (٢٧ - ٧ - ١٩٠٧م) ووالده هو الدكتور عبده إبراهيم بن إبراهيم أفندي عبد الملاك، من حي الظاهر بالقاهرة، وهو من وجهاء القبط.

أسلم والده، وقد لاقى والده في سبيل ذلك مقاطعة الأهل، إلا أنه حرص على تربية أبنائه تربية إسلامية، وكان يتحدث إليهم باللغة العربية الفصحى في كل شؤونهم؛ ما كان يتصل منها بالدراسة أو في مختلف شؤون الحياة اليومية.

ومن صور هذا الحرص ما رواه د. عيسى عبده على لسان أبيه بشأن تسميته «عيسى» حيث قال: «إن بيني وبين ربي عهداً لا يعلمه إلا هو، وإنني أسير على الدرب لا أحميد، إنني حين تمسكت بالاسم الذي اختاره أبي وهو «عبده» تعلق رجائي بأن يمتد بي الأجل حتى أتزوج وأن أرزق مولوداً أدعوه «عيسى»، وعاهدت ربي على تنشئته تنشئةً صالحة، ولأدعوه له بطول العمر والتوفيق إلى ما فيه رضا الله وبأن يكون له في حياته ومن بعد حياته أحسن الذكر على السنة العباد.

ولذا جعلت من وجود هذا الولد شهادة تنبض بالحياة بأن «عيسى» «عبده» وما هو بولده، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. . . . . فكلما ذكره الذاكرون غائباً أو حاضراً، حياً أو ميتاً؛ كان ذكرهم هذا شهادة مني بين يدي الله ﷻ بأن عيسى عبده.

ولقد استجاب ربي لأول الدعاء، وها هو المخلوق الصغير حقيقة ماثلة بين يدي، وشهادة مني بما آمنت به، وأن الذي أسبغ عليّ هذه النعمة الكبرى لقادر على أن يمدّ في أجله وأن يهديه سواء السبيل، حتى

يكون أهلاً لحمل هذه الشهادة، التي فرقت في حياتي الخاصة بين ضلال كنت فيه، وهداية أرجو أن تزيد.

إني أعلم من الله أنه ما خذلني ولا أسلمني لأمر لا أحبه، مذ سرى في أطرافي هذا الشوق إلى الضوء، وأنا بعد صبي لا أميز بين عقيدة وأخرى، وأن قلبي يحدثني أن الله قد استجاب لكل ما دعوته، وسيكون من حياة هذا الصبي وذكره بين الناس نور يفيض عليّ في قبري، ويقضي عني بعض حق الله عليّ، حق الحمد والثناء عليه».

وقد درس د. عيسى عبده في مدرسة التجارة العليا، ومضى إلى إنجلترا ليدرس في جامعة مانشستر، ولما كانت أسئلة الاقتصاد تدور حول الفائدة، فقد كتب بحثاً عن تحريم الفائدة لأنها رباً، وأيد أقواله بأحكام الدين، ورُفضت ورقة الإجابة بجملتها، واستدعته إدارة الكلية لتبين له أن الجامعة ليست مكاناً لإظهار التعصب لدين دون آخر، وأن المطلوب منه أن يضع على الورق ما عرف من النظرية العلمية دون التأثير بنزعة أو عاطفة!

ثم حصل على الدكتوراه، وسنّه سبعون عاماً، ومن يجروء على مناقشة الأستاذ العالم إلا تلاميذه الذين زرع فيهم الشجاعة؟

وقد عمل الدكتور عيسى عبده أستاذاً للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وأستاذاً للحضارة الإسلامية بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية، وغير ذلك، ثم كان آخر عهده في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد أثمرت جهود الدكتور عيسى عبده مع إخوانه أساتذة الاقتصاد الإسلامي في إرساء قواعد علم الاقتصاد الإسلامي الحديث، وأصبح الاقتصاد الإسلامي مادة تدرّس في كثير من الجامعات، داخل الوطن

العربي والإسلامي، وخارجه أيضاً، بل إن الكثير من الباحثين قدّموا رسائل في الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومنها أعمال البنوك الإسلامية المعاصرة.

وتناول في أبحاثه ودراساته تاريخ المعاملات الربوية بين الغرب والشرق، ودور الاستعمار الغربي في انتشار الربا في العالم.


لقد حقق الله على يدي د. عيسى عبده إبراهيم إنشاء البنوك الإسلامية التي كانت أملاً يراود نفوس الكثير من المسلمين.

ومن مؤلفاته، والتي تمثل ثروة عظيمة في هذا المجال من حيث الموضوع والسبق فيه:

- بنوك بلا فوائد.
- لماذا حرم الله الربا؟
- وضع الربا في البناء الاقتصادي.
- الفائدة على رأس المال: صورة من صور الربا.
- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب.
- مشروع قيام بنك إسلامي.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.
- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج.
- بتروال المسلمين ومخططات الغاصبين.
- دراسات في الاقتصاد السياسي.
- التأمين بين الحل والتحريم.
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع.

توفي الدكتور عيسى عبده بعد حياة حافلة بالعطاء في مدينة الرياض  
سنة: (١٩٨٠م)، وقد تمَّ نقل جثمانه إلى المدينة المنورة، حيث دفن  
بالبقيع حسب أمنيته، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.





## مكتبة النوازل

\* المجموعة الأولى: للمقتصدين من القراء والمطالعين.

### (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة)

وتتضمن هذه الموسوعة أقساماً سبعة، وهي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأسرة، والفقه الطبي، وفقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، وفقه الأقليات المسلمة.

وقد قام بإعداد كل قسم من هذه الأقسام السبعة فريق علمي، تحت إشراف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وهي مطبوعة في تسعة مجلدات، سنة ١٤٣٦هـ.



\* المجموعة الثانية: للمقتصدين من الطلبة والباحثين.

### قائمة مختصرة بالكتب الجامعة في النوازل المعاصرة.

١ - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

٢ - فقه النوازل في العبادات د. خالد المشيقح.

- ٣ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبيب.
- ٤ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.
- ٥ - البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا.
- ٦ - النوازل في الأشربة، زين العابدين الشنقيطي.
- ٧ - النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي.
- ٨ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن أحمد الغزالي.
- ٩ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.
- ١٠ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس.
- ١١ - فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

\* \* \*

\* المجموعة الثالثة: المصادر المحيطة بفقه النوازل.

وهذه المجموعة خاصة بالمكتبات العامة والمراكز البحثية.

وهذه المصادر سبعة أنواع:

- ١ - الكتب المطبوعة في النوازل.
- ٢ - الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.
- ٣ - ما يصدر عن المؤتمرات والندوات الخاصة بالنوازل من توصيات وأبحاث.

- ٤ - القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.
- ٥ - فتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.
- ٦ - الرسائل الجامعية غير المنشورة.
- ٧ - المواقع العلمية المتخصصة في مجال الدراسات الشرعية على الشبكة العنكبوتية.

# استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص البحث

وذلك في ست نقاط:

- ١ - فقه النوازل هو: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحّة.
- ٢ - هنالك ثلاث دوائر، بعضها أوسع من بعض: الفقه، وفقه النوازل، والنوازل الفقهية.
- ٣ - مناهج التعليم الحالية تشمل المواد الدراسية ومظاهر نشاط التلاميذ وخبراتهم التي توجهها المدرسة في كل وقت وفي كل مكان: في المنزل وفي المجتمع.
- ٤ - تضمن هذا البحث تقديم اثني عشر مقراً مقترحاً، للتخصّصات الشرعية وغيرها، وقد اندرج تحت كل مقرر من هذه المقررات عناصر ثلاثة: الأهداف، والمفردات، وأهم المراجع.
- منها أربعة مقررات مقترحة في الدراسات العليا، وهي: أصول فقه النوازل، والنوازل الأصولية، والتكييف الفقهي، وفقه الفتوى.
- وثمانية مقررات مقترحة في المرحلة الجامعية، وهي: فقه النوازل، والنوازل الفقهية، والفقه الاقتصادي، والفقه الطبي، والوسائل الدعوية، وفقه العمل الخيري، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه البدائل الشرعية.

٥ - تضمّن هذا البحث أيضاً تقديم خمسة نماذج من الدروس التطبيقية في فقه النوازل، وهي: حكم الفتوى، وحول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وأثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة، وحكم زواج المسير، وغسيل الكلى وأثره على الصيام.

٦ - تضمّن هذا البحث أيضاً تنبيهات وإشارات حول استثمار فقه النوازل في مجال البحث العلمي، وذلك بأن تصرف جهود الباحثين من طلبة الدراسات العليا إلى غاية واحدة، وهي الاشتغال بالبحث في النوازل المعاصرة تأصيلاً وتفعيلاً، وأن تذلل لهم العقبات، وأن ترسم لذلك برامج مدروسة.



## مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان: (استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية).

أهمية البحث:

وهذا العنوان ذو شقين: أولهما: فقه النوازل، وثانيهما: مناهج التعليم.

ولكل واحد من هذين الشقين بمجرده أهمية راسخة وتأثير بليغ، فكيف إذا اجتمعا! لا ريب أن هذه الأهمية تتعاضد، والتأثير يتضاعف.

إن فقه النوازل مكنز عظيم، ومورد للنفع كريم؛ إذ تتجلى في دراسة النوازل والبحث فيها أرصدة إعلامية، ومعارف اجتماعية، ومنطلقات اقتصادية، وتجارب واقعية، وآفاق علمية.

ونوازل كل عصر ومصر تدل على حركة ذاك المجتمع وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته ودلائل مستقبله.

ولا يسع أحداً من ذوي الرسوخ والمهابة في أيّ من مجالات الحياة يرتجي غاية أمره إلا الاعتناء بنوازل عصره واستثمارها الاستثمار الأمثل.

ومن جهة أخرى، فإن التعليم بمناهجه وخططه هو صانع الأجيال وموجّه العقول والأفكار.

وحسبك أن الرجال إنما تعرف معادنهم وتقدّر بصائرهم بالنظر إلى تلك المحاضن التربوية التي تعلموا فيها ونشأوا بها؛ فيقال: إنه تخرج في جامعة كذا، ودرس في المدرسة الفلانية، وهكذا.

ومن هنا تتكشف لنا الخطورة البالغة لقضية هذا البحث، وهي: استثمار فقه النوازل وتفعيله في الخطط الدراسية والمناهج التعليمية؛ فإن هذا النوع من الاستثمار من أوسع وجوه الاستثمار وأكدها.

### الدراسات السابقة:

ومما وقفت عليه من البحوث والدراسات في موضوع هذا البحث ما يأتي:

١ - منهجية التعامل مع الوقائع في ضوء التحديات المعاصرة، د. محمد رواس قلعه جي.

٢ - منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة، د. عدنان زرزور.

٣ - علوم الشريعة: مراجعة للمصطلح ومدى استيعابه لمتطلبات العصر، د. أحمد إلياس حسين.

٤ - تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات: الواقع والطموح، د. عبد الستار الهيتي.

٥ - نحو تطوير الدرس الجنائي الشرعي، د. محمد كمال إمام.

وجميع هذه الأبحاث من البحوث المقدمة إلى مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح) المنعقد بالأردن بتاريخ ١٦ - ١٩/٣/١٤١٥هـ.

### منهج البحث:

وقد أعملت الفكر والقلم في بحثي هذا ساعياً ومجتهداً وفق

### المنهج الآتي:

أولاً: اقتراح مقررات دراسية مبتكرة تتمشى مع طبيعة العصر الحاضر ومتغيراته، وتلبي حاجات المجتمع والأمة؛ كمادة التكييف الفقهي، ومادة فقه العمل الخيري، ومادة فقه الأقليات المسلمة، ومادة فقه البدائل الشرعية.

ثانياً: إعادة صياغة الأهداف وتحديث المفردات لبعض المقررات القائمة؛ كمادة فقه النوازل، ومادة الفقه الاقتصادي، ومادة الفقه الطبي.

ثالثاً: العناية باختيار مراجع تأصيلية مفصلة، تستوعب مفردات كل مقرر، وهذه المراجع تتنوع: فمنها: كتب تراثية، ورسائل جامعية، ومجلات متخصصة، وأبحاث ندوات علمية.

رابعاً: إيراد تطبيقات من الدروس النموذجية في استثمار فقه النوازل.

### ثم إن هذه الدروس صنفان:

الصنف الأول: ما يحصل فيه التعرُّض لفقه النوازل بصورة غير مباشرة، وإنما يصار إلى ذلك في العلوم الشرعية المعروفة، وذلك من

جهة التمثيل والتطبيق أو التفريع؛ مثل حكم الفتوى من دروس مادة أصول الفقه.

**الصنف الثاني:** ما يحصل فيه بحث المسائل النازلة بصورة مباشرة، وإنما يتأتى ذلك في المواد المنبثقة عن فقه النوازل؛ مثل حكم زواج المسير من دروس مادة النوازل الفقهية.

### خطة البحث:

وقد اقتضى المقام تقسيم هذا البحث إلى: تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وملاحق.

**التمهيد في التعريف بمفردات العنوان.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بفقه النوازل.

**المطلب الثاني:** لمحة عن المناهج التعليمية.

**الفصل الأول:** المقررات المقترحة في الدراسات العليا.

وتحت هذا الفصل أربعة مقررات:

١ - أصول فقه النوازل.

٢ - النوازل الأصولية.

٣ - التكيف الفقهي.

٤ - فقه الفتوى.

**الفصل الثاني:** المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية.

وتحت هذا الفصل ثمانية مقررات:

١ - فقه النوازل.

- ٢ - النوازل الفقهية.
- ٣ - الفقه الاقتصادي.
- ٤ - الفقه الطبي.
- ٥ - الوسائل الدعوية.
- ٦ - فقه العمل الخيري.
- ٧ - فقه الأقليات المسلمة.
- ٨ - فقه البدائل الشرعية.

فهذه اثنا عشر مقررًا، وقد اندرج تحت كل مقرر من هذه المقررات عناصر ثلاثة:

- الأهداف.
- المفردات.
- أهم المراجع.

**الفصل الثالث: دروس تطبيقية في فقه النوازل.**

وفيه دروس خمسة:

**الدرس الأول: حكم الفتوى.**

**الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).**

**الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة.**

**الدرس الرابع: حكم زواج المسيار.**

**الدرس الخامس: غسيل الكلى وأثره على الصيام.**

الفصل الرابع: استثمار فقه النوازل في مجال البحث العلمي.

الخاتمة، وقد تضمنت أمرين:

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة.

ثانياً: النتائج والتوصيات.

وإتماماً للفائدة فقد ذُيِّلت هذا البحث بمُلاحقين اثنين:

- ١ - توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح).
- ٢ - توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا المعاصرة بالجامعات السعودية).

وبعد، فإنني لم أدخر في تحرير هذا البحث جهداً ولا وقتاً،  
والوقت - كما قيل - أغلى ما يباع ويوهب.

أسأل الله جلّ شأنه أن يسدّد الخلل، وأن يتقبَّل هذا العمل،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



# التمهيد

## في التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفقہ النوازل.

المطلب الثاني: لمحة عن المناهج التعليمية.



## المطلب الأول

## التعريف بفقه النوازل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

\* \* \*

## المسألة الأولى

معنى الفقه لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup>

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم وعلى الفطنة.

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(١) انظر: مجمل اللغة: ٧٠٣، وأساس البلاغة: ٣٤٦، ولسان العرب: ٥٢٢/١٣، ٥٢٣، والمصباح المنير: ٤٧٩، ومختصر ابن اللحام: ٣١، وشرح الكوكب المنير: ٤١/١.

## المسألة الثانية

## معنى النوازل لغة واصطلاحاً

١ - معنى النوازل في اللغة<sup>(١)</sup>:

النوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ.

وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.

ومن ذلك: القنوت في النوازل؛ يعني: الشدائد التي تحل بالمسلمين<sup>(٢)</sup>.

٢ - معنى النوازل في الاصطلاح:

(ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة).

أو يقال: هي: الوقائع الجديدة المُلحّة.

ومعنى ذلك: أن النازلة بهذا الاصطلاح لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان: الوقوع، والجدة، والشدة.

فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

القيد الأول: الوقوع:

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدّرة.

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤، وأساس البلاغة: ٤٥٣، ولسان العرب: ٦٥٦/١١ - ٦٥٩، والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) انظر: التلخيص الحبير: ٢٤٦/١.

**القيد الثاني: الجدة:**

ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها.

**القيد الثالث: الشدة:**

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون مُلحّة من جهة النظر الشرعي.

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية؛ فهي لا تستدعي حكماً شرعياً:

إما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كبنوك المني.

وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، والخطب فيها يسير.

**المسألة الثالثة**

**معنى فقہ النوازل باعتباره لقباً على علم معين**

يمكن تعريف فقہ النوازل باعتبار علماً ولقباً بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحّة<sup>(١)</sup>.

وبعد تدقيق النظر في هذا التعريف، وتعريف الفقہ اصطلاحاً،

(١) انظر: المنشور، للزركشي: ٦٩/١.

يظهر جلياً أن العلاقة بين علم الفقه وفقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي.

وبيان ذلك: أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

وذلك أن فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة أحكام الوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

ثم إن علم الفقه أعم وأوسع من فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

وبهذا يتبين أن فقه النوازل يشمل النظر الفقهي في جميع المستجدات والنوازل، وهذه النوازل تتنوع؛ فمنها:

نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.  
ومنها نوازل عقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك.

ومنها نوازل لغوية؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة.

ومنها نوازل اجتماعية؛ كظاهرة البطالة والهنوسة.

ومهما استدعى المقام لبعض هذه النوازل المستجدة نظراً فقهيّاً وبحثاً عن حكم شرعي لها فهي داخلة بهذا الاعتبار تحت فقه النوازل.

ومن هنا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقہ النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه. والأولى أن يسمّى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

والمقصود: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي. وذلك بخلاف المستجدات التي لا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

ومن هذا الوجه افرقت النوازل عن المستجدات. وبيان ذلك: أن النوازل كما سبق في تعريفها إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحة، بمعنى أنها تتطلب حكماً شرعياً.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تتطلب حكماً شرعياً وقد لا تتطلبه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

والحاصل: أن هنالك ثلاث دوائر، بعضها أوسع من بعض: الفقه، وفقه النوازل، والنوازل الفقهية.

فأوسع هذه الدوائر وأكبرها دائرة الفقه، وذلك أن الفقه يشمل النظر في نوعين من القضايا، وهما: فقه المسائل وفقه النوازل.

والمراد بفقہ المسائل: معرفة أحكام تلك القضايا التي يدور عليها كلام الفقهاء في كتبهم الفقهية من العبادات والمعاملات والجنايات.

والدائرة الوسطى: دائرة فقه النوازل، وهذا الدائرة تشمل نوعاً واحداً من الفقه، وهو فقه النوازل دون فقه المسائل.

والمراد بفقه النوازل: معرفة أحكام تلك الوقائع المستجدة التي تفتقر إلى حكم شرعي.

وهذه النوازل المستجدة قد تكون نوازل فقهية أو نوازل عقدية أو لغوية أو اجتماعية، فجميع هذا داخل تحت مسمى فقه النوازل.

ثم تأتي أضيق هذا الدوائر وأصغرهما، وهي: دائرة النوازل الفقهية.

وذلك أن مصطلح النوازل الفقهية مختص بنوع من النوازل، وهي تلك النوازل المتعلقة بأبواب الفقه المعروفة، من العبادات والمعاملات والجنايات ونحوها.



## المطلب الثاني

## لمحة عن المناهج التعليمية الحديثة

وفيه أمور أربعة:

أولاً: تعريف المنهج:

المنهج في اصطلاح التربية الحديثة: (جميع مظاهر النشاط والخبرات التي يندمج فيها التلاميذ تحت إشراف وتوجيه المدرسة بقصد الوصول إلى الأهداف المرسومة)<sup>(١)</sup>.

فالمناهج الحالية تشمل المواد الدراسية ومظاهر نشاط التلاميذ وخبراتهم التي توجهها المدرسة في كل وقت وفي كل مكان: في المنزل وفي المجتمع.

والمنهج يشمل: صياغة الأهداف، واختيار مواد الدراسة، وخطة الدراسة، وهي تعيين المواد الدراسية وتوزيع الزمن عليها توزيعاً مناسباً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أهمية المنهج الدراسي في العملية التربوية<sup>(٣)</sup>:

المنهج الدراسي هو لب التربية وأساسها الذي ترتكز عليه، ومتى كان قوياً متيناً ثابتاً صلح البناء وشمخ، وأثمر ثماراً طيبة.

(١) انظر: التربية وطرق التدريس د. صالح عبد العزيز: ٢٣٥/٣، ١٤٩/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١٥٠/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٢٤٥/٣ - ٢٤٧.

والمنهج يشترك في صنعه طائفة من قادة العقول، فهو من نتاج نفر ليس بالقليل بعضهم يشتغل بالتربية والتعليم؛ كالمدرسين والمشرفين التربويين، والبعض الآخر يعمل في ميادين أخرى.

ووضع المناهج من أدق المسائل التربوية وأعظمها خطراً؛ لأن معناه تعيين نوع الثقافة وتحديد مداها لأبناء الأمة، كما أن هذا المنهج لا بد أن يلائم حاضر الأمة ومستقبلها، مع أن حياة الأمم في تطور دائم وتغير مستمر، والمنهج ليس صرحاً مقدساً لا يقبل التغيير، ولكنه كائن حي قابل للتطور والنماء.

ولذلك وجب أن يكون مرناً؛ بحيث إنه يستطيع أن يتمشى مع مطالب الحياة.

### ثالثاً: العوامل المؤدية إلى تطوير المناهج<sup>(١)</sup>:

وهي كثيرة متعددة، فمنها:

- ١ - قصور المناهج الحالية، ويعرف هذا بضعف نتائج الامتحانات العامة، وهبوط مستوى الخريجين، وتقارير الخبراء، ونتائج البحوث والدراسات، وموقف الرأي العام.
- ٢ - التغييرات التي تطرأ على التلميذ والبيئة والمجتمع والاتجاهات العالمية والمعرفة والعلوم التربوية.
- ٣ - التنبؤ بحاجات واتجاهات الفرد والمجتمع في المستقبل.
- ٤ - الاطلاع على أنظمة أكثر تقدماً، مما يوجد حافزاً ودافعاً للتطوير.

(١) انظر: أسس بناء المناهج وتنظيماتها: ٤٥٣ - ٤٥٦.

رابعاً: الاعتبارات التي يجب مراعاتها في اختيار مواد المنهج<sup>(١)</sup>:  
وهي ثلاثة:

أولاً: تحقيق الأهداف العامة للتربية؛ فإن هذه الأهداف هي أكبر موجه للمناهج، وذلك أن المناهج الدراسية ما هي إلا وسيلة لتحقيق أغراض التربية.

ثانياً: تلبية حاجات المتعلمين، فلا يصح أن يتعلم التلميذ ما لم يتهياً له بعد، بل لا بد أن يتفق هذا المنهج مع ميوله واستعداداته.

ثالثاً: تلبية حاجات المجتمع؛ فتكون المناهج الدراسية ملائمة لحاجات المدنية الحديثة، وحاجات البيئة المحلية، ليصبح التلميذ فرداً نافعاً في المجتمع وعضواً فاعلاً في النهوض به.



(١) انظر: التربية وطرق التدريس د. صالح عبد العزيز: ١٧٦/٢ - ١٨٠.





## الفصل الأول

### المقررات المقترحة في الدراسات العليا

وتحت هذا الفصل أربعة مقررات:

١ - أصول فقه النوازل.

٢ - النوازل الأصولية.

٣ - التكيف الفقهي.

٤ - فقه الفتوى.





## اسم المقرر

## أصول فقه النوازل

يتضمن: التعريف بالنوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها وضوابطه، وبيان منهج التعامل مع النوازل، مع إيراد بعض التطبيقات على النوازل التي يظهر منها أثر أصول الفقه في الحكم عليها.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وأصول الفقه.

## أولاً: الأهداف:

- ١ - أن يتعرف الطالب على سعة هذه الشريعة ومرونتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن تتكون لدى الطالب ملكة وقدرة على النظر في النوازل المعاصرة وفق الضوابط الشرعية.
- ٣ - أن يدرك الطالب الأهمية البالغة لعلم أصول الفقه ومدى الحاجة إليه في استنباط الأحكام الشرعية عامة وفي النوازل خاصة.
- ٤ - أن يتمكن الطالب من معرفة مناهج المفتين في النوازل المعاصرة ومآخذهم ليكون على بصيرة من الاتجاهات المنحرفة في هذا المجال.

## ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى أربعة فصول:

- الفصل الأول:** التعريف بفقه النوازل وأقسام النوازل وأسبابها وعلاقتها بما يتصل بها من مصطلحات: (المستجدات - الوقائع).
- الفصل الثاني:** حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته وضوابطه.
- الفصل الثالث:** المنهج العلمي والعملية في التعامل مع النوازل.
- الفصل الرابع:** تطبيقات أصولية على بعض النوازل المعاصرة.
- (يراعى في اختيار النوازل أن تكون من أبواب متعددة).

## ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.
- ٣ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٤ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية... عطية رمضان.
- ٥ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح النجار.
- ٦ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.
- ٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الحادي عشر) ثلاثة أبحاث بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.

٨ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).





## اسم المقرر

## النوازل الأصولية

يتضمن: الكلام على أهم المسائل المستجدة في أصول الفقه؛  
كالدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والاجتهاد الجماعي، وتغير الفتوى،  
ووسائل الإفتاء المعاصرة.

مع إيراد تطبيقات من النوازل المعاصرة على بعض المسائل  
الأصولية، وهي: القياس، وسد الذرائع، والعرف، والاستصلاح.  
يُفترض تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم أصول الفقه.

## أولاً: الأهداف:

- ١ - أن يدرك الطالب أهمية علم أصول الفقه وثمرته العملية ومسيب  
الحاجة إليه، خاصة في هذا العصر.
- ٢ - أن يدرس الطالب أبرز المسائل المستجدة في علم أصول الفقه  
دراسة تأصيلية وافية.
- ٣ - أن يتعرف الطالب على أثر مسائل أصول الفقه على فقه القضايا  
المعاصرة.
- ٤ - أن يتمكن الطالب من الرد العلمي على الانحرافات الفكرية  
المعاصرة المتعلقة بالقواعد والأدلة الأصولية.

## ثانياً: المفردات:

تكون هذه المفردات من قسمين:

القسم الأول: المسائل المستجدة في أصول الفقه.

ويندرج تحت هذا القسم القضايا الآتية:

- قضية تجديد أصول الفقه.
- الاجتهاد الجماعي.
- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.
- وسائل الإفتاء المعاصرة.

القسم الثاني: أثر القواعد والأدلة الأصولية على النوازل

المعاصرة.

ويندرج تحت هذا القسم:

- القياس وتطبيقاته.
- قاعدة سد الذرائع وفتحها وتطبيقاتها.
- العمل بالعرف وتطبيقاته.
- الاستصلاح وتطبيقاته.

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته (دراسة وتقويم)، د. هزاع الغامدي.

٢ - التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان أمامة.

٣ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

٤ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية...، عطية رمضان.

- ٥ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.
- ٦ - القياس وتطبيقاته المعاصرة، لمحمد المختار السلامي.
- ٧ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح النجار.
- ٨ - النوازل الأصولية، للدكتور أحمد الضويحي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.





## اسم المقرر

## التكييف الفقهي

يتضمن: معنى التكييف الفقهي وأهميته في دراسة النوازل والحكم عليها، وضوابطه ومسالك تحصيله، وأثره التطبيقي على بعض النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه والدراسات القضائية والأنظمة.

## أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز مكانة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة الوقائع المستجدة.
- ٢ - تنمية المَلَكَة الفقهية لدى الطالب وإكسابه مهارة التعامل الفقهي مع النوازل المعاصرة.
- ٣ - أن يتدرب الطالب على المنهج المتبع في تصور النوازل وفهمها الفهم الدقيق المطابق للواقع.
- ٤ - أن يتمكن الطالب من الرجوع إلى ما دَوَّنه العلماء السابقون والإفادة منه في الحكم على النوازل المعاصرة.

## ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من خمسة فصول:

الفصل الأول: معنى التكييف الفقهي وأنواعه وعلاقته بالألفاظ

المقاربة: (التصور - التخريج - الاجتهاد - تحرير محل النزاع).

الفصل الثاني: أهمية التكيف الفقهي والحاجة الداعية إليه، وموضعه في دراسة النازلة والحكم عليها.

الفصل الثالث: ضوابط التكيف الفقهي.

الفصل الرابع: مسالك التكيف الفقهي وطرق تحصيله.

الفصل الخامس: أثر التكيف الفقهي وتطبيقاته في بيان حكم النوازل، مع مراعاة أن تشمل هذه التطبيقات مختلف الأبواب الفقهية: (العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية وغيرها).

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - التكيف الفقهي، للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٢ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).
- ٣ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٤ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.
- ٥ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٦ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.

## اسم المقرر

## فقه الفتوى

يتضمن: معنى الفتوى والفرق بينها وبين القضاء والاجتهاد، وحكم الإفتاء وأهميته، وشروط المفتي وصفاته وآدابه، وأقسام المفتين ومراتبهم، وحكم تغير الفتوى بتغير الأحوال.

مع دراسة لأبرز مستجدات الفتوى، وهي: الإفتاء الرسمي والجماعي، والفتوى المباشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والإفتاء في النوازل المعاصرة.

يُفترض تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وقسم الدعوة.

### أولاً: الأهداف:

- ١ - إظهار مكانة هذه الشريعة وخلودها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على حقيقة الفتوى وما يتعلق بها من أحكام وشروط وآداب.
- ٣ - أن يدرك الطالب أهمية منصب الفتوى وخطورته، ومكانة المفتي في الأمة.
- ٤ - أن يطلع الطالب على مستجدات الفتوى المعاصرة والموقف الشرعي منها.

## ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى قسمين:

## القسم الأول: تأصيل الفتوى. وفيه:

- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة: (القضاء - الاجتهاد - الإرشاد والتعليم).
- حكم الإفتاء وأهمية هذا المنصب.
- أقسام المفتين ومراتبهم.
- شروط المفتي وصفاته وآدابه.
- أحكام المستفتي وآدابه.
- حكم تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

## القسم الثاني: مستجدات الفتوى.

- الإفتاء الرسمي.
- الإفتاء الجماعي (لجان الفتوى والمجامع الفقهية) والفرق بينه وبين الإجماع.
- الإفتاء المباشر في وسائل الإعلام.
- حكم نقل الفتوى (الإفتاء عن طريق الكتب ونحوها).
- الفتوى بين التيسير والتشديد.
- الإفتاء في القضايا المعاصرة: ضوابطه وأحكامه، والإشكالات والحلول الممكنة.

### ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح.
- ٢ - مقدمة كتاب المجموع، للنووي.
- ٣ - إعلام الموقعين، لابن القيم.
- ٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي.
- ٥ - الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي.
- ٦ - الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٧ - الفتيا المعاصرة، د. خالد المزيني.
- ٨ - الفتوى، د. محمد يسري.
- ٩ - الفتوى، د. حسين الملاح.
- ١٠ - المنهج الأقوى في أركان الفتوى، د. أحمد العريني.







## الفصل الثاني

### المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية

وتحت هذا الفصل ثمانية مقررات:

- ١ - فقه النوازل.
- ٢ - النوازل الفقهية.
- ٣ - الفقه الاقتصادي.
- ٤ - الفقه الطبي.
- ٥ - الوسائل الدعوية.
- ٦ - فقه العمل الخيري.
- ٧ - فقه الأقليات المسلمة.
- ٨ - فقه البدائل الشرعية.





## اسم المقرر

## فقه النوازل

يتضمن: في القسم النظري: معنى النوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها، وضوابطه، والمنهج المتبع في دراستها والحكم عليها، وأبرز مصادر التعرف عليها.

ويتضمن في القسم التطبيقي: دراسة فقهية يعنى فيها بإيراد وبيان القرارات المجمعية لأبرز النوازل في الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة، والزينة، والقضايا السياسية، والأحكام العامة.

يُقتَرَح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في جميع التخصصات كمقرر عام.

### أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل مكان وزمان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على المنهج العلمي الأصيل في دراسة القضايا المعاصرة والحكم عليها.
- ٣ - أن يتمرن الطالب على طريقة استنباط أحكام النوازل.
- ٤ - أن تكون لدى الطالب إلمامة عن المجامع الفقهية والمصادر العلمية التي تعنى بدراسة النوازل والإفتاء فيها.

٥ - أن يطلع الطالب على الأحكام الشرعية لأهم النوازل المعاصرة.

ثانياً: المفردات:

القسم الأول: القسم النظري (التعريف بالنوازل وبيان المنهج المتبع في دراستها) ويشمل المسائل التالية:

- تعريف فقه النوازل باعتباره مركباً إضافياً وباعتباره لقباً.
- أقسام النوازل والألفاظ المقاربة.
- أسباب وقوع النوازل وتطورها.
- حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.
- منهج الحكم على النوازل.
- ضوابط الاجتهاد في النوازل.
- الأخطاء التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل.
- مصادر فقه النوازل.

القسم الثاني: القسم التطبيقي، ويندرج تحته سبعة أبواب:

١ - الاعتقادات وما يلحق بها: (أحكام كتابة القرآن الكريم وتعليمه إلكترونياً - الأحكام المتعلقة بأوراق المصحف التالفة - فرق ومذاهب معاصرة).

٢ - العبادات: (حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها - الصلاة في الطائفة - توحيد الأذان في المدن الكبيرة - زكاة الأسهم - استثمار أموال الزكاة - الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه - المفطرات المستجدة - مشكلة الزحام في الحج).

٣ - المعاملات المالية: (الورق النقدي - إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - الشرط الجزائي - حقوق التأليف وبدل الخلو -

البطاقات البنكية - بيع المrabحة - التأمين - التأجير المنتهي بالتمليك - عقد الصيانة).

٤ - فقه الأسرة: (إجراء الخطبة والنكاح والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة - الفحص الطبي قبل الزواج - زواج المسير).

٥ - المسائل الطبية: (تحديد النسل ومنعه - أطفال الأنابيب - نقل وزراعة الأعضاء - البنوك الطبية البشرية - أحكام الجراحة والتشريح).

٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة: (اللحوم المستوردة - المواد الإضافية في الغذاء والدواء - العدسات اللاصقة).

٧ - القضايا السياسية والأحكام العامة: (اللجوء السياسي - تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية - زواج المسلمة من غير المسلم - المظاهرات - البرلمانات - عمل المسلم في الحكومات الكافرة - العلاقات الدولية - الإعلانات التجارية - حكم وسائل الإعلام - المسابقات الرياضية - إعادة عضو استؤصل في حد شرعي - حوادث السيارات - التهريب - العمل الخيري).

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.

٣ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.

٤ - فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة.

- ٥ - المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد.
- ٦ - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٧ - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، د. عبد الله الطريقي.
- ٨ - بدع الاعتقاد، لمحمد الناصر.
- ٩ - العصرانيون، لمحمد الناصر.
- ١٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الحادي عشر) ثلاثة أبحاث بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.
- ١١ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).
- وللاستزادة من المراجع: يُنظر في المراجع المذكورة في مقرر: (النوازل الفقهية).



## اسم المقرر

## النوازل الفقهية

يتضمن: نبذة موجزة عن التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها، مع تقديم دراسة فقهية متخصصة لأبرز المسائل المستجدة في أبواب العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي، والقضايا السياسية، والأحكام العامة.

وعلى المدرس أن ينتقي لكل باب من هذه الأبواب السبعة مسألتين على الأقل.

يُتَرحَّحُ تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه.

## أولاً: الأهداف:

١ - إبراز مكانة هذه الشريعة وخلودها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ - أن يدرك الطالب منزلة الفقه الإسلامي وتجده وقدرته على مواكبة المستجدات.

٣ - أن يطلع الطالب على مناهج المفتين في النوازل المعاصرة ومآخذهم ليكون على بصيرة من الاتجاهات المنحرفة في هذا المجال.

٤ - تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب التي تمكنه من دراسة النوازل وبحثها.

٥ - أن يتمرن الطالب على طريقة استنباط أحكام النوازل.

٦ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الشرعية لأهم النوازل المعاصرة.

### ثانياً: المفردات:

مدخل في التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها.

١ - حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.

٢ - أحكام الصلاة في الطائفة.

٣ - كيفية ضبط أوقات الصلاة والصيام في الدول التي يستمر فيها النهار أو يطول.

٤ - تقدير نصاب الزكاة بالمقادير المعاصرة.

٥ - مصرف (في سبيل الله) هل يشمل الدعوة إلى الله وما إليها؟

٦ - زكاة المستغلات.

٧ - زكاة الأسهم.

٨ - حكم استثمار أموال الزكاة.

٩ - حكم الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه.

١٠ - مفطرات الصوم المستجدة.

١١ - حكم نقل الجزاءات والهدايا خارج مكة المكرمة.

١٢ - حكم رمي الجمار قبل الزوال.

١٣ - حقيقة الورق النقدي وأحكامه.

١٤ - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

- ١٥ - صور القبض المستجدة؛ كالشيك.
- ١٦ - الشرط الجزائي.
- ١٧ - الحقوق المعنوية: (حقوق التأليف والابتكار وبدل الخلو والاسم التجاري).
- ١٨ - البطاقات البنكية.
- ١٩ - خطاب الضمان.
- ٢٠ - بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- ٢١ - عقود التأمين.
- ٢٢ - التأجير المنتهي بالتمليك.
- ٢٣ - عقد المقاولات.
- ٢٤ - عقود التوريد.
- ٢٥ - عقد الصيانة.
- ٢٦ - إجراء الخطبة والنكاح والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
- ٢٧ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٢٨ - زواج المسيار.
- ٢٩ - الزواج السري والعرفي.
- ٣٠ - وسائل تحديد النسل ومنعه.
- ٣١ - حكم الإجهاض.
- ٣٢ - طرق التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.
- ٣٣ - حكم نقل وزراعة وبيع الأعضاء.

- ٣٤ - الأحكام المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية: (الدم - المنى - الحليب - الأعضاء - الشعر).
- ٣٥ - أحكام الجراحة وأنواعها.
- ٣٦ - حكم رفع أجهزة الإنعاش وضابط الموت بين الفقهاء والأطباء.
- ٣٧ - حكم تشريح جثث الموتى.
- ٣٨ - اللحوم والذبائح المستوردة.
- ٣٩ - المواد الإضافية في الغذاء والدواء.
- ٤٠ - الجيلاتين الحيواني.
- ٤١ - العدسات اللاصقة.
- ٤٢ - حكم اللجوء السياسي.
- ٤٣ - حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية.
- ٤٤ - حكم زواج المسلمة من غير المسلم.
- ٤٥ - حكم إقامة المظاهرات.
- ٤٦ - حكم المشاركة في البرلمان.
- ٤٧ - حكم الانتخابات.
- ٤٨ - حكم عمل المسلم في الحكومات الكافرة.
- ٤٩ - حكم عمل المسلم في مطاعم تقدم الخمر والخنزير.
- ٥٠ - أحكام الإعلانات التجارية.
- ٥١ - حكم وسائل الإعلام.
- ٥٢ - أحكام الحوافز والهدايا التسويقية.
- ٥٣ - الأحكام المتعلقة بالمسابقات الرياضية.

- ٥٤ - حكم إعادة عضو استؤصل في حد شرعي .
- ٥٥ - الأحكام المتعلقة بحوادث السيارات .
- ٥٦ - بدائل السجن .
- ٥٧ - فقه العمل الخيري .
- ٥٨ - مستجدات الأوقاف .
- ٥٩ - الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال .
- ٦٠ - حكم النشل والاختلاس .
- ٦١ - وسائل الإثبات الحديثة: (البصمات - التسجيل الصوتي والمرئي - الحمض الميني) .

### ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني .
- ٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني .
- ٣ - فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الإمبريكية المفتوحة .
- ٤ - بحوث في بعض النوازل الفقهية المعاصرة، د. عبد الله الطريقي .
- ٥ - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٦ - بدع الاعتقاد، لمحمد الناصر .
- ٧ - العصرانيون، لمحمد الناصر .

- ٨ - المستجدات في مسائل العبادات، طاهر صديقي.
- ٩ - فقه النوازل في العبادات د. خالد المشيقح.
- ١٠ - نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي.
- ١١ - نوازل الحج، د. علي الشلعان.
- ١٢ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.
- ١٣ - المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.
- ١٤ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر المترك.
- ١٥ - الحوافز التجارية والتسويقية، للدكتور خالد المصلح.
- ١٦ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.
- ١٧ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد التنشة.
- ١٨ - البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا.
- ١٩ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، د. علي بن سليمان الرميخان.
- ٢٠ - الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان.
- ٢١ - الفقه الطبي، إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.
- ٢٢ - النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي.
- ٢٣ - النوازل في الأشربة، زين العابدين الشنقيطي.

- ٢٤ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار المدني.
- ٢٥ - أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله السحيباني.
- ٢٦ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي.
- ٢٧ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.
- ٢٨ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين يونس.
- ٢٩ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك.
- ٣٠ - فقه الأقليات المسلمة، د. خالد عبد القادر.





## اسم المقرر

## الفقه الاقتصادي

يتضمن: حقيقة الورق النقدي وأحكامه، وأحكام الأسواق المالية والأسهم، وأحكام المصارف والبطاقات البنكية، وحكم إجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة، والشرط الجزائي، وأحكام العقود المستجدة كالتأمين والإيجار المنتهي بالتملك والمقاولات والتوريد والشركات الحديثة.

يُفترض تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:  
التجارة - الاقتصاد الإسلامي - الدراسات القضائية - الأنظمة  
- النظم والحضارة - العلوم الإدارية والمالية.

## أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز حسن هذه الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام وحميته في حفظ واستثمار الأموال العامة والخاصة.
- ٣ - تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب على الاستنباط والفهم.
- ٤ - أن يطلع الطالب على أحكام أهم المسائل المستجدة في المعاملات المالية.

## ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من مقدمة وثلاثة محاور:

مقدمة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: قضايا العملة والأسواق المالية والمصارف:

حقيقة الأوراق النقدية وما يتعلق بها من أحكام.

تغير قيمة العملة وآثاره.

الانتجار في العملات.

أحكام الأسواق المالية (البورصة).

المتاجرة في الأسهم والسندات.

المصارف: نشأتها وحقيقتها وأنواعها وتعاملاتها.

المحور الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

صور القبض المستجدة وأحكامها.

أنواع البطاقات البنكية وما يتعلق بها من أحكام.

الأحكام المتعلقة بمكائن الصرف الآلي.

الشرط الجزائي.

الحوافز والجوائز والهدايا المرتبطة بالمعاملات المالية.

المحور الثالث: العقود المستجدة:

بيع المرابحة.

بيوع التقسيط.

التأمين: حقيقته وتاريخه وأنواعه وأحكامه.

التأجير المنتهي بالتمليك.

الشركات الحديثة وأحكامها.

عقود الصيانة والضمان.

عقود التوريد والمناقصات.

عقود المقاولات والتعمير.

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.

٢ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

٣ - المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.

٤ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم.

٥ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد.

٦ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك.

٧ - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي.

٨ - الحوافز التجارية والتسويقية، للدكتور خالد المصلح.

٩ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية...، عطية رمضان.



## اسم المقرر

## الفقه الطبي

يتضمن: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة فيما يتعلق بتحديد النسل وتغييره وتحصيله، والبنوك الطبية وزراعة الأعضاء، وأحكام الجراحة بأنواعها والتشريح، وأخلاقيات الطبيب. مع الكلام باختصار على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل الطبية.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في كليات الطب والعلوم الطبية والعلوم الصحية.

## أولاً: الأهداف:

١ - إبراز مكانة هذه الشريعة وسعة أحكامها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات.

٢ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة.

٣ - أن يتعرف الطالب على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في الحكم على النوازل الطبية ووجه الارتباط بينهما.

## ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من ستة فصول:

الفصل الأول: لمحة عن الطب النبوي.

## الفصل الثاني: نبذة عن قواعد الشريعة الكلية وأثرها على المسائل الطبية:

بيان مقاصد الشريعة الكلية: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة الضرر يزال.

## الفصل الثالث: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:

حكم تحديد النسل وتنظيمه - حكم الإجهاض.

حكم التعرف على جنس الجنين واختياره.

حكم الاستفادة من الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري.

الأحكام المتعلقة بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

## الفصل الرابع: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:

حكم نقل وزراعة الأعضاء.

بنوك الأعضاء.

بنوك الدم.

بنوك المنى.

بنوك الحليب.

بنوك الشعر.

بنوك الشحم.

ضابط نهاية الحياة الإنسانية بين الشرع والطب.

حكم رفع أجهزة الإنعاش.

**الفصل الخامس: التشريح والجراحة:**

حكم تشريح جثث الموتى وأحواله.

العمليات الجراحية وآثارها.

أحكام عمليات التجميل الجراحية.

**الفصل السادس: أحكام التداوي ومسائل أخرى:**

أخلاقيات الطبيب.

ضوابط كشف العورة.

التداوي بالمحرمات.

أحكام المختبرات والتحليل.

مسؤولية الصيدلي.

**ثالثاً: أهم المراجع:**

- ١ - الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان.
- ٢ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد التنشة.
- ٣ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، د. علي بن سليمان الرميخان.
- ٤ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر وجماعة.
- ٥ - الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان.
- ٦ - البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرجبا.

- ٧ - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- ٨ - أبحاث ندوة: (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).
- ٩ - تأصيل فقه النوازل الطبية، د. مسفر بن علي القحطاني.
- ١٠ - الفقه الطبي، إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.
- ١١ - الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد.
- ١٢ - الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بالقاسم الشمراني.



## اسم المقرر

## الوسائل الدعوية

يتضمن: حقيقة الوسائل وأنواعها وأحكامها وضوابط اعتبارها وكيفية الإفادة من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الله تعالى .  
 يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في الأقسام التالية:  
 الدعوة - الإعلام - العلوم الاجتماعية - المجتمع .

## أولاً: الأهداف:

- ١ - تعريف الطالب بسعة رسالة الإسلام الخالدة وانتشارها ووجوب تبليغها للعالمين .
- ٢ - أن يتعرف الطالب على المنهج الشرعي في دعوة الناس وتوجيههم .
- ٣ - أن يتعرف الطالب على أبرز الوسائل العصرية المناسبة لنقل رسالة الإسلام إلى الناس كافة وكيفية الإفادة منها .
- ٤ - أن يكتسب الطالب مهارة التأثير على الآخرين والتواصل معهم .

## ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من مقدمة وخمسة فصول:

مقدمة في بيان أهمية الدعوة إلى الله وحكمها وما ورد في فضلها، ونبذة في منهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة إلى الله تعالى .

**الفصل الأول:** حقيقة الوسائل وخصائصها، وبيان العلاقة بين الوسائل والمصطلحات المقاربة: (المقاصد - الذرائع - المناهج - مقدمة الواجب).

**الفصل الثاني:** بيان أنواع وسائل الدعوة ومجالاتها. (وسائل تعبدية ومطلقة - وسائل مسموعة ومقروءة ومرئية - الجاليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية).

**الفصل الثالث:** أحكام الوسائل وضوابط اعتبارها وقواعد الترجيح بينها.

**الفصل الرابع:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالإعلان ووسائل الإعلام وآثارها التربوية.

**الفصل الخامس:** كيفية الإفادة من الوسائل العصرية وتفعيلها في التأثير على الناس ودعوتهم: خطبة الجمعة - الإذاعة - الشريط - الصحف والمجلات - الكتب - الدروس والمحاضرات - الإنترنت - الهاتف الجوال - القنوات الفضائية - مراكز البحوث والدراسات - الدورات التدريبية - الملتقيات والندوات - البرامج السياحية.

**ثالثاً: أهم المراجع:**

١ - قواعد الأحكام ومصالح الأنام، للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

٢ - إعلام الموقعين، لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

٤ - قواعد الوسائل، للدكتور مصطفى مخدوم.

٥ - نظرية الوسائل، للدكتورة أم نائل البركاتي.

- ٦ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، للشيخ عبد الله علوان.
- ٧ - حكم ممارسة الفن، د. صالح الغزالي.
- ٨ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية،  
مادون رشيد.
- ٩ - أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، د. حمد العمار.
- ١٠ - الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر،  
د. صلاح الصاوي.
- ١١ - منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، للشيخ عدنان العرعور.





## اسم المقرر

## فقه العمل الخيري

يتضمن: معنى العمل الخيري ومكانته ومقاصده في الإسلام وفي الغرب، ومجالات العمل الخيري وصوره، والتشريعات المتعلقة به، وتطبيقاته عند المسلمين، ودراسة مسائل الزكاة والأوقاف المتعلقة بالعمل الخيري المعاصر.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

الدعوة - المجتمع - الاقتصاد الإسلامي - النظم والحضارة - العلوم الاجتماعية - العلوم الإدارية والمالية.

### أولاً: الأهداف:

- ١ - بيان سماحة هذه الشريعة وأنها مبنية على جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على مقاصد الشريعة في العمل الخيري، ووجوه مفارقتها لما يسمى عند الغرب بالعمل الخيري.
- ٣ - أن يطلع الطالب على كثرة أبواب الخير في الإسلام واتساعها.
- ٤ - أن يقف الطالب على أنواع العمل الخيري في الإسلام ومجالاته والتشريعات المتعلقة به.
- ٥ - أن يطلع الطالب على جهود المسلمين في العمل الخيري على مدار التاريخ.

٦ - أن يتعرف الطالب على أحكام أبرز المستجدات في العمل الخيري.

ثانياً: المفردات:

وذلك في عشرة فصول:

الفصل الأول: تعريف العمل الخيري وألقابه.

الفصل الثاني: مكانة العمل الخيري في التنمية وأثره على الفرد والمجتمع والدولة والبشرية.

الفصل الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، وموازنة بين العمل الخيري في الحضارة الإسلامية والغربية.

الفصل الرابع: أعمال البر في الإسلام: تعدد طرق الخير في الشريعة وكثرتها - فضل النفع المتعدي - نماذج وتطبيقات: (إطعام الطعام - كفالة الأيتام - مساعدة الراغبين في الزواج - نشر العلم - الرفق بالحيوان).

الفصل الخامس: أنواع العمل الخيري ومجالاته في الإسلام: (الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية).

الفصل السادس: الجوانب التشريعية المتعلقة بالعمل الخيري: (الزكاة - الكفارات - الفدية - الأضحية - الوقف - الوصية - الضيافة - العارية - الهدية - القرض الحسن - الصدقات).

الفصل السابع: التطبيقات العملية للعمل الخيري عند المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدة وعلى مدار التاريخ الإسلامي.

الفصل الثامن: أحكام التبرعات: فضل الإنفاق في سبيل الله

- أحكامه وآدابه - حكم أخذ الجمعيات الخيرية نسبة من التبرعات للتكاليف الإدارية.

**الفصل التاسع:** مستجدات الزكاة: حكم دخول الدعوة وما يلحق بها في مصرف: (وفي سبيل الله) - استثمار أموال الزكاة - نقل أموال الزكاة خارج البلد - حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

**الفصل العاشر:** الأوقاف الإسلامية: تعريف الوقف وشروطه وأحكامه وفضله - مكانة الوقف لدى المسلمين على مدى العصور - سبل استثمار الوقف في العمل الخيري - عوائق الانتفاع بالأوقاف والحلول الممكنة.

**ثالثاً: أهم المراجع:**

١ - العمل الإغاثي الإسلامي، د. عبد القادر بن عبد الكريم عبد العزيز.

٢ - العمل الخيري في الإسلام، د. حمدان المزروعى.

٣ - إدارة العمل الخيري واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، د. أيمن بن إسماعيل، ود. عبد الله السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤ - ضوابط الخدمة التطوعية، حامد سلم الحربي جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥ - ثقافة العمل التطوعي، عبد الله اليوسف.

٦ - وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، د. إبراهيم القعيد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧ - مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي، د. علي الزهراني.

- ٨ - أثر الوقف على الدعوة إلى الله، د. خالد المهيدب، مؤسسة الوقف الإسلامي.
- ٩ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، د. محمد الصالح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ١٠ - مجلة مداد (متخصصة في العمل الخيري).
- ١١ - موقع (مداد) الإلكتروني على الشبكة العالمية، وهو متخصص في العمل الخيري.

## اسم المقرر

### فقه الأقليات المسلمة

يتضمن: بيان المراد بالأقليات المسلمة في البلاد الكافرة وشيء من أحوالها، وتوضيح الأحكام الفقهية التي تعم الحاجة إليها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفي باب العبادات، مع الإشارة إلى القواعد الشرعية الحاكمة لهذه المسائل.

يُفترض تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:

الدعوة - العلوم السياسية - الحضارة والنظم - العلوم الاجتماعية - الأنظمة.

### أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز سماحة هذه الشريعة ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن يدرك الطالب التطبيق الصحيح لعقيدة الولاء والبراء والتعامل مع الكفار.
- ٣ - أن يطلع الطالب على موقف الإسلام من الحضارة الغربية.
- ٤ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الفقهية التي تحتاج إليها الأقليات المسلمة القاطنة في البلاد الكافرة.
- ٥ - أن يتعرف الطالب على القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها.

## ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة، وتتضمن ست مسائل:

- ١ - تعريف الأقلية المسلمة ونبذة عن أوضاعها المعاصرة.
- ٢ - التعريف بدار الإسلام ودار الحرب في الفقه الإسلامي.
- ٣ - بيان عقيدة الولاء والبراء وتطبيقاتها.
- ٤ - مسألة التشبه بالكفار وضوابط التشبه المنهي عنه.
- ٥ - خصوصية الأقليات المسلمة وأحوالها.
- ٦ - حكم الإقامة في بلاد الكفر.

الفصل الأول: القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الأقليات المسلمة.

الفصل الثاني: العبادات. وفيه:

- الأحكام المتعلقة بإقامة الشعائر الإسلامية: المساجد والطهارة والجنائز والصيام ونحوها.
- الأحكام المتعلقة بالأطعمة واللباس.
- فقه المغتربين (المبتعثين): نبذة عن أحكام السفر وآدابه، وما تمس إليه حاجة المبتعثين من أحكام فقهية تتعلق بحياتهم الشخصية والعلمية والعملية.

الفصل الثالث: المسائل المالية والاجتماعية. وفيه:

- أحكام المعاملات المالية.
- الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- العلاقات الإنسانية من التهئة والتعزية والعيادة ونحوها.

## الفصل الرابع: المسائل السياسية. ويشمل المسائل التالية:

- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
- اللجوء السياسي.
- العمل في الوظائف الحكومية.
- مشاركة المسلم السياسية في الأحزاب والانتخابات والمظاهرات.
- العلاقات الدولية.

### ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية.
- ٢ - الولاء والبراء في الإسلام، د. محمد بن سعيد القحطاني.
- ٣ - فقه الأقليات وصناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه.
- ٤ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك.
- ٥ - فقه النوازل في العالم الغربي، د. الحسين بن محمد شواط.
- ٦ - الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.
- ٧ - الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها وآمالها - المؤتمر العالمي السادس المنعقد في الرياض ١٤٠٦هـ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- ٨ - دليل المبتعث الفقهي، فهد باهمام.

٩ - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د. محمد يسري إبراهيم.

١٠ - موسوعة فتاوى المغتربين، د. صلاح الصاوي.



## اسم المقرر

### فقه البدائل الشرعية

يتضمن: التعريف بالبدائل الشرعية وأهميتها وضوابطها والأحكام المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من التطبيقات المعاصرة في شتى المجالات.

يُتَرحَّحُ تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:  
الدعوة - الدراسات القضائية - المجتمع - العلوم الاجتماعية -  
الاقتصاد الإسلامي.

#### أولاً: الأهداف:

١ - إبراز سعة أحكام الشريعة الإسلامية وخلودها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

٢ - أن يتعرف الطالب على البدائل والمخارج الشرعية في شتى الأبواب؛ في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.

٣ - أن يتعرف الطالب على الضوابط الشرعية للبديل عن المحرمات.

٤ - أن يكتسب الطالب مهارة القدرة على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات.

#### ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من خمسة محاور:

**المحور الأول:** تعريف البدائل الشرعية، والعلاقة بين البدائل والمصطلحات المقاربة: (المخارج والحيل المشروعة والوسائل وفتح الذرائع).

**المحور الثاني:** الأدلة على مشروعية البدائل من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

**المحور الثالث:** أهمية إيجاد البدائل الشرعية ومقاصد الشريعة في اعتبارها.

**المحور الرابع:** الضوابط العامة للبدائل، وأحكام البدائل: متى يجب إيجاد البديل؟ ومتى يستحب؟ ومتى يباح؟ ومتى يكون مكروهاً أو محرماً؟

**المحور الخامس:** نماذج وتطبيقات معاصرة:

- البدائل الشرعية في المعاملات المالية.
- البدائل الشرعية في العقوبات (بدائل السجن).
- البدائل الشرعية في قضايا المرأة.
- البدائل الشرعية في الدعوة ووسائل الإعلام.
- البدائل الشرعية في وسائل الترفيه.

**ثالثاً: أهم المراجع:**

- ١ - البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، محمد خزعل محمود.
- ٢ - البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة، يحيى بسيوني مصطفى.

- ٣ - مذكرة فقه البدائل الشرعية، ناصر الغامدي.
- ٤ - أحكام البدائل في الفقه، د. عبد الله الجمعة.

٥ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.

٦ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي.

٧ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي.

٨ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور.







## الفصل الثالث

### دروس تطبيقية في فقه النوازل

وفيه دروس خمسة:


الدرس الأول: حكم الفتوى.

الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة.

الدرس الرابع: حكم زواج المسيار.

الدرس الخامس: غسيل الكلى وأثره على الصيام.





## توطئة

هذه الدروس صنفان:

**الصنف الأول:** ما كانت صلته بفقه النوازل غير مباشرة، ومن هذا الصنف: الدرس الأول والثاني والثالث؛ حيث إن هذه الدروس الثلاثة تنتمي إلى مادة أصول الفقه، ومادة القواعد الفقهية، ومادة تخريج الفروع على الأصول، وهذه المواد الثلاث من العلوم الشرعية المعروفة لدى المتقدمين.

فمن أجل ذلك حصل التعرض لفقه النوازل في هذه المواد الثلاث من جهة التمثيل والتطبيق أو التفرع.

**والصنف الثاني:** ما له صلة مباشرة وعلاقة ظاهرة بفقه النوازل، ومن هذا الصنف: الدرس الرابع والدرس الخامس؛ حيث إن هذين الدرسين ينتميان إلى مادتين من المواد المنبثقة عن فقه النوازل، وهما: مادة النوازل الفقهية، ومادة التكيف الفقهي.

والمقصود الأعظم من وضع هذه النماذج إضافة إلى بيان كيفية بثّ المسائل النازلة وطريقة معالجتها هو: أن يكون لفقه النوازل حضور بارز لدى المعاصرين من أهل العلم، وتأثير مشهود في المقررات الدراسية والمناهج التعليمية بوجه أو آخر.

هذا ما يمليه علينا مبدأ المزاوجة بين الأصالة والمعاصرة، وهو وجه حسن من وجوه الاستثمار لفقه النوازل المعاصرة.

ولا يخفى اندراج العناية بنوازل العصر تحت مهمة شرعية شريفة، ألا وهي تجديد هذا الدين وحمله إلى العالمين.



## الدرس الأول

### في مادة أصول الفقه

#### عنوان الدرس: حكم الفتوى

حكم الإفتاء في الأصل أنه من فروض الكفاية على هذه الأمة .  
 وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون الناس ، فمنهم الكثير في ذلك والمقل ، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم .  
 فلا بد للناس من علماء يسألونهم ، ومفتين يستفتونهم .  
 قال تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .  
 وقال ﷺ : « أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِي السُّؤَالِ » .  
 إن وجود المفتي بين الناس مطلب شرعي ، وواجب ديني محتّم .  
 وحاجة الناس إلى المفتي كحاجتهم إلى الطبيب ، بل أشد ؛ إذ وجود الطبيب يتعلق به حفظ أبدانهم وحياتهم ، أما وجود المفتي فيتعلق به حفظ أديانهم وآخرتهم .  
 ومن هنا فإن تنصيب المفتين يدخل تحت أصل حفظ الدين ، فكان من الواجبات المتعينة على من ولّاه الله أمر المسلمين ؛ ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .  
 ومن الوسائل المعينة على توافر المفتين : إقامة الحلقات العلمية ، وإنشاء المدارس ، وتيسير العلم الشرعي والتفقه فيه .

قال السيوطي عند ذكره لفروض الكفاية: (ومنها: تعليم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت واحد.

والضابط: ألا يبلغ ما بين مفتين مسافة القصر).

وقد يقول قائل: إن تحديد مسافة قصر أو نحوها بين المفتين أمر مستبعد في عصرنا الحاضر، وذلك بالنظر إلى التقارب الحاصل بين الناس بسبب سهولة الانتقال وسرعة الاتصال؛ حيث أصبح العالم كما يقال: كالقرية الواحدة.

إلا أن هذا التحديد أمر متجه جداً، وذلك بالنظر إلى اعتبارات عدة، منها:

١ - أن المفتي الأقرب أدرى المفتين وأعلمهم بالأعراف والعادات المحيطة بأحوال المستفتين، ففتواه من هذه الجهة أولى وبالضبط أخرى.

٢ - أن أحوال الناس في هذا العصر من جهة كثرة انشغالهم بالملهيّات الدنيوية تدعو بالحاح إلى توفير عدد من المفتين المهيئين لتعليم الناس أمور دينهم، يقيمون بين ظهرانيهم.

وكم هي البدع والضلالات التي تنشأ في تلك الديار النائية، إذا ما خلت عن أهل العلم والفقه، وكم هو الخير والنور الذي يحصل ويكثر بوجود حملة الشريعة ودعاة الإسلام.

إن المفتي بالنسبة للناس كالماء للأرض؛ فالماء تحيا به الأرض وتخضر وتزدهر، وتبقى الأرض دون ماء ميتة لا حياة فيها ولا نفع.

٣ - أن جعل مسافة القصر ضابطاً أمر حسن، وقد كان المقصود منه ألا تخلو ناحية أو قرية من مفت يرجع الناس إليه.

ثم إن هذا التحديد يمكن الاعتماد عليه في الأزمنة الماضية، أما

في عصرنا الحاضر فيمكن اتخاذ وسائل أكثر دقة وانضباطاً، ويستفاد في ذلك من علم الإحصاء وإدارة المجتمعات المدنية، والتخطيط واستشراف المستقبل، كما هو الشأن في ضبط أعداد الأطباء بالنسبة لعدد السكان، وأعداد القضاة كذلك، وينبغي أن ينظر أيضاً في أعداد المفتين على هذا الترتيب.

هذا هو حكم الفتوى على سبيل الإجمال.

وأما حكم الفتوى على وجه التفصيل فإنه مما تتطرق إليه الأحكام التكاليفية الخمسة، وذلك بحسب ما يتصل بالفتوى من أحوال وقرائن.





## الدرس الثاني

### في مادة القواعد الفقهية

عنوان الدرس: حول قاعدة:  
(الضرورات تبيح المحظورات)

تتجلى أهمية هذه القاعدة من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن في تحرير مسألة الضرورة تقريراً لعظمة هذا الدين، وبياناً لسمو هذه الشريعة وجلالة قدرها، وفي ذلك تنبيه على صلاح هذه الشريعة وكفايتها في إخراج الناس من ضيق الأنظمة البشرية العاطبة إلى سعة أحكام الشريعة وكمالها.

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة.

الوجه الثاني: أن أهل الزيغ والفساد وأصحاب الأهواء ما زالوا يُلبَّسون على أهل الإسلام دينهم، بل ينسلخون من الدين كله باسم ضرورة الواقع ومقتضيات الحضارة، كما هو حاصل في الدعوة إلى وحدة الأديان، وهي في حقيقتها تمييع لمبدأ عقدي راسخ، ألا وهو وجوب البراءة من الكفار ومن دينهم.

الوجه الثالث: أن مسألة الضرورة الشرعية بحاجة إلى تأصيل وضبط؛ إذ وقع غلط كبير في فهم هذه المسألة على وجهها الشرعي؛ حيث تساهل كثير من الناس في تنزيل حالة الضرورة وتطبيقها على غير

محلها؛ فنتج عن ذلك ارتكاب محرمات ومحظورات شرعية؛ تحت مظلة (الضرورات تبيح المحظورات).

وحصل تساهل آخر في تقييد حالة الضرورة بضوابطها الشرعية؛ فلئن صدق على بعض الحالات أنها من باب الضرورة إلا أن كثيراً من أهل الضرورات تجاوز حد الضرورة واعتدى وظلم؛ حيث حصل من البعض استرسال وتوسع في فعل بعض المحرمات دون تحفظ ولا تقييد؛ كما هو الحال في كشف العورات في المستشفيات، وابتعاث أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر من أجل الدراسة.

وحصل غلط آخر، وذلك من جهة الرضا بالواقع؛ حيث استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخيص، ورغبوا في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها، مع أن مسألة الترخيص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بقيود هذه الشريعة والأخذ بعزائم أحكامها.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى الأهمية البالغة لقضية البدائل المناسبة والحيل المشروعة التي تدرأ الوقوع في حالة الاضطرار.

### ومن التطبيقات المعاصرة لذلك:

١ - الاستغناء بالكسب الحلال وإن قلّ والاكتفاء باليسير من وسائل الحياة؛ لئلا تدعو حاجة أو ضرورة إلى طلب المال (التمويل) عن طريق البنوك وشركات الاستثمار، التي تقوم بدفع الأموال بواسطة التقسيط أو عقود المرابحة أو التورق في المعادن والسيارات والأسهم.

والعجب أن بعضاً من العقلاء الأكياس ينأى بنفسه عن الاستدانة من الآخرين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلا أنه يقع - وبكل سهولة -

في عقود التقسيط، مع أن بيع التقسيط يعد من الدين؛ إذ هو بيع مؤجل الثمن أو منجّم.

٢ - الاستغناء عن الجيلتين المحرم بالجيلتين الحلال الطيب.

وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم: (٢٣) ونصه: (لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية).

وفي الخمائر والجيلتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك).

٣ - المبادرة إلى تزويج الشباب وتيسير الزواج الشرعي ما أمكن؛ درء للفتنة المتوقعة من تأخير الزواج وتعسيره.

٤ - فتح أنشطة نافعة تستغرق أوقات الشباب وتستحوذ على اهتماماتهم، وإيجاد برامج متنوعة تستثمر أوقات الفراغ وطاقات الشباب حماية لهم من الوقوع في براثن الجريمة وأحوال الرذيلة والفساد.

والأمة جمعاء مطالبة بالوقوف مع تلك الجمعيات المباركة الراعية لهذه الأمور؛ كمشروع تيسير الزواج وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومراكز رعاية الشباب وتنمية المهارات وصقل المبدعين.

**والقاعدة المطردة في مسألة الضرورة:** أنه متى أمكن لأحد وتيسر

له الحصول على الحلال الطيب فإن حالته لا تعد من قبيل الضرورة، بل يتعين عليه في هذه الحالة أن يقتصر على هذا الحلال ويستغني به، ولا يجوز له ارتكاب شيء من الحرام.



### الدرس الثالث

## في مادة تخريج الفروع على الأصول

عنوان الدرس:

أثر الاحتجاج بالسنة التُركية  
على النوازل المعاصرة

يمكن تعريف سنة الترك بأنها: (تركه ﷺ فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لأُمته).

وهذه السنة قسم من أقسام السنة المطهرة، وهي حجة شرعية معتبرة؛ إذ ترك الرسول ﷺ للشيء دليل على تحريمه؛ فيجب حينئذ ترك ما تركه رسول الله ﷺ.

ويشترط في ترك النبي ﷺ حتى يكون حجة شرطان:

أولهما: أن يترك ﷺ فعل أمر من الأمور مع وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ.

وثانيهما: أن يترك ﷺ فعل هذا الأمر مع انتفاء الموانع.

وقد كان لهذه القاعدة أثر في النوازل المعاصرة تقتصر من ذلك على مثالين:

المثال الأول: استعمال مكبرات الصوت في المساجد الكبيرة؛ للاستعانة بها في نقل تكبيرات الإمام وسائر ألفاظه.

من الواضح أن استعمال أجهزة نقل الصوت وتكبيره ليس مقصوداً

لذاته، وإنما قُصد من أجل كونها وسيلة يحصل بها نقل صوت الإمام؛ حيث إن المأمومين يلزمهم الاقتداء بالإمام ومتابعته في كافة أفعال الصلاة.

ومعلوم أن هذه الأجهزة إنما وجدت في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة أصلاً في عصر النبوة، مع قيام المقتضي لها، وهو ضرورة سماع صوت الإمام بالنسبة للمأمومين، فاستعمال أجهزة الصوت لم يكن أمراً مقدوراً عليه من قبل.

ومن هنا أمكن القول أن استعمال أجهزة الصوت محقق لمصلحة شرعية ظاهرة، بل إن استعمالها يندرج تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونها وسيلة لا بد منها في متابعة المأموم للإمام.

وقد كان من المعمول به قديماً: مسألة التبليغ خلف الإمام، وأما بعد أن وجدت هذه المكبرات فلا حاجة إلى التبليغ.

**المثال الثاني:** وضع المفارش ذوات الخطوط في المساجد؛ للاستعانة بها في إقامة صفوف المصلين وتسويتها.

من الواضح أن استعمال المفارش ذوات الخطوط ليس مقصوداً لذاته، وإنما قُصد من أجل كون هذه المفارش وسيلة مُعينة على استقامة الصفوف واعتدالها؛ حيث إن الشارع حثَّ على استقامة صفوف المصلين وأمر بتسويتها.

ومعلوم أن هذا النوع من المفارش إنما سهل تصنيعه في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، وهو الحرص على

استقامة الصفوف، فوضع هذه المفارش كان أمراً غير مقدور عليه من قبل.

وهذا بخلاف وضع خيط أو حبل أو رسم خط على أرض المسجد؛ لتستقيم عليه أقدام المصلين؛ فإنه كان من الأمور الميسورة والمقدور عليها في عهد النبوة.

ومن هنا فإن وضع خيط أو حبل أو رسم خط في صفوف المصلين يمكن أن يحكم عليه بأنه إحداث وابتداع في الدين، وأما وضع مفارش ذوات خطوط مصنوعة لهذا الغرض فهذا لم يكن مقدوراً عليه، فكان عدم القدرة عليه هو المانع الذي منع من فعله في عهد النبوة.





## الدرس الرابع

### في مادة النوازل الفقهية

#### عنوان الدرس: حكم زواج المسيار

أولاً: تصوير المسألة:

زواج المسيار هو: عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

وقد انتشر هذا النوع من الزواج في السنوات الأخيرة في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات أو الأرامل أو العوانس من النساء.

وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص.

وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك.

ومن أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعه وانتشاره ما

يأتي:

١ - رغبة الرجال في المتعة.

٢ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.

- ٣ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك.
- ٤ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.
- ٥ - رغبة الرجل في التغيير.
- ٦ - رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.
- ٧ - طمع الرجل في مال زوجة الميسار.

والفقهاء يذكرون نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج الميسار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار أو العكس.

إلا أن المرأة في زواج الميسار لا تأوي إلى منزل زوجها.

وقد ارتبط زواج الميسار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:

- ١ - كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن).
  - ٢ - كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).
  - ٣ - حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).
- وبالنظر إلى الواقع الحاضر نجد أن لزواج الميسار بعضاً من المصالح وبعضاً من المفساد.

فمن أبرز المصالح التي اقترنت به:

- تقليل العنوسة.
- تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء.
- تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.

ومن أبرز المفساد التي اقترنت به:

- إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج.

• مشكلة أطفال الميسار وضعف رابطة الأبوة.

• فقدان المودة والسكن بين الزوجين.

ثانياً: خلاف العلماء في زواج الميسار وسببه:

ذهب بعض المعاصرين إلى بطلان هذا الزواج، والبعض الآخر قال بصحته، وبعض هؤلاء المصححين ذهب إلى صحته مع الكراهة؛ لكونه لا يحقق مقصود الشارع وحكمته من تشريع النكاح، وهو السكن والاستقرار.

ولو اختلف في زواج الميسار شيء من أركان النكاح لوقع من العلماء الإجماع على بطلانه؛ فإنه متى اختلف في عقد النكاح ركن من أركانه فإن العلماء مجمعون على بطلانه.

ومن هنا يتضح أن أهل العلم إنما اختلفوا في صحة زواج الميسار لا لاختلال ركن من أركانه، وإنما لأنه - مع كونه مستوفي الأركان - عقد وقع فيه إخلال بأمر ما.

وذلك أن بعض أهل العلم يعتبر اختلال هذا الأمر مؤثراً وقادحاً في صحة الزواج، وهؤلاء حكموا ببطلانه، إلا أن البعض الآخر يرى أن اختلال هذا الأمر لا تأثير له، وهؤلاء حكموا بصحته.

ثالثاً: مآخذ المسألة:

معقد الاستدلال للحكم بصحة زواج الميسار أو الحكم ببطلانه إنما هو النظر إلى القاعدة الكلية، وهي: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والبناء عليها والانطلاق منها.

ومعلوم أن هذه القاعدة تدور عليها الأحكام الشرعية قاطبة، وبها تجتمع مقاصد الشريعة كافة.

**ومن أهم المآخذ التي استند إليها المصححون لزواج الميسار:**

أنه يحقق لكل من الزوجين كثيراً من المصالح الخاصة بهما، كما أن تسوية هذا النوع من الزواج يحقق مصالح عامة للمجتمع الإسلامي، ويدرك عنه شيئاً من المفاسد؛ حيث يفتح الباب لعلاقة شرعية منضبطة، ويوصل الباب أو يضيقه على تلك العلاقات المشبوهة والاتصالات المحرمة الواقعة بين الجنسين.

وإنما تتجلى وتعرف هذه المصالح وتلك المفاسد بالنظر إلى الأوضاع المتفشية في هذا الزمان من الامتداد الهائل والتأثير العظيم للقنوات الفضائية والمواقع المرقومة على الشبكة العالمية والصحف والمجلات السيارة، كل ذلك أدى إلى إثارة الغرائز وإشاعة الفتن، وتيسير شأن الفواحش والدعوة إلى الرذيلة.

إضافة إلى واقع المسلمين وأحوالهم - مما هو مشاهد ومعلوم - من ضعف أوامر الأخوة بينهم وقلة التعاون والتآزر، وافتقار أكثرهم إلى التكافل والتواصي على الخير.

**ومن أهم المآخذ التي استند إليها المانعون لزواج الميسار:**

أنه عقد يفضي في المآل بالنسبة للزوجين إلى تحصيل قدر كبير من المفاسد الخاصة بهما.

إضافة إلى أن هذا العقد يفضي إلى مفاسد أخرى عامة، فمن ذلك: الاستهانة بشأن عقد النكاح والاستخفاف به، وهذا قد يؤدي بكثير من الناس إلى التلاعب والاستهزاء بأحكام الشريعة وقيودها.

### رابعاً: الرأي المختار:

يظهر لي أن الحكم على زواج المسيار بالصحة أو البطلان واقعة تحتاج إلى فقه خاص، تراعى فيه الظروف المحيطة بالواقعة والأحوال المقترنة بها، وهذا يختلف من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر، ومن شخص لآخر، ومن حال لأخرى.

وبناء على ذلك فلا يصلح أن يُعطى زواج المسيار حكماً واحداً مطرداً لا يتغير، وإنما حكمه يختلف ويتغير بحسب تنزيله وتطبيقه على الواقع. والله أعلم.

وهذا الاختيار مبني على: الملاحظة الدقيقة لتحقيق مقاصد الشريعة من عقد النكاح، مع مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم، وتقدير ظروف الحياة وطبيعتها في هذا العصر؛ فإن هذا الدين قد جاء لتحقيق المصالح وتكثيرها، وبني المفسد وتقليلها.





## الدرس الخامس

## في مادة التكييف الفقهي

## عنوان الدرس: غسيل الكلى وأثره على الصيام

لا يستطيع الإنسان العيش من دون كلى، والبدايل المتوفرة لمرضى الفشل الكلوي المزمّن ثلاثة:

أ - زراعة الكلية.

ب - الغسيل الدموي، وهو ضخ الدم من الجسم إلى جهاز الكلية الصناعية ثم إعادته إلى الجسم بعد إزالة السموم منه، وهذه العملية تستلزم إعطاء أدوية متعددة، وهي تستغرق (٣ - ٤) ساعات، وتكون ثلاث مرات أسبوعياً.

ج - الغسيل البريتوني، وفيها يحصل إدخال وإخراج السائل إلى تجويف البطن وليس في المعدة، وذلك من خلال أنبوب صغير في البطن بجانب السرة، وهذا السائل مكون من الماء النقي والأملاح والمعادن مع إضافة السكر بنسب متفاوتة، وتتراوح كميته (١ - ٣) لتر حسب حجم الجسم، وتكرر هذه العملية (٤ - ٥) مرات يومياً، وهذه هي الطريقة اليدوية.

وأما الطريقة الآلية فتعتمد على استخدام جهاز يقوم بوضع السائل النقي وسحب السائل المحمل بالسموم لمدة تتراوح (٧ - ٩) ساعات أثناء النوم فقط مع بقاء المريض في السرير.

وبهذا يتبين لنا أن عملية الغسيل من العلاج الذي لا بد منه أثناء الصوم فهي ضرورية للمريض، ويصعب إجراؤها في الليل بصورة مستمرة، ومتى ثبت أن إجراء عملية الغسيل ضروري في نهار رمضان ثبت أن المريض من الناحية الشرعية معذور في كل الأحكام الشرعية المترتبة على إجراء عملية الغسيل، وهي: جواز الفطر أو استحبابه أو وجوبه، وتعلق القضاء بذمته أو الفدية.

ولمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصوم، المترتبة على عملية غسيل الكلى لا بد للفقهاء أن يتصور أولاً: عملية الغسيل ويتعرف على كيفيتها في الواقع، وهذا التصور إنما يؤخذ من الأطباء ومن يعمل معهم في هذا المجال.

وعلى الفقيه ثانياً: أن يجيب على الأسئلة التالية حتى يبني قوله بصحة الصوم أو فساده على اعتبارات واضحة متفقة فيما بينها، وإليك هذه الأسئلة:

١ - هل المقصود بالصوم معنى معقول أو هو عبادة غير معقولة المعنى؟

وبيان ذلك: أن مفسدات الصوم المنطوق بها ثلاثة: الأكل والشرب والجماع، فهل يتعين الاقتصار على المنطوق به أو يمكن إلحاق أشياء مسكوت عنها وقياسها على هذا المنطوق؟

٢ - ثم ما هو المعنى الجامع المؤثر في هذا الإلحاق؟

٣ - وهل هذا المعنى الجامع متحقق في غسيل الكلى أو لا؟

٤ - وهل العبرة في إفساد الصوم بما يدخل إلى الجسم فقط، أو بما يدخل إليه ويخرج منه (كالقيء والحجامة)؟

٥ - وهل يؤثر في ذلك كونه يدخل إلى الجسم من منفذ معتاد أو غير معتاد؟

٦ - وهل خروج الدم من الجسم ثم دخوله إليه يعد بذاته مفطراً، أو يعد مفطراً لأنه يدخل معه شيء من الدواء؟

٧ - وهل يؤثر في إفساد الصوم حصول ذلك على وجه التداوي، أو المؤثر إنما هو حصول ذلك على وجه التغذية؟

٨ - وهل يؤثر في ذلك وقوعه على وجه الاختيار دون اضطرار، أو الأمر في ذلك سواء، فلا فرق فيه بين الاختيار والاضطرار؟

٩ - وهل الحجامة تفسد الصوم؟ وهل يصح قياس عملية غسيل الكلى على الحجامة بجامع أن كلاهما فيه إخراج للدم من الجسم؟

١٠ - هل المريض الذي تجرى له عملية الغسيل يلزم أثناء العملية أو قبلها أو بعدها بتناول شيء من الأدوية وبعض من الأطعمة؟

والجواب على ذلك إنما يؤخذ من الطبيب، ثم إن الفقيه يبني حكمه على قول الطبيب.

فإذا كان الجواب نعم، فيحكم إذ ذاك بفساد الصوم، لكن لا لأجل عملية الغسيل ذاتها، وإنما لأجل ما يصحب عملية الغسيل ويترتب عليها من أشياء تفسد الصوم وتبطله، وذلك هو تناول شيء من الأدوية أو الأطعمة.

ومعنى ذلك: أن صوم المريض الذي أجريت له عملية الغسيل صوم فاسد، ولا يلزمه صوم ذلك اليوم أو الإمساك في بقيته، وإنما الواجب عليه إما القضاء إن كان قادراً على الصوم، أو ينتقل إلى الفدية إن كان عاجزاً عن الصوم.


١١ - ومتى ثبت أن هذا المريض لا يمكنه الصوم لأجل هذه

المفطرات التي يضطر إلى تناولها فينظر في مرض الفشل الكلوي: هل يعد من الأمراض المزمنة التي لا يرجى البرؤ منها؟ والجواب على هذا السؤال أمر يقرره الأطباء.

فمتى قرر الأطباء أن هذا المرض من الأمراض المزمنة؛ لأن صاحبه مضطر بصورة دائمة إلى الإفطار في نهار رمضان بتناول شيء من الأدوية والأطعمة؛ فإن مريض الفشل الكلوي بهذا التقرير غير مطيق للصوم أبد الدهر.

وبهذا النظر فلا مجال لديه للقضاء، وإنما ينتقل إلى الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان، كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].





## الفصل الرابع

### استثمار فقه النوازل في مجال البحث العلمي





## استثمار فقه النوازل في مجال البحث العلمي

ويمكن بيان ذلك في النقاط الخمس الآتية، وهذه النقاط على هذا النحو أشبه ما تكون بميثاق البحث العلمي:

١ - أن القيام بإعداد وكتابة بحث أولى - على سبيل الإجمال - من القيام بتحقيق كتاب مخطوط أو مطبوع.

٢ - أن المصلحة قد تقتضي أن يتجه بعض الباحثين في الدراسات العليا نحو تحقيق كتب التراث، وذلك إما لولعه الشديد بهذا النوع من البحث ومناسبة ذلك لطبعه، أو لأن قدراته البحثية محدودة أو لغير ذلك، فهذا كله استثناء، ويبقى أن الأصل إنما هو التوجه نحو كتابة البحوث.

ومن هنا كان المتعين أن تصرف جهود الباحثين من طلبة الدراسات العليا جميعهم أو معظمهم إلى غاية واحدة، وهي الاشتغال بالبحث العلمي تأصيلاً وتفعيلاً.

ثم إن العناية بإخراج كتب التراث وتحقيقها تحقيقاً علمياً يمكن أن يناط بالقادرين عليه من الباحثين الجادين والمحققين النابهين، وهو بلا شك عمل علمي جليل، وياب من خدمة الدين عظيم، وهذه

المسؤولية تقوم بها مراكز البحث العلمي وتحقيق التراث في الجامعات ومكاتب البحث والتحقيق في دور النشر.

٣ - أن الاشتغال بالنوازل المعاصرة وبحثها تصويراً وتأصيلاً ودراسة وتحقيقاً يعد من قبيل تجديد الدين وحسن خدمته، وكفى بذلك نبلاً وسمواً.

والبحث كلما كان له تعلق بالنوازل المعاصرة فهذا يعطيه قدراً كبيراً من الأهمية والأولوية، وبهذا الوجه يترجح هذا النوع من الأبحاث على البحث في الموضوعات التقليدية المعتادة التي لا تظهر لها صلة أو تأثير في الواقع المعاصر.

إن أكثر الباحثين المعاصرين - وللأسف الكبير - يتعاملون مع كتب التراث، لا من جهة متانتها وأصالتها، ولكن من جهة تناول مسائلها والانشغال بقضاياها؛ فتراهم يبحثون فيما يُبحث ويكتبون فيما كُتب، همهم الأكبر والوحيد جمع كلام المتقدمين وتفريقه، ونقله وترتيبه، وبلغة الحاسب الآلي: نسخ ولصق.

هل فُكّر أحد باحثينا في هذا العصر أن يبحث فيما لم يُبحث فيه، وأن يكتب فيما لم يُكتب فيه من قبل؟

ومن المفارقات العجيبة أن نعيش في هذا العصر بأجسادنا وذواتنا، بينما نعيش بأفكارنا وأبحاثنا في عصور ماضيات.

٤ - أن الأبحاث ذات الجانب التطبيقي الذي له اتصال ظاهر بواقع الناس أولى من الأبحاث التي ليست كذلك؛ كتلك القضايا المجردة عن الأثر والثمرة؛ كالمسائل الافتراضية المقدّرة، أو بعض القضايا الجدلية؛ كالإطالة في بيان الحدود ومناقشتها، والاعتراضات المتكلّفة وما جرى مجراها.

ومن هنا يمكن الخلوصل إلى قاعدة راسخة في أولويات البحث العلمي، وهي: أن البحث كلما كان موضوعه أكثر نفعاً وتأثيراً فهو أجدر بالبحث والعناية من الموضوع الأدنى أثراً والأضيق انتشاراً، أو كان عديم الفائدة.

٥ - أن البحث في القضايا التي داخلها شيء من الخطأ والخلط والتلبيس فهي تحتاج إلى تصحيح وكشف وبيان أولى وأهم من البحث في قضايا أخرى ليست بهذه المثابة.

لا سيما وأننا نعيش في عصر كثرت فيه الفتن، وعمّ فيه الجهل، واتسع فيه باب الغزو الفكري.

**وتوضيحاً لهذه النقطة بالمثال أقول:**

من الميادين الفسيحة للبحث والدراسة في علم أصول الفقه: النظر في جنائية المعاصرين من حملة الأقلام على علم أصول الفقه.

حيث إن كتب التراث الأصولية مليئة من الرد على الأقوال الشاذة والمذاهب المنكرة؛ كالجاحظ والنظام والسمنية، وقد آن في عصرنا هذا أن ينظر في خلف هؤلاء وأشباههم، وأن تستقصى مقالات ودعاوى بعض المتعالمين من العلمانيين ومن نحا نحوهم، وأن تكشف طرائقهم في التلاعب والجنائية على القواعد الأصولية.

وقد سلك هؤلاء القوم للوصول إلى أغراضهم مسلكين:

**المسلك الأول:** اقتداؤهم بأسلافهم من أصحاب الأقوال الشاذة المنكرة، وذلك بإحياء وبعث تلك المقالات، والانتصار لها واستجلاب المسوغات العقلية والحضارية لقبولها وترويجها من جديد، ويحصل في أثناء ذلك شيء عظيم من الزخرفة والتلميح والتلميع.

**المسلك الثاني:** التعلق بالقواعد الأصولية المقررة وركوب متنها

في تحقيق مآربهم، ولا يتحقق لهم ذلك - يقيناً - إلا مع التأويل الفاسد لمعاني هذه القواعد والإهدار لمقاصدها وضوابطها، مع سوء التطبيق وتحريف الكلم عن مواضعه، ومن أقرب القواعد الأصولية التي جعلوها مطايا: مقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة، والقياس، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.



## الخاتمة

وتشتمل على أمرين:

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة.

ثانياً: النتائج والتوصيات.

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة:

١ - اسم المقرر: أصول فقه النوازل:

يتضمن: التعريف بالنوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها وضوابطه، وبيان منهج التعامل مع النوازل، مع إيراد بعض التطبيقات على النوازل التي يظهر منها أثر أصول الفقه في الحكم عليها. يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وأصول الفقه.

٢ - اسم المقرر: النوازل الأصولية:

يتضمن: الكلام على أهم المسائل المستجدة في أصول الفقه؛ كالدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والاجتهاد الجماعي، وتغير الفتوى، ووسائل الإفتاء المعاصرة.

مع إيراد تطبيقات من النوازل المعاصرة على بعض المسائل الأصولية، وهي: القياس وسد الذرائع والعرف والاستصلاح.

يُقتَرَح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم أصول الفقه.

٣ - اسم المقرر: التكيف الفقهي:

يتضمن: معنى التكيف الفقهي وأهميته في دراسة النوازل والحكم عليها، وضوابطه ومسالك تحصيله، وأثره التطبيقي على بعض النوازل المعاصرة.

يُقتَرَح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه والدراسات القضائية والأنظمة.

٤ - اسم المقرر: فقه الفتوى:

يتضمن: معنى الفتوى والفرق بينها وبين القضاء والاجتهاد، وحكم الإفتاء وأهميته، وشروط المفتي وصفاته وآدابه، وأقسام المفتين ومراتبهم، وحكم تغير الفتوى بتغير الأحوال.

مع دراسة لأبرز مستجدات الفتوى، وهي: الإفتاء الرسمي والجماعي، والفتوى المباشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والإفتاء في النوازل المعاصرة.

يُقتَرَح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وقسم الدعوة.

٥ - اسم المقرر: فقه النوازل:

يتضمن: في القسم النظري: معنى النوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها، وضوابطه، والمنهج المتبع في دراستها والحكم عليها، وأبرز مصادر التعرف عليها.

ويتضمن في القسم التطبيقي: دراسة فقهية يعنى فيها بإيراد وبيان القرارات المجمعية لأبرز النوازل في الاعتقادات والعبادات والمعاملات

المالية وفقه الأسرة والمسائل الطبية والأطعمة والزينة والقضايا السياسية والأحكام العامة.

يُتَرح تدرسه لطلاب المرحلة الجامعية في جميع التخصصات كمقرر عام.

#### ٦ - اسم المقرر: النوازل الفقهية:

يتضمن: نبذة موجزة عن التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها، مع تقديم دراسة فقهية متخصصة لأبرز المسائل المستجدة في أبواب العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة والأشربة واللباس والزينة، والقضايا السياسية والأحكام العامة.

يُتَرح تدرسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه.

#### ٧ - اسم المقرر: الفقه الاقتصادي:

يتضمن: حقيقة الورق النقدي وأحكامه، وأحكام الأسواق المالية والأسهم، وأحكام المصارف والبطاقات البنكية، وحكم إجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة، والشرط الجزائي، وأحكام العقود المستجدة كالتأمين والإيجار المنتهي بالتمليك والمقاولات والتوريد والشركات الحديثة.

يُتَرح تدرسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

التجارة - الاقتصاد الإسلامي - الدراسات القضائية - الأنظمة - النظم والحضارة - العلوم الإدارية والمالية.

#### ٨ - اسم المقرر: الفقه الطبي:

يتضمن: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة فيما يتعلق بتحديد النسل وتغييره وتحصيله، والبنوك الطبية

وزراعة الأعضاء، وأحكام الجراحة بأنواعها والتشريح، وأخلاقيات الطبيب.

مع الكلام باختصار على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل الطبية.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في كليات الطب والعلوم الطبية والعلوم الصحية.

#### ٩ - اسم المقرر: الوسائل الدعوية:

يتضمن: حقيقة الوسائل وأنواعها وأحكامها وضوابط اعتبارها وكيفية الإفادة من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الله تعالى.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في الأقسام التالية:  
الدعوة - الإعلام - العلوم الاجتماعية - المجتمع.

#### ١٠ - اسم المقرر: فقه العمل الخيري:

يتضمن: معنى العمل الخيري ومكانته ومقاصده في الإسلام وفي الغرب، ومجالات العمل الخيري وصوره، والتشريعات المتعلقة به، وتطبيقاته عند المسلمين، ودراسة مسائل الزكاة والأوقاف المتعلقة بالعمل الخيري المعاصر.

يقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

الدعوة - المجتمع - الاقتصاد الإسلامي - النظم والحضارة - العلوم الاجتماعية - العلوم الإدارية والمالية.

#### ١١ - اسم المقرر: فقه الأقليات المسلمة:

يتضمن: بيان المراد بالأقليات المسلمة في البلاد الكافرة وشيء من أحوالها، وتوضيح الأحكام الفقهية التي تعم الحاجة إليها في

المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفي باب العبادات، مع الإشارة إلى القواعد الشرعية الحاكمة لهذه المسائل.

يقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:  
الدعوة - العلوم السياسية - الحضارة والنظم - العلوم الاجتماعية - الأنظمة.

١٢ - اسم المقرر: فقه البدائل الشرعية:

يتضمن: التعريف بالبدائل الشرعية وأهميتها وضوابطها والأحكام المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من التطبيقات المعاصرة في شتى المجالات.

يقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:  
الدعوة - الدراسات القضائية - المجتمع - العلوم الاجتماعية - الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: النتائج والتوصيات:

أ - الطريقة المثلى لاستثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية يمكن بيانها من وجوه عدة:

الوجه الأول: إنشاء مقررات جديدة تنطلق من ثوابت الشرع وتتمشى مع روح العصر وتبعث الحياة في روح الأمة.

الوجه الثاني: التجديد والتطوير للمقررات القائمة بما يحقق التفاعل مع متطلبات العصر وحاجات الأمة، وهذا يتأتى بالعناية الفائقة بإعادة صياغة الأهداف مع الاختيار الحسن للجديد النافع من المفردات المندرجة تحت كل مقرر، وتعزيز ذلك بمراجع تفصيلية، تستوعب - بدقة - هذه المفردات.

**الوجه الثالث:** بثُّ الفكر النوازلي في المناهج التعليمية؛ بحيث يجري هذا الفكر جريان الدم في الجسم وسريان الروح في الجسد، وهذا إنما يتحقق بأن يتغلغل فقه النوازل تأصيلاً وتطبيقاً في كافة المقررات الدراسية لجميع التخصصات دون استثناء.

ثم إن تحقيق هذا الوجه والذي يليه مناط بالأساتذة القائمين بمسؤولية التدريس وشرف التربية والتعليم؛ فهذه الفئة الكريمة هي المخاطبة بالدرجة الأولى وعليها العبء الأكبر في تحصيل هذا المطلب العزيز، فهم عمود العملية التعليمية وقطب رحاها.

**الوجه الرابع:** المعالجة الحسنة لمسائل النوازل من قبل المدرسين، وذلك بأن تتسم هذه المعالجة بالتأصيل العلمي الراسخ والتفصيل المنهجي الواضح، وتتسامى عن الاستعجال واتباع الأهواء.

**الوجه الخامس:** التخطيط المبكر والنظرة الاستشرافية للمشاريع البحثية لطلاب الدراسات العليا؛ بحيث تطرح للطلبة النابهين مقترحات مدروسة وفق برامج مرسومة؛ فتتكون لدينا عندئذ منظومات علمية متكاملة ومعلمة فقهية شاملة.

فلا يصلح أن يعيش طلبة الدراسات العليا في حالة ظاهرة من التخبط والعشوائية في تسجيل الموضوعات واختيار الأبحاث، فهذه فوضى لا تليق بأولي الرأي الرشيد والفكر السديد، وكم حصل بها من إضاعة للأزمان وإهدار للجهود.

**ب - الأهداف العامة للمقررات المتعلقة بفقه النوازل يمكن تلخيصها في الآتي:**

١ - إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وخلودها، والتنويه بمنزلة الفقه الإسلامي والعلوم المرتبطة به في مواكبة المستجدات.

٢ - تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب وإكسابه مهارات في التعامل مع المتغيرات.

٣ - أن يطلع الطالب ويتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بأهم النوازل المعاصرة.

ج - من التوصيات المقترحة: عقد لقاءات علمية حول: (تفعيل البحث العلمي في فقه النوازل) تستجمع كيفية استثمار البحث العلمي في دراسة القضايا المعاصرة تأصيلاً وتطبيقاً.

وذلك أن البحث العلمي يشمل: إعداد الرسائل الجامعية في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) ويشمل أيضاً الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس.

كما أن فقه القضايا المعاصرة يشمل نوعين من الدراسة:

أولهما: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه القضايا، وهذا ما يسمى بالجانب التأصيلي.

وثانيهما: الإفادة من فقه القضايا المعاصرة في المجال التطبيقي للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة وتخريج الفروع على الأصول.

وذلك بأن يُجعل من النوازل المعاصرة مورداً سائغاً مستطاباً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم، ومنهلاً عذباً فياضاً في بناء الفروع وتخريجها على القواعد الأصولية.

وقل مثل ذلك في القواعد الفقهية الكلية، وهذا إنما يتأتى بأن تكون المسائل النازلة محزراً للتقعيد والتفريع ومناطاً للجمع والفرق، وأن تلحق نوازل العصر بقواعدها الكلية وتضاف إلى ضوابطها الفقهية، ويرد النظر منها إلى نظيره.

تلك وجهة جديدة ومنقبة سديدة، بها ترتقي القواعد الكلية؛  
الأصولية منها والفقهية، وتنمو وتزدهر، وهي نقلة نوعية لا كمية.  
فكم حازت ونالت هذه القواعد وتلك بهذا الانتقال المثمر من  
تجديد في الجانب العملي وإحياء في الاتجاه التطبيقي.  
وكم يحصل للنوازل ذاتها في هذه النقلة العملية من:  
حسن تأسيس لها، وزيادة تأصيل لأحكامها، وتقوية لآخذها،  
وتوسعة لمداركها، وبيان لصورتها، وضبط لأحوالها، وكشف  
لأسرارها، وتجلية لمقاصدها.  
فانظر كيف عمّ التجديد والاستثمار هذه العلوم الثلاثة بأسرها:  
علم الفقه، وأصوله، وقواعده.  
هذا ما يسّر الله تدوينه، وهو - سبحانه - الموفق لكل خير،  
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد، وعلى آله  
وصحبه أجمعين.



## قائمة المصادر والمراجع

- أساس البلاغة، للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، ط ١، مطبعة أولاد أورفاند، ١٣٧٢هـ.
- أسس بناء المناهج وتنظيماتها، د. حلمي الوكيل ود. محمد أمين المفتي، ١٩٨٧م.
- التربية وطرق التدريس، د. صالح عبد العزيز، (الجزء الثاني)، الطبعة العاشرة، دار المعارف، بمصر.
- التربية وطرق التدريس، د. صالح عبد العزيز، (الجزء الثالث)، الطبعة السابعة، دار المعارف، بمصر.
- التلخيص الحبير، لابن حجر (٨٥٢هـ)، عناية: عبد الله يمانى، ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- مجمل اللغة، لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير سلطان، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- مختصر ابن اللحام، (٨٠٣هـ)، المسمى: المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد بقا، مركز البحث العلمي، بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المنثور في القواعد، للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.





## الملاحق

ويتضمن:

أولاً: توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات:  
الواقع والطموح) المنعقد بالأردن بتاريخ ١٦ - ١٩ /  
٣ / ١٤١٥ هـ.

ثانياً: توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا المعاصرة  
بالجامعات السعودية) المنعقدة بالرياض بتاريخ ١٥ -  
١٦ / ١ / ١٤٣٣ هـ.





## الملحق الأول

**توصيات مؤتمر:**  
**(علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح)**  
**المنعقد بالأردن بتاريخ ١٦ - ١٩/٣/١٤١٥هـ**

- أولاً:** فيما يتعلق بعلوم الشريعة وتطورها ومنهجية التعامل معها:
- ١ - مراجعة مناهج التعامل مع العلوم الشرعية لتطويرها من حيث الشكل والمضمون والمنهج واختيار القضايا، حتى يكون بمقدورها تمكين الطالب من التعامل مع ما يستجد من الوقائع، وما يكتنف المجتمعات المعاصرة في عالم اليوم من متغيرات، مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذا التطوير والتجديد.
  - ٢ - بلورة منهجية للتعامل مع كتاب الله ﷻ، ومع السنة النبوية الشريفة، ومع التراث الإسلامي...
  - ٣ - تطوير منهجية معرفية لبناء العلاقة السليمة بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وذلك من خلال التعاون بين أعضاء هيئة التدريس في كليات علوم الشريعة وكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وامتلاك كل من الفريقين للقدر المناسب من المعرفة في تخصصات الفريق الآخر.
  - ٤ - الاهتمام باللغة العربية وعلومها، وفقه اللغة، والدراسات الألسنية المعاصرة.

ثانياً: فيما يتعلق بالخطط والبرامج الدراسية:

١ - مراجعة الخطط الدراسية لبرامج الدرجات الجامعية المختلفة في علوم الشريعة، بحيث يحقق كل برنامج التأهيل اللازم للدعاة والقيادات الفكرية القادرة على بحث القضايا المعاصرة والملحة، وتحريرها وتحقيقها.

٢ - التأكيد على حاجة جميع أبناء الأمة من المتعلمين في الجامعات في مختلف التخصصات، في العلوم الكونية والتطبيقية والإنسانية والاجتماعية، إلى قدر مناسب من المعرفة في علوم الشريعة، يمكنهم من تعزيز هوية مجتمعاتهم وسلامة توجهها، والتأكيد بنفس القدر على حاجة المتخصصين في علوم الشريعة إلى قدر مناسب من العلوم الاجتماعية والإنسانية ومعارف العصر الأخرى، بحيث يكون التعليم في الحالتين تكاملياً متداخل التخصصات، يتجاوز إشكاليات الازدواجية والفصام العقلي والنفسي بين متعلمي الأمة.

ثالثاً: فيما يتعلق بالمنهاج الدراسي:

١ - تحديد الأهداف التربوية التي من أجلها تدرس مواد علوم الشريعة بصورة واضحة، تفضّل المعلومات والمهارات والكفايات، وتساعد المدرس والطالب على اختيار المحتوى والطرائق المناسبة للتدريس والتقويم واستخدام الأساليب والأدوات التي تتوافر فيها المقاييس العلمية الفنية.

٢ - تطوير المحتوى الدراسي لكل مادة، بحيث يوازن بين طبيعة المادة وصلتها باحتياجات العصر، بحيث يتمكن الطالب من تحقيق الهوية الإسلامية المتميزة والتفاعل من خلالها مع مقتضيات العصر.

٣ - الاهتمام بإعداد الكتاب الدراسي الذي تتوافر فيه شروط الكتاب المنهجي من الناحية الفنية والفكرية، وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى اعتماد كتب عصرية مقررّة، وضرورة العودة إلى المراجع الأصلية، والتعامل مع كتب التراث.

٤ - تطوير طرائق التدريس الملائمة لطبيعة المادة الدراسية، ولحاجات الطلبة ومستوياتهم، بحيث تمكنهم من ممارسة التفكير السليم والقدرة على مناقشة القضايا والتحاوّر فيها، والقيام بالبحث والاستقصاء، والإفادة من التقنيات التعليمية الحديثة من أساليب وأجهزة ومختبرات.

#### رابعاً: فيما يتعلق بالمدرس والطالب:

١ - العناية الفائقة في اختيار المدرّس القدوة في تقواه وأخلاقه، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، والعمل على تطوير قدرات المدرسين باستمرار من خلال دورات تدريبية عالية المستوى، تمكّنهم من متابعة الاتصال بمصادر المعرفة في موضوعات التخصص وفي قضايا الواقع وظروف المجتمع.

٢ - إيجاد قنوات اتصال دائم ومستمر بين أساتذة علوم الشريعة في الأقسام والكلّيات الجامعية، عن طريق ندوات دورية متخصصة، للنظر في سائر أركان العملية التعليمية وتطويرها.

٣ - العناية الفائقة في اختيار طلبة علوم الشريعة، ممن تتوافر فيهم الاستقامة والدين والرغبة في دراسة تلك العلوم، والاهتمام بالجوانب المتعددة لشخصية الطالب من الناحية السلوكية والخلقية والفكرية، بحيث تحقق متطلبات التكامل والتوازن في هذه الشخصية.

٤ - الاهتمام بالطلبة الوافدين من أقطار أخرى، وبخاصة الناطقين بغير العربية وأبناء الأقليات الإسلامية، وتوفير متطلبات التأهيل والتدريب التي تمكنهم من أداء المهام القيادية التي تنتظرهم.



## الملحق الثاني

**البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن ندوة:  
«تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية»**

١٥ - ١٦/١/١٤٣٣هـ

الموافق ١٠ - ١١/١٢/٢٠١١م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله  
وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبناءً على موافقة معالي وزير التعليم العالي بموجب البرقية  
الخطية رقم ١٤٤٢١ في ١٢/٢/١٤٣٢هـ على تنظيم مركز التميز البحثي  
في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ندوة  
علمية بعنوان «تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية» في  
١٥ - ١٦/١/١٤٣٣هـ الموافق ١٠ - ١١/١٢/٢٠١١م، تحت رعاية  
معالي وزير التعليم العالي الدكتور خالد بن محمد العنقري، فقد  
انعقدت هذه الندوة في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية، وافتتحها معالي مدير الجامعة أ. د. سليمان بن عبد الله أبا  
الخير، وحضرها جمعٌ كبيرٌ، ونخبٌ متخصصةٌ من العلماء والباحثين  
المهتمين بتدريس فقه القضايا المعاصرة من عدد من جامعات الدول  
العربية والإسلامية.

وقُدِّم للندوة ما يزيد عن أربعين بحثاً، اختير منها تسعة وعشرون

بحثاً، نوقشت خلال سبع جلسات، وسجلت الندوة حضوراً فاعلاً مؤثراً، ومناقشاتٍ علميةٍ رصينةٍ، كان لها أثر إيجابي في معالجة محاور الندوة.

وقد خلص الباحثون بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة والمناقشة المستفيضة لما ورد في الجلسات إلى ما يلي:

١ - رفع خالص الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ولمقام صاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين الأمير نايف بن عبد العزيز - أيدهما الله وحفظهما - على الدعم المتواصل والاهتمام بالبحث العلمي الشرعي وتشجيعه وإنشاء المراكز المتخصصة للعناية به، ولمعالي وزير التعليم العالي رئيس مجلس الجامعة أ. د. خالد بن محمد العنقري على رعايته لهذه الندوة ودعمه لكل ما يخدم البحث العلمي، ولمعالي مدير الجامعة أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل على رعايته لهذه الندوة نيابة عن معالي وزير التعليم العالي، وعنايته الكبيرة بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ودعمه له في سبيل تحقيق أهدافه ورسالته.

٢ - يؤكد المشاركون على الأهمية البالغة لهذه الندوة وما يؤمل منها من إثراء تدريس فقه القضايا المعاصرة، ويقترحون عقد ندواتٍ مشابهةٍ؛ للدراسات الميدانية للطرائق المثلى في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات.

٣ - الاستفادة من التجارب المتنوعة والخصبة للجامعات التي تعنى بتدريس فقه القضايا المعاصرة، وذلك عن طريق التعاون العلمي والتعليمي بين هذه الجامعات، من خلال المؤتمرات والندوات المشتركة المتخصصة في هذا الشأن، وعقد حلقات النقاش وورش العمل

والدورات التدريبية، وتبادل الأساتذة الزائرين، ونحو ذلك من وسائل التواصل الأكاديمي.

٤ - أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، في جميع التخصصات، كل بما يناسبه، على أن يقتصر في التخصصات غير الشرعية على الموضوعات التي يحتاج إليها التخصص، مع تجنب إيراد الخلافات الواسعة لغير المتخصصين في العلوم الشرعية.

٥ - أهمية التجديد الدائم لمفردات فقه القضايا المعاصرة، وعدم الجمود على موضوعات بعينها، وذلك لإضافة ما يمكن إضافته من القضايا مما تظهر الحاجة إلى دراسته.

٦ - تضمّن الخطط الدراسية لبرامج الشريعة مقررًا تأصيليًا في دراسة النوازل، يستوعب الجزء التأصيلي من فقه دراسة النوازل، كما يتضمن أمثلة تطبيقية لهذا الجزء.

٧ - تُدرّس النوازل الفقهية التي يحتاجها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ضمن المقررات الدراسية في المرحلة الجامعية، وتدمج ضمن الباب الفقهي المناسب لها في كتب الفقه.

٨ - أفراد مقررات خاصة في فقه القضايا المعاصرة في مراحل الدراسات العليا.

٩ - ضرورة استمرار كليات الشريعة في المرحلة الجامعية في تدريس الطلاب الفقه المذهبي، ليكون ذلك لبنة أساسية في البناء المعرفي، ومنطلقاً معيناً لدراسة النوازل الفقهية المعاصرة.

١٠ - تكوين لجنة متخصصة في كل قسم علمي لمراجعة وتقويم وتطوير تدريس فقه القضايا المعاصرة، والنظر في القدر المخصص

للمسائل المعاصرة من حيث الكم والكيف والطريقة التي تقدم بها للطلاب.

١١ - العناية بطرائق تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، واختيار الأساتذة المتميزين في الناحيتين العلمية والمهنية لتدريس هذا المقرر، وذلك لما في تدريسه بطريقة جيدة من أثر إيجابي في صقل الملكة الفقهية للدارسين.

١٢ - ضرورة المزاوجة بين طرائق التدريس المتنوعة، وعدم الاكتفاء بطريقة واحدة، مع ضرورة الإفادة من معطيات العصر الحديث وأدواته، ووسائله وتقنياته في عملية التعلم والتعليم.

١٣ - ضرورة إعطاء المزيد من الوقت أثناء تدريس هذه القضايا، وتقليل عدد ساعات الأستاذ، وكذا عدد المجموعات الطلابية؛ حتى تتم الثمرة المرجوة من استخدام هذه الطرائق، وتصل بنا وبطلابنا إلى المستوى المنشود والتميز.

١٤ - حث الجامعات ومراكز البحث العلمي على تهيئة البيئة العلمية الحديثة المناسبة، وذلك من خلال: تأمين وسائل التعليم الحديث ومصادره ومستلزماته، بالإضافة إلى تأهيل الأساتذة لاستخدام طرائق التدريس الحديثة من خلال الدورات المتخصصة في ذلك، وتقديم الحوافز لمطبقها في العملية التعليمية.

١٥ - العمل على شرح وإيضاح كتب الفقه المعتمدة، وإثراؤها بالأمثلة المعاصرة، عن طريق مجموعة من أهل الاختصاص المتميزين، تحت إشراف علمي رفيع المستوى، ليستفاد منها خلال تدريس الفقه في المرحلة الجامعية.

١٦ - الإفادة من قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتمدة، لتكون مرجعاً من ضمن مراجع تدريس فقه القضايا المعاصرة، وتسهيل حصول الطلاب عليها.

١٧ - التنسيق بين الكليات الشرعية في مجال القضايا الفقهية المعاصرة، والتعاون مع المراكز البحثية المتخصصة، مثل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، والكراسي البحثية ذات العلاقة.

١٨ - التوسع في إنشاء المراكز البحثية المتخصصة، ودعمها بالموارد المالية والبشرية، والعناية بجودة الإدارة والمخرجات العلمية.

١٩ - إنشاء وحدات أو عمادات لتطوير التعليم الجامعي في الجامعات التي لا توجد فيها؛ لتضطلع بالمهام التالية:

أ - تثقيف أعضاء هيئة التدريس من خلال إصدار النشرات المتعلقة بآخر مستجدات المجال التربوي ونتائج البحوث في مجال طرق التدريس، وتدريبهم على آخر ما يستجد في مجال طرق التدريس واستراتيجياته، والتقويم وآلياته.

ب - تأهيل المدرسين الجدد بتدريبهم على متطلبات التدريس الجامعي، وفق آخر المستجدات التربوية، بدءاً من صناعة الأهداف مروراً بطرق التدريس انتهاءً بآليات التقويم.

٢٠ - توفير المصادر والمراجع والبرامج التقنية اللازمة لفقه القضايا المعاصرة لطلاب الدراسات الشرعية، بما يمكنهم من الإفادة منها بأيسر الطرق.

٢١ - يوصي المشاركون بتفعيل التوصيات التي خرجت بها هذه


الندوة من خلال نشرها، والرفع بها لمعالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لرفعها إلى معالي وزير التعليم العالي، وتزويد أهل الاختصاص في أقسام الدراسات الشرعية في الجامعات بنسخ منها.



**الملخص العلمي**

**لوثائق النوازل**

**(٧٢٣) وثيقة**



## ١ - الاعتقادات

## وثيقة رقم ١

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي
الخلاصة	لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٣٨٨هـ

## وثيقة رقم ٢

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية
الخلاصة	يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف واتباعاً لما كان عليه أئمة السلف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

## وثيقة رقم ٣

الموضوع	حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية
الخلاصة	تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى؛ وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه، ولأن القرآن كُتب حين نزوله بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود الأعاجم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

## وثيقة رقم ٤

الموضوع	حكم تغيير رسم المصحف العثماني
الخلاصة	لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير واتباعاً للصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

## وثيقة رقم ٥

الموضوع	كتابة نص القرآن بحروف غير عربية
الخلاصة	لا تحل كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، وتحرم طباعته على هذه الصفة؛ لأن كتابته بالأحرف اللاتينية يدخلها التحريف. ويُستثنى ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة لغير عربي حديث عهد بإسلام، ويُمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٦

الموضوع	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر
الخلاصة	لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

## وثيقة رقم ٧

الموضوع	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
الخلاصة	يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ

## وثيقة رقم ٨

الموضوع	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
الخلاصة	يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإذاعته
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٩

الموضوع	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي
الخلاصة	يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه، ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ١٠

الموضوع	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
الخلاصة	يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ١١

الموضوع	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب
الخلاصة	لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ١٢

الموضوع	حكم استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها
الخلاصة	جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع؛ كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاعتاظ، ولا حرج في بيعها وشرائها، وذلك بشروط. كما لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان. وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشره.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ١٣

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بتخزين القرآن الكريم في جهاز الجوال
الخلاصة	فيه : <ul style="list-style-type: none"> <li>• هل تشترط الطهارة لمسّ المصحف من الجوال؟</li> <li>• حكم دخول الخلاء بالجوال الذي فيه المصحف أو ذكر الله .</li> <li>• حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال أو جرس للتنبيه .</li> <li>• حكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة .</li> </ul>
المصدر	بحث منشور على الشبكة العالمية للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ١٤

الموضوع	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية
الخلاصة	يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

## وثيقة رقم ١٥

الموضوع	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا
الخلاصة	لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

## وثيقة رقم ١٦

الموضوع	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها
الخلاصة	—
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم ١٧

الموضوع	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ١٨

الموضوع	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية
الخلاصة	لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ١٩

الموضوع	الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية
الخلاصة	للحوار آداب ينبغي التحلي بها، أهمها: الإخلاص، واحترام المخالف، ونبذ التعصب. والبعد عن قصد الظهور والغلبة، واختيار أفضل أساليب الإقناع، والجدل بالحسنى. وللحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، أهمها: أ - الاتفاق على مرجعية واضحة. ب - تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف. ج - محل الحوار هي المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلاً للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٢٠

الموضوع	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
الخلاصة	الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين وإبطال الجهاد
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٨هـ

## وثيقة رقم ٢١

الموضوع	حكم الحوار بين الأديان
الخلاصة	التقريب بين الأديان إذا كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى - جمعاً بين التوحيد والتثليث، والتنزيه والتشبيه مثلاً - فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل. غير أن للحوار والاشتراك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى معاني مقبولة؛ مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٢٢

الموضوع	دعوة التقريب بين الأديان
الخلاصة	—
المصدر	كتاب دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي
التاريخ	١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٢٣

الموضوع	دعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة
الخلاصة	دعوة التقريب هي وسيلة يستعطف بها الشيعة قلوب أهل السنة، ويخضعون بها من لا يعرف حقيقة مذهبهم، ولهم في ذلك وسائل يبغون منها نشر الرفض وإدخال التشيع في أهل السنة.
المصدر	كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد
التاريخ	١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ٢٤

الموضوع	البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
الخلاصة	تضمن: حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب، وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق اللجوء، وحق الأقليات، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وحق الحرية الدينية، وحق الدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية، وحق حماية الملكية، وحق العامل وواجبه، وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، وحق بناء الأسرة، وحقوقي الزوجة، وحق التربية، وحق حماية الفرد في حماية خصوصياته، وحق حرية الارتحال والإقامة.
المصدر	المجلس الإسلامي الدولي
التاريخ	نؤ القعدة ١٤٠١هـ

## وثيقة رقم ٢٥

الموضوع	الخطاب الإسلامي في عصر العولمة
الخلاصة	يجب أن نغيّر أسلوب الخطاب الإسلامي في عصر العولمة بما يُقَرَّب الشاردين والمخالفين إلى منهج الإسلام وثوابته العقدية والأخلاقية والتشريعية، ونزيل الشبهات العديدة التي أدى الخطاب المستفنز على تحامل الآخرين علينا، ويوصل الإسلام الحنيف إلى أهل الأرض أجمعين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٢٦

الموضوع	الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه
الخلاصة	المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تبين حقائق الإسلام وشرائعه، ولا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي - بدعوى مواكبة المتطلبات العصرية - إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٢٧

الموضوع	الابتعاث ومخاطره
الخلاصة	الابتعاث إلى ديار الغرب ظاهرة رافقت تخلف المسلمين وتقدم الكفار في مجال المادة والعلوم التجريبية. وقد شجعت أيد أئمة؛ لأنها رأت آثاره الهدامة الخطيرة على الأمة وكيانها. ومن المقترحات أنه لا ابتعاث إلا عند الضرورة، مع تعريف الطالب المبتعث بدينه وتسليحه بسلاح العلم، ومعرفته حكم الشرع في أنواع الأطعمة والأشربة المحرمة وما إلى ذلك. ومساعدته في اختيار الجامعات الجيدة، وإلزامه أن يكون متزوجاً، وأن تكون زوجته معه.
المصدر	المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، بحث أعده د. محمد بن لطفي الصباغ
التاريخ	صفر ١٣٩٧هـ

## وثيقة رقم ٢٨

الموضوع	حقيقة الانفتاح الفكري وضوابطه
الخلاصة	(الانفتاح) مصطلح سيّال، وهو بمفهومه العام ينقسم إلى محمود ومذموم. والإسلام لا يرفض الاطلاع على أفكار ومذاهب الآخرين بعد تحقق الضوابط، وهي العلم بالإسلام، والاعتزاز به، والثقة فيه.
المصدر	بحث (الانفتاح الفكري: حقيقته وضوابطه) د. عبد الرحيم السلمي، منشور في مجلة الأصول والنوازل - العدد الأول
التاريخ	محرم ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٢٩

الموضوع	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها
الخلاصة	الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ينطلق من الفطرة، ويقترن بالمسؤولية في الإسلام. ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية. ويجب وضع حدٍّ لإثارة البلبلة حول المُسلِّمات والثوابت الإسلامية، وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة. وأما الفتوى بالردة أو التكفير فمرذَّها إلى أهل العلم المعترين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

## وثيقة رقم ٣٠

الموضوع	حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها
الخلاصة	حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام، في إطار الضوابط الشرعية، ومن أهمها: عدم الإساءة للغير، وألا تتضمن أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته، وألا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

## وثيقة رقم ٣١

الموضوع	تكفير المسلم: أسبابه وآثاره وعلاجه
الخلاصة	عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين، وأن الحكم بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين، والحذر من خطورة نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإصاقه بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمّهات المؤمنين ﷺ، أو التقليل من مكانتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٣٢

الموضوع	تدريس مادة الجنس في المدارس
الخلاصة	تدريس مادة الجنس للبنين والبنات بالمراحل الابتدائية والثانوية وتزويدهم بمعلومات عن وظائف الأعضاء الجنسية ليس إلا خطة غربية اعتنقتها الحكومة الهندية بدون رؤية. مع أنها ليست معادية لتعاليم الإسلام فحسب، بل هي ضد التقاليد الهندوسية والقيم الشرقية. وإن السبيل الآمن لوقاية المجتمع البشري من الإيدز والأمراض الخطيرة هو تعميم التعليم الخلقي، وتجنب الرجال والنساء علاقات جنسية غير مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

٣٣

وثيقة رقم

الموضوع	إسلامية مناهج التعليم
الخلاصة	التوصية بتنقيح المناهج التعليمية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥ هـ

٣٤

وثيقة رقم

الموضوع	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام
الخلاصة	السيبل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم، وإن الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية. كما يجب التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون؛ مثل التعصب المذهبي والتطرف الفكري والسلوكي، والإلحاد أو اللادينية وأحادية المعرفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

٣٥

وثيقة رقم

الموضوع	نحن والآخر
الخلاصة	ضرورة تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام، تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد الإعلاميين الذين يفهمون ويجيدون التعبير عنها، بمختلف اللغات الحية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

## وثيقة رقم ٣٦

الموضوع	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام
الخلاصة	أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة. ثم إن الإعمال الصحيح للمقاصد لا يُعْطِل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٣٧

الموضوع	معوقات الدعوة وسبل مواجهتها
الخلاصة	ضرورة تطبيق شرع الله، وأن فكر البهائية والقاديانية والأحمدية مناهض للإسلام. وأن النظام الإيراني الراهن قام على أساس فكري وديني خاطئ، وسعى إلى تصديره إلى العالم الإسلامي للتفريق بين المسلمين والإساءة إليهم. ولا بد من العناية بمناهج التربية والتعليم وفق أسس إيمانية شاملة، وخطط علمية مدروسة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم ٣٨

الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الإنترنت في الدعوة، وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الموضوع	توصيات للمواقع الدعوية الإلكترونية
الخلاصة	—
المصدر	الندوة الأولى للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٢هـ

الموضوع	أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية
الخلاصة	تضمن: بيان أثر التقنية في باب العبادات، والمعاملات، والمواريث، والنكاح، والجنايات، والحدود.
المصدر	كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ
التاريخ	١٤٢٧هـ

الموضوع	شروط الإفتاء وآدابه
الخلاصة	بما أنَّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنَّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٤٢

الموضوع	الوسائل المعاصرة للفتيا
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• حكم الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة: (الإذاعة، والتلفاز، والصحف والمجلات، والهاتف، والفاكس، والشبكة العالمية).</li> <li>• صياغة الفتوى وترجمتها.</li> <li>• الفتيا الفردية والجماعية.</li> </ul>
المصدر	كتاب الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني
التاريخ	١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٤٣

الموضوع	توصيات بشأن الغزو الفكري
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٤٤

الموضوع	الحملة الشرسة على الإسلام
الخلاصة	<p>لاحظ مؤتمر المجمع انزلاق كثير من الكتابات الغربية - وخاصة الأمريكية - إلى تأجيج نيران (الصراعات الدينية) حتى استخدمت عبارات (الحرب الصليبية) و(صراع الخير ضد الشر) و(شن حرب داخل الإسلام) والسعي لتغيير طبيعة الإسلام ومبادئه وحقائقه؛ حتى يصبح - كما قالوا - (إسلاما ليبرالياً). بل تجاوزوا ذلك إلى الحديث عن ضرورة تغيير مناهج التعليم الديني، والمدارس القرآنية.</p> <p>إن الإسلام يصنف هذه الدعوات والتصريحات في باب (فتنة الناس في دينهم) - والفتنة أشد من القتل - وهي سبب من أسباب الإذن والتحريض على الجهاد؛ حتى يكون الدين خالصاً لله.</p>
المصدر	البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٤٥

الموضوع	الغزو الفكري والماركسية
الخلاصة	الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويجب محاربة أفكار هذا المذهب
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نو القعدة ١٣٩٧هـ

## وثيقة رقم ٤٦

الموضوع	حكم الشيوعية والانتماء إليها
الخلاصة	الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

## وثيقة رقم ٤٧

الموضوع	حكم البهائية والانتماء إليها
الخلاصة	خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفرة بواحاً لا تأويل فيه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

## وثيقة رقم ٤٨

الموضوع	البهائية
الخلاصة	اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم ٤٩

الموضوع	حكم البهائية
الخلاصة	البهائية لا تنتمي إلى الإسلام، وهي ليست من الأديان السماوية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٥٠

الموضوع	حكم القاديانية والانتماء إليها
الخلاصة	القاديانية والمسماة بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام وأن معتنقوها كفار مرتدون
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

## وثيقة رقم ٥١

الموضوع	القاديانية واللاهورية
الخلاصة	ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

## وثيقة رقم ٥٢

الموضوع	جماعة الأحباش
الخلاصة	جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسنة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٨ هـ

## وثيقة رقم ٥٣

الموضوع	حكم الماسونية والانتماء إليها
الخلاصة	الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨ هـ

## وثيقة رقم ٥٤

الموضوع	حول (الوجودية)
الخلاصة	فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ

## وثيقة رقم ٥٥

الموضوع	العصرانيون
الخلاصة	تبنى العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين، وتستروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتتبع الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسيرة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتمويه المتعمد والتلبيس
المصدر	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر
التاريخ	١٤١٦هـ

## وثيقة رقم ٥٦

الموضوع	العلمانية
الخلاصة	العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٥٧

الموضوع	القراءة الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية
الخلاصة	أولاً: ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص بحيث تخرج عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة. وتتجلى بوادر الخطر في تبني بعض الجماعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة في الندوات المشبوهة. ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٥٨

الموضوع	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
الخلاصة	حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٥٩

الموضوع	الانحراف العقدي في الفكر الحداثي
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• الانحرافات المتعلقة بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات، والانحرافات المتعلقة بالملائكة والكتب والأنبياء واليوم الآخر والقدر.</li> <li>• الانحرافات المتعلقة بالمصطلحات الشرعية والشعائر الإسلامية.</li> <li>• محاربة الحكم الإسلامي والدعوة إلى تحكيم غيره.</li> <li>• السخرية من الأخلاق الإسلامية والدعوة إلى الانحلال والفوضى الخلقية.</li> <li>• الانحرافات في القضايا الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية.</li> </ul>
المصدر	كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها د. سعيد بن ناصر الغامدي
التاريخ	١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٦٠

الموضوع	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
الخلاصة	العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مواجهتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٦١

الموضوع	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل
الخلاصة	لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦ هـ

## وثيقة رقم ٦٢

الموضوع	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة
الخلاصة	يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

## وثيقة رقم ٦٣

الموضوع	القيام تشريعاً لأرواح الشهداء
الخلاصة	الوقوف زمنياً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تأباه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٤

الموضوع	توقع الأحوال الجوية
الخلاصة	معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٥

الموضوع	الوصول إلى القمر
الخلاصة	الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.
المصدر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين
التاريخ	ت ١٤٢١هـ

## ٢ - العبادات

## وثيقة رقم ٦٦

الموضوع	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)
الخلاصة	لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المشتملة على الكحول لأنها مسكرة، أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر
المصدر	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٧

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخبث والطهارة منها
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٨

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخبث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

## وثيقة رقم ٦٩

الموضوع	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ٧٠

الموضوع	المسائل الطبية المستجدة في الطهارة
الخلاصة	تضمن: أحكام الطهارة المتعلقة بالأسنان الصناعية، وزراعة الشعر وتركيبه وإزالته، والطرف الصناعي، واللواصق الطبية، والغسيل الدموي والبريتوني لمرض الفشل الكلوي، وإدخال المنظار، والتشريح، والتخدير، والأعضاء المنقولة، وتناول المرأة لأدوية منع الحمل أو إنزال الحيض.
المصدر	من رسالة الماجستير: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة) للشيخ عادل بن سعد الحارثي
التاريخ	١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٧١

الموضوع	العمل بالبوصله والساعة في الصلاة
الخلاصة	يعمل بالبوصله في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات، والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	١٣٤٦هـ

## وثيقة رقم ٧٢

الموضوع	تحديد القبلة
الخلاصة	لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القبلة عيناً أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٧٣

الموضوع	معرفة أوقات الخسوف والكسوف
الخلاصة	معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا ينافي كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٧٤

الموضوع	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ

## وثيقة رقم ٧٥

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

## وثيقة رقم ٧٦

الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ٧٧

الموضوع	حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو لانعدام العلامة الشرعية
الخلاصة	جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف دفعاً للحرج، كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً بين الظهر والعصر على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى ألا يتخذه عادة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

## وثيقة رقم ٧٨

الموضوع	تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الاستمرار في الاعتماد على الاجتهادات المعمول بها حالياً في أوروبا، مثل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ومثل التقدير النسبي المتعلق بالمنطقة القطبية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

## وثيقة رقم ٧٩

الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، ونظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٨٠

الموضوع	توضيح بشأن القرار الصادر بخصوص مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	مجلس المجمع يرى أن ما ذُكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٦٦ - ٤٨) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر كثيراً غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً. لكن من كان يشق عليه أدائها في وقتها - كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم - فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة، على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة. ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي، في هذه الحال من باب أولى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٨١

الموضوع	كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان عند قصر الليل أو طوله أو عند انعدام العلامات الشرعية
الخلاصة	أولاً: بالنسبة لصلاة العشاء: تبين أن المساجد في هذه المناطق (التي تنعدم فيها العلامات الشرعية أو تتأخر) منها ما يأخذ أئمتها بالجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، ومنها ما يأخذ بحل التقدير النسبي. ويوصي المجلس الأئمة بالتخفيف على الناس في الصلاة والمواعظ؛ مراعاة للظروف والأحوال والمآلات. ثانياً: بخصوص صلاة الفجر: يرى المجلس عدم الإنكار على المساجد وأصحاب التقاويم في حساباتهم؛ لأن الاختلاف بين هذه التقاويم اختلاف سائغ فقهاً، ولا إنكار في المختلف فيه، على أن يوسع في وقت صلاة الفجر حسب التقاويم المعتمدة قدر الإمكان، والأخذ بالرخص الشرعية، بقصد تطويل ليل رمضان على الناس للتمكن من العبادة والنوم.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٣ هـ

## وثيقة رقم ٨٢

الموضوع	إيضاح حول القرار المتعلق بموافقت الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	١ - المراد بالفقرة الواردة في القرار وهي: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس) أن رخصة الجمع في حال وجود العلامة إنما هي لمن يلحقه الحرج بترك الجمع، وليست رخصة لجميع المسلمين في تلك البلاد. ٢ - الفقرة الأخيرة من القرار وهي: (ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى) المراد من الحال المذكورة هي: في حال عدم وجود العلامة أو اضطرابها، فإنه إذا جاز الجمع بين المغرب والعشاء في حال وجود العلامة لمن يلحقه الحرج والمشقة؛ فيجوز الأخذ بالتقدير النسبي عند عدم وجود العلامة من باب أولى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤ هـ

## وثيقة رقم ٨٣

الموضوع	بيان دخول وقت صلاة الظهر
الخلاصة	تعديل ما ورد في القرار السادس في الدورة التاسعة لتكون بعد التعديل (الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال وظهور زيادة الظل للناظر بعد تناهي قصره).
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦ هـ

## وثيقة رقم ٨٤

الموضوع	الصلاة في الطائرة
الخلاصة	إذا حان وقت الصلاة في الطائرة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبلاً للقبلة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٨٥

الموضوع	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد
الخلاصة	يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٣٩٦ هـ

## وثيقة رقم ٨٦

الموضوع	حكم إقامة مسجد في كل حي
الخلاصة	وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ٨٧

الموضوع	توحيد الأذان في المسجد النبوي
الخلاصة	يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ

## وثيقة رقم ٨٨

الموضوع	حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة في عمارتها
الخلاصة	لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وألا يُستقدموا لهذا الغرض أو غيره؛ تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ في ألا يجتمع في الجزيرة دينان، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠ هـ

## وثيقة رقم ٨٩

الموضوع	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل
الخلاصة	لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ٩٠

الموضوع	حكم التبليغ خلف الإمام
الخلاصة	التبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكورة أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينهى في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين
المصدر	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض
التاريخ	١٤١١ هـ

## وثيقة رقم ٩١

الموضوع	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
الخلاصة	١ - أداء خطبة الجمعة والعيدين باللغة العربية في البلاد غير العربية ليس شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعويد غير العرب على سماع العربية ٢ - لا مانع شرعاً من استخدام مكبر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتكبيراتها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

## وثيقة رقم ٩٢

الموضوع	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين
الخلاصة	الراجع في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب تتعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومدتها والمكان والمسكن والتأهل وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة
المصدر	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد
التاريخ	١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٩٣

الموضوع	ضابط السفر شرعاً
الخلاصة	تُحسب بداية مسافة السفر من حيث تنتهي حدود المدينة، ويعدُّ المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً، على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٩٤

الموضوع	مكان الوظيفة أو العمل هل يأخذ حكم الإقامة
الخلاصة	لا يجوز القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٩٥

الموضوع	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟
الخلاصة	القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنیان، ثم إن القول بأن القصر من النسك لا دليل عليه
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الغطيم، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
التاريخ	١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٩٦

الموضوع	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية
الخلاصة	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية مشروعة للمسلمين بحسب ظروفهم يدعون فيها للبلاد وأهلها، كما يستفاد ذلك من دعاء النبي ﷺ لأهل مكة حين هلكوا من القحط. ولا مانع من مشاركة غير المسلمين بالحضور والدعاء بذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	نو الحجة ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٩٧

الموضوع	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي
الخلاصة	دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه، ما لم تدعُ إليه حاجة، فحينئذٍ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

## وثيقة رقم ٩٨

الموضوع	زكاة المال العام
الخلاصة	١ - لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه. ٢ - لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة، وتجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين. ٣ - تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة. ٤ - لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
المصدر	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة
التاريخ	١٩٩٨م

## وثيقة رقم ٩٩

الموضوع	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
الخلاصة	عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ١٠٠

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	المستغلات كالعمائر والدكاكين والمصانع والسفن والطائرات تجب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر، ولا يصح أن تزكى الغلة كالزروع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق
المصدر	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة. د/ علي السالوس
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ١٠١

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	الزكاة الواجبة على العقارات وما مثلها تكون على صافي العائد بواقع ٢,٥٪.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نحو الحجة ١٤٢٢ هـ

## وثيقة رقم ١٠٢

الموضوع	زكاة أجور العقار
الخلاصة	تجب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ١٠٣

الموضوع	زكاة الأصول الثابتة
الخلاصة	أ - الموجودات التي تُتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية؛ مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، فهذا النوع لا زكاة له. ب - الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع؛ مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، فهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥٪ وكذا الحقوق المعنوية.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت
التاريخ	١٤١٥ هـ

## وثيقة رقم ١٠٤

الموضوع	قيام مصلحة الزكاة تولي جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار السابق، والمتضمن اعتماد ما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم، أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارية، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك. ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة، ومحاسبتهم على ذلك.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥ هـ

## وثيقة رقم ١٠٥

الموضوع	فرض رسوم على الأراضي
الخلاصة	عدم جواز فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها؛ لأن الأصل حرمة أموال المسلمين لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ١٠٦

الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البنور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البنور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ١٠٧

الموضوع	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية
الخلاصة	لا زكاة في المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج. وأما ما اُخِر من إنتاج المزرعة من الحبوب لقصد الاستعمال فتجب فيه الزكاة، نصف العشر لمرة واحدة. وأما المدخلات من البنور، أو الأسمدة، أو المبيدات المعدة للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة كلما حال عليها الحول.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

## وشيقة رقم ١٠٨

الموضوع	حكم تحصيل زكاة الأنعام بموجب التقويم الشمسي بدلا من التقويم القمري
الخلاصة	وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري في احتساب الزكاة لأن الشرع علّق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، وهو اثنا عشر شهراً قمرياً. كما في الصيام والحج، والعدد والإيلاء، والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جرياً على عادة الشرع في ذلك.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

## وشيقة رقم ١٠٩

الموضوع	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• زكاة صكوك المقارضة، وزكاة الأراضي، وزكاة المواد الخام، وزكاة السلم والاستصناع، وزكاة الحقوق المعنوية.</li> <li>• المعادلة الميسرة لحساب الزكاة، ومنها عروض التجارة، حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصّها: (إذا حلت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فَقَوِّمُهُ قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي)، والمعادلة هي: الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير - الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥٪، أو حسب الحول الشمسي ٢,٥٧٧٪.</li> </ul>
المصدر	الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	نحو الحجة ١٤١٧هـ

## وثيقة رقم ١١٠

الموضوع	مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث
الخلاصة	<p>تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء، وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة</p> <p>١ - الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً.</p> <p>٢ - الأموال الباطنة: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلمهم أن يؤديها إلى مستحقيها مباشرة.</p> <p>ومنها: السوائم والزرور والثمار أموال</p> <p>ومنها: النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد وأموال شركات المساهمة.</p>
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ١١١

الموضوع	زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية
الخلاصة	<p>يُحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تُموّل مشروعات صناعية، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يُحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال»، ومثلها القروض الإسكانية المؤجلة.</p>
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ١١٢

الموضوع	زكاة الديون
الخلاصة	تجب زكاة الدين إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارية على الدائن، إلا إن تعذر عليه استيفاء الدين فيزكيه عن سنة واحدة بعد قبضه. وأما المدين فإنه يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا حلّ قبل عام الحول.
المصدر	الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ١١٣

الموضوع	حكم زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل
الخلاصة	تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري؛ كالديون الحالة تماماً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ١١٤

الموضوع	زكاة الأسهم في الشركات
الخلاصة	تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم ١١٥

الموضوع	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
الخلاصة	إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ١١٦

الموضوع	زكاة الصناديق والصكوك الاستثمارية
الخلاصة	الصكوك الاستثمارية إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية، وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية.
المصدر	الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - تونس
التاريخ	٢٠١٢م

## وثيقة رقم ١١٧

الموضوع	أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها
الخلاصة	تضمن: زكاة الحسابات الاستثمارية، والأموال المرصدة لحاجات أصلية، وغطاء الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وحصص التأمين، ومخصص الضرائب.
المصدر	الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ١١٨

الموضوع	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ١١٩

الموضوع	زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي
الخلاصة	لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيروت
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ١٢٠

الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدخره من مرتبه شهرياً فإما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ١٢١

الموضوع	زكاة حلي النساء
الخلاصة	<p>نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصياغة. أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب. ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:</p> $\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع المعيار} \times \text{سعر الجرام} \times 2,5\%}{24}$
المصدر	الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة
التاريخ	١٩٩٦م

## وثيقة رقم ١٢٢

الموضوع	مصرف الفقراء والمساكين
الخلاصة	<p>الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته. والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة. ويُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.</p>
المصدر	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة
التاريخ	١٩٩٨م

## وثيقة رقم ١٢٣

الموضوع	مصرف المؤلفلة قلوبهم
الخلاصة	من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي: تأليف من يُرجى إسلامه، واستمالة أصحاب النفوذ من الحكام للإسهام في تحسين ظروف الجاليات الإسلامية، وتأليف أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم لقضايا المسلمين، وإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام.
المصدر	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ

## وثيقة رقم ١٢٤

الموضوع	مصرف (الغارمين)
الخلاصة	١ - لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية؛ كالخمر. ٢ - يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه. ٣ - لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال يمكنه السداد منه. ٤ - لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ١٢٥

الموضوع	دفع الديات من مال الزكاة
الخلاصة	يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها، أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ١٢٦

الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

## وثيقة رقم ١٢٧

الموضوع	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء، ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

## وثيقة رقم ١٢٨

الموضوع	مصرف (في سبيل الله)
الخلاصة	إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.
المصدر	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ١٢٩

الموضوع	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	مصدق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٩٢/١٠م

## وثيقة رقم ١٣٠

الموضوع	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية
الخلاصة	لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأدوات الجهاد، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

## وثيقة رقم ١٣١

الموضوع	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
الخلاصة	يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ١٣٢

الموضوع	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
الخلاصة	لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة، لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوها الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ١٣٣

الموضوع	مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع على بلده. ولا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولا أن يكتسب. ولا يجب على ابن السبيل أن يردَّ ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يردَّ ما فضل - إن كان غنياً - إلى أحد مصارف الزكاة.
المصدر	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن
التاريخ	١٩٩٩م

## وثيقة رقم ١٣٤

الموضوع	التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ١٣٥

الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة، على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧

## وثيقة رقم ١٣٦

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة. ويجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة؛ كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات، بحيث يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل، يعود نفعه على المستحقين، وأن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.
المصدر	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ

## وثيقة رقم ١٣٧

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضاربة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ١٣٨

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو دكاكين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ١٣٩

الموضوع	حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية
الخلاصة	مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية أو من وجد منهم.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ١٤٠

الموضوع	نقل الزكاة
الخلاصة	الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المذكرة، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة: نقلها إلى مواطن الجهاد، والمؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية، ومناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين، وأقرباء المذكي المستحقين للزكاة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ١٤١

الموضوع	دفع الزكاة خارج بلد المذكي
الخلاصة	الأصل صرف أموال الزكاة في بلد المال المذكي، ما لم يدع إلى نقلها لمصلحة تتعلق بالزكاة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ١٤٢

الموضوع	حول تقدير زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية
الخلاصة	بما أنه يجوز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر؛ فذلك يستلزم مراعاة تغير الأسعار حسب اختلاف الزمان والمكان.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ١٤٣

الموضوع	حكم دفع القيمة في زكاة الفطر
الخلاصة	ينبغي للمسلم أن ينظر إلى ما يحقق المصلحة للفقير، فإذا كانت في دفع القيمة دفعها، ويغلب اليوم أن تكون أنفع للفقير وأيسر على المزكي، والعبرة بالقيمة هنا حسب بلد إقامة المزكي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ١٤٤

الموضوع	زكاة عروض التجارة من أعيانها
الخلاصة	يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي ويحقق مصلحة الفقير.
المصدر	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٠٩هـ

## وشيقة رقم ١٤٥

الموضوع	دفع المنافع في الزكاة
الخلاصة	جواز إخراج المنفعة زكاة، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها لمستحقي الزكاة، وأن تكون المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً، وأن تكون معلومة ببيان وصفها ومقدارها، وأن تُقَوِّم بقيمة عادلة (قيمة المثل).
المصدر	الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

## وشيقة رقم ١٤٦

الموضوع	قرارات مؤتمر القاهرة
الخلاصة	١ - الضرائب لا تغني عن الزكاة ٢ - نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يُقَوِّم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره ٣ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن، بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

## وثيقة رقم ١٤٧

الموضوع	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
الخلاصة	<p>١ - الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها</p> <p>٢ - الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر</p> <p>٣ - الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها</p> <p>٤ - الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى</p> <p>٥ - الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية</p>
المصدر	بيت الزكاة بالكويت
التاريخ	١٤٠٤هـ

## وثيقة رقم ١٤٨

الموضوع	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
الخلاصة	<p>١ - مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل</p> <p>٢ - المال الحرام ليس محلاً للزكاة</p> <p>٣ - أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة</p>
المصدر	الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
التاريخ	شوال ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ١٤٩

الموضوع	توصيات وفتاوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
الخلاصة	<p>١ - الزكاة فريضة شرعية محكمة يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة.</p> <p>٢ - المال العام الذي يُستثمر ليُدر ربحاً عن طريق مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية.</p> <p>وإذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص.</p> <p>٣ - السندات والصكوك ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.</p> <p>٤ - الثروات المعدنية التي تُملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.</p>
المصدر	الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالخرطوم
التاريخ	صفر ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ١٥٠

الموضوع	تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات - سلبيات)
الخلاصة	<p>وجدت في هذا العصر دراسات مستفيضة لقضايا الزكاة المعاصرة، وعُقدت لها ندوات، وأقيمت لها مؤسسات خاصة، إلا أن التطبيق محدود، وإنما اقتصر هذه الجهود على الدراسة النظرية.</p>
المصدر	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. محمد الزحيلي
التاريخ	محرم ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ١٥١

الموضوع	نوازل الزكاة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي
التاريخ	١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ١٥٢

الموضوع	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب
الخلاصة	١ - مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين ٢ - عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته)
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

## وثيقة رقم ١٥٣

الموضوع	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
الخلاصة	المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته)، والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب، فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

## وثيقة رقم ١٥٤

الموضوع	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
الخلاصة	الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

## وثيقة رقم ١٥٥

الموضوع	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال
الخلاصة	اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

## وثيقة رقم ١٥٦

الموضوع	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة
الخلاصة	لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، بل تترك القضية إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

## وثيقة رقم ١٥٧

الموضوع	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال
الخلاصة	الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصدق أنه رأي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نو القعدة ١٤٠٣ هـ

## وثيقة رقم ١٥٨

الموضوع	توحيد بدايات الشهور القمرية
الخلاصة	١ - لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب الأمر بالصوم والإفطار ٢ - يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ١٥٩

الموضوع	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمرصد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

## وثيقة رقم ١٦٠

الموضوع	إثبات بداية الشهر ونهايته
الخلاصة	إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالاته فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد ومتى ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ١٦١

الموضوع	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ
الخلاصة	—
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ١٦٢

الموضوع	منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة
الخلاصة	١ - اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره مسألة اجتهادية، والخلاف في مثلها سائغ ومعتبر، ويرى المجمع أن أدلة الفريقين متقاربة، وأن العبرة بما يحقق المصلحة ويلائم ظروف كل مجتمع، ويكون أجمع للكلمة وأدفع لأفات الفرقة. ٢ - إعلان ثبوت الهلال في العيدين من الأحكام التي تجسد وحدة الجماعة، وتنعكس اجتماع كلمتها، ولهذا فإن المجمع يوصي أن تتفق الجاليات الإسلامية المقيمة خارج ديار الإسلام على مرجعية شرعية موحدة، ترجع إليها في المهمات والأمور العظام.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ١٦٣

الموضوع	تفعيل القرار المتضمن إنشاء مرصد لرؤية الهلال
الخلاصة	تأكيد ما جاء في القرارات السابقة، من استحسان إنشاء مرصد في جهات المملكة، وتعميم مرصد متنقلة لتحري رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر. ويرى المجلس تفعيل ذلك بوضع مناظير مكبرة عادية غير مبرمجة في مواقع ثابتة، وأخرى مثلها متنقلة، وتكليف مترائين بالرؤية المجردة، والمناظير المكبرة، على ألا يكون ذلك مانعاً لغيرهم من الترائي، والتقدم للجهات المختصة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ١٦٤

الموضوع	إثبات دخول الشهور القمرية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا حدث الاقتران فعلاً، وهو ما يُعبّر عنه بالاستسرار أو المحاق، وذلك بشرط أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس لو بلحظة واحدة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ١٦٥

الموضوع	تحديد أوائل الشهور العربية
الخلاصة	لقبول إمكانية رؤية الهلال لابد أن يغرب بعد غروب الشمس، وألا تقل زاوية ارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس عن خمس درجات، وألا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ثماني درجات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ١٦٦

الموضوع	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية
الخلاصة	يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسنه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب
المصدر	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
التاريخ	—

## وثيقة رقم —

الموضوع	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٩٨هـ

## وثيقة رقم —

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

## وثيقة رقم ١٦٧

الموضوع	اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٣) في الدورة الخامسة بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١ هـ

## وثيقة رقم ١٦٨

الموضوع	المفطرات في مجال التداوي
الخلاصة	قطرات العين والأنف وحفر السن وقلعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق وإدخال منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إدخال سواكل والحقن العلاجية واللصقات الجلدية والمرهم لا تفطر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

## وثيقة رقم ١٦٩

الموضوع	المفطرات المستحبة
الخلاصة	ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كماً وكيفاً يعد مفطراً، وبناء عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة وهي بخاخ الربو، وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل.
المصدر	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

## وثيقة رقم ١٧٠

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	—
المصدر	بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة
التاريخ	شوال ١٤١٨هـ

## وثيقة رقم ١٧١

الموضوع	حكم استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ١٧٢

الموضوع	المفطرات الدوائية المعاصرة
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• التدوي بالغرغرة، وعلاج الأسنان، وأدوية ما تحت اللسان، ومنظار المعدة.</li> <li>• بخاخ الربو والنشوقات، والأكسجين، والتخدير عن طريق الجهاز التنفسي.</li> <li>• أثر ما يدخل الجسم عن طريق الفرجين.</li> <li>• أثر ما يدخل الجسم عن طريق الأنف.</li> <li>• أثر ما يدخل الجسم عن طريق العين.</li> <li>• أثر غسيل الكلى.</li> <li>• ما يدخل الجسم عن طريق الحقن.</li> <li>• أثر ما يدخل الجسم عن طريق مسام الجلد.</li> <li>• أثر التدوي بما يخرج من الجسم.</li> </ul>
المصدر	كتاب النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتدوي أثناء الصوم للباحث: أسامة خلوي
التاريخ	١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ١٧٣

الموضوع	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم
الخلاصة	استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ١٧٤

الموضوع	مرض السكري والصوم
الخلاصة	<p>تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات:</p> <p>١ - المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً.</p> <p>٢ - المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها.</p> <p>يتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، ولا يجوز له الصيام؛ درءاً للضرر عن نفسه، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم.</p> <p>٣ - المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة المستقرة، والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة.</p> <p>٤ - المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة المستقرة، والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر.</p> <p>لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام، وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم، وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.</p>
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ١٧٥

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان
الخلاصة	يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء أن ذلك لا يضرها وخير لها أن تكف عن ذلك
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ١٧٦

الموضوع	تحديد هلال شهر ذي الحجة
الخلاصة	اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية، ومنها شهر ذي الحجة وما يتعلق به من صوم عرفة وشعائر عيد الأضحى. أما الذين يوجدون في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فيلتزمون - باتفاق العلماء - بالإثبات الشرعي الذي تصدره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ١٧٧

الموضوع	السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض أنفلونزا الخنازير
الخلاصة	لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام، على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ١٧٨

الموضوع	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر
الخلاصة	لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقادمين إليها بالطائرات أو البواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرق
المصدر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
التاريخ	ت ١٤١٧هـ

## وثيقة رقم ١٧٩

الموضوع	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر
الخلاصة	فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطلة لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتد بأقوالهم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

## وثيقة رقم ١٨٠

الموضوع	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
الخلاصة	ليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً، بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة، فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

## وثيقة رقم ١٨١

الموضوع	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
الخلاصة	المواقيت المكانية التي حددتها السُّنَّة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ١٨٢

الموضوع	الأدلة على أن جدة ميقات
الخلاصة	تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرَّ بها لكونها محاذية للمواقيت
المصدر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعور
التاريخ	١٤١٥ هـ

## وثيقة رقم ١٨٣

الموضوع	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»
الخلاصة	ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نو القعدة ١٤١٧ هـ

## وثيقة رقم ١٨٤

الموضوع	المبقيات المكاني لأهل السودان ومساائل أخرى
الخلاصة	١ - جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة ٢ - جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	رمضان ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ١٨٥

الموضوع	بعض التوسعات حول الكعبة
الخلاصة	جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر وباب بني شيبه عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضييق للمطاف
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	محرم ١٣٧٧هـ

## وثيقة رقم ١٨٦

الموضوع	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم
الخلاصة	١ - لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراد بها التملك ٢ - يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حاجز بين الذاهبيين والراجعين ٣ - الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد ٤ - يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً
المصدر	لجنة خاصة
التاريخ	محرم ١٣٨٠هـ

## وثيقة رقم ١٨٧

الموضوع	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف
الخلاصة	١ - يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام ٢ - يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق ٣ - لا حاجة لتسقيف المطاف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

## وثيقة رقم ١٨٨

الموضوع	حكم إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف
الخلاصة	رأى المجلس أن قراره السابق حول هذه المسألة قد بني على مصلحة راجحة في وقتها. وقد تبين بالاستقراء والنظر والتجربة أنها أصبحت مصلحة مرجوحة؛ لما ترتب على وجود هذا الخط من زحام ومفاسد وضرر كبير بالطائفتين، وبالتالي فإن المجلس يرى إزالة الخط المشار إليه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ١٨٩

الموضوع	حكم السعي فوق سطح المسعى
الخلاصة	يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة ولا يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً لجواز السعي ركباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

## وثيقة رقم ١٩٠

الموضوع	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام
الخلاصة	المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ١٩١

الموضوع	حكم توسعة المسعى
الخلاصة	العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ١٩٢

الموضوع	توسعة المسجد النبوي
الخلاصة	توسعة مسجد النبي ﷺ نحو الشمال حسب الأنموذج المعروض على الهيئة هي التي ستحقق - بإذن الله - المصلحة في استيعاب الأعداد المتزايدة لوفود الرحمن.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ١٩٣

الموضوع	حكم البناء في منى
الخلاصة	يجب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحديثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	١٣٧٨هـ

## وثيقة رقم ١٩٤

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإنشاء على مصلحة التوسعة على الحجاج، وتحتمل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدوام
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ١٩٥

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يفضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

## وثيقة رقم ١٩٦

الموضوع	إقامة طابق على شارع الجمرات
الخلاصة	١ - يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير ٢ - يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر ٣ - لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ١٩٧

الموضوع	توسعة أحواض الجمرات
الخلاصة	إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ

## وثيقة رقم ١٩٨

الموضوع	إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى
الخلاصة	جواز إقامة المباني التجريبية على سفوح جبال منى، والمكونة من ست عمارات، حسب المخطط المعروض، على أن يقام الدور الأرضي على أعمدة، ويكون مناخاً لمن سبق، وما فوقه مرفق عام.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥ هـ

## وثيقة رقم ١٩٩

الموضوع	حكم البناء على سفوح الجبال المطلة على منى
الخلاصة	لا مانع من البناء على سفوح الجبال المطلة على منى على أن تكون البنايات مرفقاً عاماً، وأن يتم تلافي الملحوظات السلبية على العمائر الست. وأن تختار المواقع المناسبة للبناء بعيدة عن أماكن الازدحام، وفي أماكن متعددة من سفوح جبال منى وتكون لها طرق خلفية من خارج منى، ويكون الدور الأرضي مناخاً للحجاج.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٣٤ هـ

## وثيقة رقم ٢٠٠

الموضوع	أوقات رمي الجمار
الخلاصة	لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا).
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢ هـ

## وثيقة رقم ٢٠١

الموضوع	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت
الخلاصة	عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤ هـ

## وثيقة رقم ٢٠٢

الموضوع	تنظيم حجاج الداخل السعوديين
الخلاصة	لا مانع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات؛ كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٨ هـ

## وثيقة رقم ٢٠٣

الموضوع	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
الخلاصة	تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه. ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج. ثالثاً: التنظيم.
المصدر	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

## وثيقة رقم ٢٠٤

الموضوع	تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات
الخلاصة	<p>الأخذ بالرخص الشرعية يساعد على حل مشكلة الزحام، ومن ذلك:</p> <p>أ - جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يلزمهم للقيام بشؤونهم.</p> <p>ب - جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، حسب رأي الأكثرية.</p> <p>ج - جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، وكذا الحكم لو آخر الحاج رمي يوم إلى الغد، فيرمي رميين.</p> <p>د - جواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج.</p>
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٢٠٥

الموضوع	تنظيم حجاج الداخل
الخلاصة	<p>تأكيد ما جاء في القرار السابق، وهو: أنه لا مانع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعا للحرص والمشقة عنهم.</p>
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٢٠٦

الموضوع	توسعة أوقات رمي الجمرات وحكم المبيت في منى
الخلاصة	يبدأ وقت الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس، إلا أنه لو رمى أحد قبل زوال الشمس لضرورة شديدة فلا يجب عليه الدم؛ عملاً بقول الإمام أبي حنيفة <small>رحمته الله</small> . ويسن للحجاج المبيت في منى في أيام منى، ولو اضطر أحد إلى الإقامة خارج منى لضيق المكان أو لتدبير من الحكومة السعودية فلا حرج فيه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٢٠٧

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج
الخلاصة	يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٢٠٨

الموضوع	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج
الخلاصة	تطوير المسالخ الحالية وإنشاء مسالخ متعددة وإيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحجاج في أحكام الهدى
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ

## وثيقة رقم ٢٠٩

الموضوع	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم
الخلاصة	هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبج داخل الحرم فلا ينقل منها شيء لأنها لفقرء الحرم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

## وثيقة رقم ٢١٠

الموضوع	تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي
الخلاصة	يجوز تعليب جزء مما زاد من لحوم الهدي والأضاحي، مع ملاحظة الاستفادة من جميع أجزاء الهدي والأضاحي لمصلحة فقرء الحرم، وما زاد يصرف لغيرهم من المحتاجين؛ لما يترتب على هذا المشروع من مصالح متصلة بحاجة الفقراء، مع كون ذلك متوافقاً مع النصوص والقواعد الشرعية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٢١١

الموضوع	نوازل الحج
الخلاصة	—
المصدر	كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان
التاريخ	١٤٣١هـ

## ٣ - المعاملات المالية

## وثيقة رقم ٢١٢

الموضوع	الأوراق النقدية
الخلاصة	الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

## وثيقة رقم ٢١٣

الموضوع	تجارة العملة في السوق السوداء
الخلاصة	يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولو خالف القوانين الوضعية
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

## وثيقة رقم ٢١٤

الموضوع	العملة الورقية
الخلاصة	العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

## وثيقة رقم ٢١٥

الموضوع	أحكام النقود الورقية
الخلاصة	العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

## وثيقة رقم ٢١٦

الموضوع	تغير قيمة العملة
الخلاصة	العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ٢١٧

الموضوع	بيع العملات بعضها ببعض
الخلاصة	بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٢١٨

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	—
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بعنوان (قضايا العملة)
التاريخ	شوال ١٤١٣ هـ

## وثيقة رقم ٢١٩

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام، والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة دورية تبعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

## وثيقة رقم ٢٢٠

الموضوع	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
الخلاصة	١ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس ٢ - الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعملة نفسها أو بعملة مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥ هـ

## وثيقة رقم ٢٢١

الموضوع	الاتجار في العملات
الخلاصة	لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٢٢٢

الموضوع	أحكام العملات
الخلاصة	يتناول قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٢٢٣

الموضوع	التضخم وتغير قيمة العملة
الخلاصة	يمكن في حالة التضخم أن يفقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٢٢٤

الموضوع	التكليف الشرعي للعمليات المعاصرة
الخلاصة	لا يجوز ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار؛ لأن العمل بمقتضى هذه المؤشرات أمر صعب جداً؛ بسبب كونها مبنية على الظن والتخمين، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة نزاع شديد، كما تسبب فتح أبواب الربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١ هـ

## وثيقة رقم ٢٢٥

الموضوع	حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل
الخلاصة	عدم جواز المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل ولا تداولها؛ لأن هذا الالتزام لا يعد مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦ هـ

## وثيقة رقم ٢٢٦

الموضوع	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
الخلاصة	لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ

## وثيقة رقم ٢٢٧

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٢٢٨

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٢٢٩

الموضوع	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
الخلاصة	للمعاملات التي تجربها المؤسسات المالية الإسلامية صور وتطبيقات كثيرة، ولها جوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها لمعرفة الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٢٣٠

الموضوع	ميثاق التاجر المسلم
الخلاصة	—
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٢٣١

الموضوع	حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية
الخلاصة	التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع والطمع في الربح السريع غير المشروع. ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغريب، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل؛ فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٢٣٢

الموضوع	الأسواق المالية وتطبيقاتها
الخلاصة	يؤكد القرار رقم ٦٣ (٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٢٣٣

المعاملات المصرفية المحرمة	الموضوع
الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا	الخلاصة
مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	المصدر
١٣٨٥هـ	التاريخ

## وثيقة رقم ٢٣٤

حكم التعامل المصرفي بالفوائد	الموضوع
كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداء	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	التاريخ

## وثيقة رقم ٢٣٥

الرد على من أباح القرض بفائدة	الموضوع
الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة ظالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
صفر ١٤٠٨هـ	التاريخ

## وثيقة رقم ٢٣٦

الموضوع	قضايا حول الربا
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٢٣٧

الموضوع	الودائع المصرفية
الخلاصة	الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٢٣٨

الموضوع	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية
الخلاصة	١ - تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً ٢ - الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ٣ - المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

## وثيقة رقم ٢٣٩

الموضوع	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

## وثيقة رقم ٢٤٠

الموضوع	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
الخلاصة	تضمن: حكم أخذ الأجر عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ٢٤١

الموضوع	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
الخلاصة	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢ هـ

## وثيقة رقم ٢٤٢

الموضوع	ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء الاستثمار
الخلاصة	لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، وفق ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٢٤٣

الموضوع	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: بيان المقصود بالرقابة الشرعية، ومكوناتها، وشروطها، وطريقة عملها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٢٤٤

الموضوع	الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول
الخلاصة	تضمن: أربعة محاور: ١ - اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية - الأسباب والنتائج. ٢ - الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي - التجربة والنجاح. ٣ - السيولة وأثرها على الصيرفة الإسلامية. ٤ - الموارد البشرية وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية.
المصدر	مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي
التاريخ	نو القعدة ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٢٤٥

الموضوع	الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية
الخلاصة	ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها. وتعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية فالمالك لها واحد؛ إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي. ويجب التعامل مع المصارف الإسلامية إن وجدت، وترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية؛ تورعاً لما يشوبها من شبهات، وأما إذا لم توجد مصارف إسلامية فإن التعامل مع الفروع الإسلامية حينئذ يكون للضرورة.
المصدر	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. فهد الشريف
التاريخ	محرم ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٢٤٦

الموضوع	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
الخلاصة	من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٢٤٧

الموضوع	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
الخلاصة	١ - الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم ٢ - الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
التاريخ	شوال ١٤١٣ هـ

## وثيقة رقم ٢٤٨

الموضوع	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
الخلاصة	لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الأدلة على تحريم الربا
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

## وثيقة رقم ٢٤٩

الموضوع	السندات
الخلاصة	السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٢٥٠

الموضوع	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
الخلاصة	لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٢٥١

الموضوع	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإنذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٢٥٢

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للقرض
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة للقرض: الحسابات الجارية، وجوائز القرض، ورسوم السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

## وثيقة رقم ٢٥٣

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للحوالة
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة للحوالة: السحب على الحساب الجاري، والسحب على المكشوف، والشيكات السياحية، والكمبيالة، وتظهير الأوراق التجارية، والتحويلات المصرفية.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

## وثيقة رقم ٢٥٤

الموضوع	حكم فسخ الدين في الدين
الخلاصة	يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

## وثيقة رقم ٢٥٥

الموضوع	بيع الدين
الخلاصة	يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه. ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٢٥٦

الموضوع	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها
الخلاصة	التصكيك (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٢٥٧

الموضوع	قلب الدين صورته وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية
الخلاصة	قلب الدين منه ما هو محظور شرعاً، ومنه ما هو جائز.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	محرم ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٢٥٨

الموضوع	صكوك المقارضة
الخلاصة	يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم ٢٥٩

الموضوع	صكوك الإجارة
الخلاصة	صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٢٦٠

الموضوع	أحكام الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن المحاور الآتية: ١ - الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية. ٢ - إصدار وتداول الأسهم والصكوك وضوابطها الشرعية. ٣ - حكم إصدار الصكوك وتداولها في الإجارة، خاصة الموصوفة في الذمة، والإجارة المنتهية بالتملك، وإجارة العين لبائعها. ٤ - أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ضمان الطرف الثالث، ضمان القيمة الاسمية والعائد، الضمان بعوض. ٥ - إخفاق بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار نظرة شرعية.
المصدر	ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم - جدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٢٦١

الموضوع	الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: ١ - ضوابط عامة. ٢ - التعهدات. ٣ - إجارة الأصل على بائعه. ٤ - إجارة الموصوف في الذمة. ٥ - تداول الأوراق المالية؛ من صكوك أو أسهم أو وحدات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٢٦٢

الموضوع	الصكوك الإسلامية
الخلاصة	تضمن: ١ - حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة. ٢ - حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٢٦٣

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان
المصدر	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

## وثيقة رقم ٢٦٤

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

## وثيقة رقم ٢٦٥

الموضوع	خطابات الضمان المصرفية
الخلاصة	الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ٢٦٦

الموضوع	التطبيقات المعاصرة للضمان
الخلاصة	تناول: ١ - خطاب الضمان. ٢ - الاعتماد المستندي. ٣ - استخدام الشيكات أو السندات الإنذرية. ٤ - التأمين على الديون. ٥ - تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها). ٦ - التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار. ٧ - ضمان الاكتتاب بالأسهم. ٨ - الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المراجعات، والعربون. ٩ - حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢٢ هـ

## وثيقة رقم ٢٦٧

الموضوع	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟
الخلاصة	استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ٢٦٨

الموضوع	صور القبض المستجدة
الخلاصة	من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

## وثيقة رقم ٢٦٩

الموضوع	البيع قبل القبض
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٦ م

## وثيقة رقم ٢٧٠

الموضوع	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي
الخلاصة	أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي
المصدر	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٢٧١

الموضوع	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تباعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٢٧٢

الموضوع	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تباعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٦هـ

## وثيقة رقم ٢٧٣

الموضوع	بطاقة الائتمان بأنواعها
الخلاصة	يتناول هذا المعيار الأنواع الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• بطاقة الحسم الفوري Debit Card</li> <li>• بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card</li> <li>• بطاقة الائتمان المتجددة Credit Card</li> </ul>
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٢٧٤

الموضوع	بطاقات الائتمان غير المغطاة
الخلاصة	السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٢٧٥

الموضوع	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة
الخلاصة	من أخطار استعمال البطاقات نفاذ السيولة المادية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال
المصدر	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ١٢/٣/٦٤٣ - ٦٤٥
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٢٧٦

الموضوع	بطاقات الائتمان المغطاة
الخلاصة	يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٢٧٧

الموضوع	حكم البطاقات الصادرة من البنوك
الخلاصة	يجوز استخدام بطاقة (الصراف الآلي) وبطاقة (السحب الفوري). ويجوز دفع الرسوم للحصول عليها؛ لأنه أجره الخدمة. ولا يجوز استخدام بطاقة (الائتمان) لاشتغال صورتها السائدة على الربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٢٧٨

الموضوع	عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية
الخلاصة	في حالة قيام العميل بالسحب النقدي ببطاقة الائتمان يجوز للبنك المصدر أن يتقاضى عمولة مقطوعة مقابل توفير تلك الخدمة له، تعدل أجرة المثل، ولا يجوز أن تكون أكثر من ذلك.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	شوال ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٢٧٩

الموضوع	حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان
الخلاصة	<p>بطاقة الائتمان المغطاة جائزة شرعاً، كما يجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها.</p> <p>بطاقات الائتمان غير المغطاة ثلاثة أنواع:</p> <p>الأول: بطاقة ائتمان تصدر مقال أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد، دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد جائزة شرعاً، ويجوز استصناعها والعمل في الشركات التي تصدرها.</p> <p>الثاني: بطاقات الائتمان الربوية محرمة شرعاً، ولا يجوز استصناعها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها.</p> <p>الثالث: بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية - فإن تأخر فعليه هذه الفائدة - غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فهذه لا يجوز استصناعها ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.</p>
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٢٨٠

الموضوع	أحكام الأوراق المالية
الخلاصة	الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/١١ م

## وثيقة رقم —

الموضوع	المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء
الخلاصة	المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ

## وثيقة رقم ٢٨١

الموضوع	بيع المرابحة للأمر بالشراء
الخلاصة	بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواعدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ٢٨٢

الموضوع	المراجعة
الخلاصة	الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بأقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٢٨٣

الموضوع	المواعدة في العقود
الخلاصة	تضمن: مفهوم المواطأة في المعاملات المعاصرة واعتبارها ومحلها وضوابطها.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦م

## وثيقة رقم ٢٨٤

الموضوع	المواعدة والمواطأة في العقود
الخلاصة	المواعدة من الطرفين تحايلاً على الربا؛ مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٢٨٥

الموضوع	الوعد والمواعدة
الخلاصة	الوعد من الأمر بالشراء في المراجحات ملزم، وكذا الوعد بهبة العين المؤجرة للمستأجر في الإجارة المنتهية بالتملك. والمواعدة بفعل محظور محرمة شرعاً، ومنها: المواعدة على عقد أو عقدين يُقصد منه التحايل على الربا، ويمنع إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التحايل على عملية محظورة شرعاً.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	صفر ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٢٨٦

الموضوع	المنتج البديل عن الوديعة لأجل
الخلاصة	عدم جواز المنتج البديل عن الوديعة لأجل؛ لأن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، وهي داخلة في مفهوم التورق المنظم، وتنافي الهدف من التمويل الإسلامي.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٢٨٧

الموضوع	حكم المتاجرة بالهامش
الخلاصة	المتاجرة بالهامش لا تجوز شرعاً؛ لما تشتمل عليه من الربا الصريح، ولأنها في معنى الجمع بين سلف ودين، ولأنها غالباً تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، وعلى أضرار اقتصادية وخداع واحتكار ونجش، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٢٨٨

الموضوع	عقد الاستصناع
الخلاصة	يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٢٨٩

الموضوع	عقد السلم وعقد الاستصناع
الخلاصة	مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والتوصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين
المصدر	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٢٩٠

الموضوع	السلم وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ - يجري السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول الأجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد - بجنسه أو بغير جنسه - متى كان البديل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم ٢ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٢٩١

الموضوع	قضايا في عقد الاستصناع
الخلاصة	يجوز عقد الاستصناع في كل ما كان قابلاً للصناعة، ويمكن ضبطه حتى لا يبقى فيه إيهام ولا غموض.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

## وثيقة رقم ٢٩٢

الموضوع	ربوية بيع التورق كما تجريها المصارف
الخلاصة	النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيع التقيسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجازت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك
المصدر	بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

## وثيقة رقم ٢٩٣

الموضوع	حكم بيع التورق
الخلاصة	يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

## وثيقة رقم ٢٩٤

الموضوع	التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر
الخلاصة	التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن أجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤ هـ

## وثيقة رقم ٢٩٥

الموضوع	التورق: حقيقته، أنواعه
الخلاصة	لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الزمة، وهو ربا.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

## وثيقة رقم ٢٩٦

الموضوع	حكم التورق
الخلاصة	وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً، وضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٢٩٧

الموضوع	مسألة التورق
الخلاصة	إذا باع البنك الإسلامي سلعة له سلفاً بسعر زائد وقبض المشتري السلعة ثم باعها بسعر أقل لمن ليس له أي علاقة تجارية أو مالية مع البنك جاز ذلك شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٢٩٨

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٢٩٩

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	الحطية من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتدينين ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٣٠٠

الموضوع	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
الخلاصة	لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٣٠١

الموضوع	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
الخلاصة	مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٣٠٢

الموضوع	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
الخلاصة	١ - لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار ٢ - لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٣٠٣

الموضوع	التنضيض الحكمي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من التنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٣٠٤

الموضوع	السيولة تحصيلها وتوظيفها
الخلاصة	من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة: السلم، والاستصناع، وبيع أصول ثم استئجارها، وتمويل رأس المال، وإصدار الصكوك الاستثمارية، والتورق، والقرض بدون فائدة.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٣٠٥

الموضوع	توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين
الخلاصة	تتحمل المؤسسة وحدها المصروفات المتعلقة بأعمال المؤسسة والتي تحددها لوائحها. وأما المصروفات المباشرة المتعلقة بأعمال المضاربة فتُحْمَل على وعاء المضاربة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦ م

## وثيقة رقم ٣٠٦

الموضوع	حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يد مدير الاستثمار يد أمانة؛ فلا يجوز أن يلتزم بضمان رأس المال سواء أكان بتعهد أم بشرط أم باتباع طرق تؤول إلى الضمان.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٨ هـ

## وثيقة رقم ٣٠٧

الموضوع	أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية
الخلاصة	يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند عدم توافر السيولة النقدية لدى المدين على إجراء تسوية بإحدى الصور التالية: أ - تملك الدائن بعض الأصول المالية، ولا مانع بعد ذلك من تأجير الأصل للمدين. ب - تحويل الدين إلى أسهم يزداد بها رأس مال الشركة المدينة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نو القعدة ١٤٣٠ هـ

## وثيقة رقم ٣٠٨

الموضوع	مخاطر الاستثمار
الخلاصة	يخضع تكوين مخصصات مخاطر الاستثمار للأنظمة السارية، والصدق؛ بالإفصاح عن البيانات، بصورة تدفع اللبس، وتطابق الواقع.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٣٠٩

الموضوع	دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة
الخلاصة	يُرجع في تحديد التعدي والتفريط إلى أهل الخبرة، ثم تقرير ما يترتب من تبعات و ضمانات على الأمناء المتعدين أو المفرطين، بحسب العرف التجاري السائد.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٣١٠

الموضوع	الأوعية الاستثمارية المشتركة
الخلاصة	القواعد العامة تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكداً الحدوث.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٣١١

الموضوع	أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية
الخلاصة	تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية عن تلك المتعلقة بالشخصية الطبيعية في التطبيقات المصرفية في عدة أمور، منها: ١ - عدم انفساخ الشركة أو المضاربة بموت الشريك. ٢ - عدم وجوب التنضيز عند دخول شريك جديد. ٣ - انتقال عبء الإثبات إلى المضارب (المصرف) في حالة وقوع الخسارة.
المصدر	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٣١٢

الموضوع	بيع الوفاء
الخلاصة	لا يجوز للدائن الانتفاع بالمال المرهون؛ لأنه استغلال للفقراء وسيلة إلى الربا. فإذا انتفع به فيجب عليه اقتطاع قدر ما انتفع به من القرض، وإذا بلغ ذلك مقدار كامل القرض فيحسب عليه إعادة المال المرهون إلى المدين دون أي مطالبة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٣١٣

الموضوع	بيع العربون
الخلاصة	يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٣١٤

الموضوع	التأجير المنتهي بالتملك
الخلاصة	إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد صحت، بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المدة، وأن تضبط المدة، وأن يتم نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه
المصدر	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

## وثيقة رقم ٣١٥

الموضوع	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتملك
الخلاصة	إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يخير المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة، أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها، أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ٣١٦

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	الإيجار المنتهي بالتمليك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٣١٧

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	يجوز الإيجار المنتهي بالتمليك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٣١٨

الموضوع	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
الخلاصة	الشركة المتناقصة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجاً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة، وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، وألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، وألا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٣١٩

الموضوع	عقد التملك الزمني
الخلاصة	يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة، مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٣٢٠

الموضوع	إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك
الخلاصة	لا يجوز إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٣٢١

الموضوع	تحديد الأجر
الخلاصة	يشترط لصحة عقد الإجارة معلومية الأجرة بأجر محدد معلوم، مع مكافأة إضافية تتمثل في حصة نسبية - مثل ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو غير ذلك - من أثمان المبيعات أو أرباحها أو من أرباح الشركة أو نحو ذلك، وذلك لتحقيق المعلومات المطلوبة شرعاً.
المصدر	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٣٢٢

الموضوع	حول أحكام الإجارة
الخلاصة	تضمن: بيان وسائل الاستفادة من عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان وعلى الأشخاص، وشروط صحة عقد الإجارة، وتوقيتها، وتقيدتها بنوع من العمل، وواجبات رب العمل والعامل، والحالات التي يفسخ بها عقد الإجارة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٣٢٣

الموضوع	التمويل بالمشاركة وآليات تطويره
الخلاصة	—
المصدر	الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي
التاريخ	صفر ١٤٣٢ هـ

## وثيقة رقم ٣٢٤

الموضوع	عقد المزايدة
الخلاصة	طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

## وثيقة رقم ٣٢٥

الموضوع	عقود التوريد والمناقصات
الخلاصة	١ - إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الزمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز ٢ - المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

## وثيقة رقم ٣٢٦

الموضوع	عقود الإنعان
الخلاصة	إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يدفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٣٢٧

الموضوع	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته
الخلاصة	إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٣٢٨

الموضوع	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
الخلاصة	الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٣٢٩

الموضوع	عقد الصيانة
الخلاصة	عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٣٣٠

الموضوع	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم
الخلاصة	ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٠ هـ

## وثيقة رقم ٣٣١

الموضوع	صور جمعية الموظفين
الخلاصة	المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»
التاريخ	١٤١٥ هـ

## وثيقة رقم ٣٣٢

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عذر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥ هـ

## وثيقة رقم ٣٣٣

الموضوع	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
الخلاصة	إذا تبدلت الظروف في العقود المتراخية التنفيذ تبديلاً غير الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العدل لكلا الطرفين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

## وثيقة رقم ٣٣٤

الموضوع	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
الخلاصة	لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإرفاق بالمقرض
المصدر	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
التاريخ	رمضان ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ٣٣٥

الموضوع	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
الخلاصة	إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ٣٣٦

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٣٣٧

الموضوع	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٣٣٨

الموضوع	حكم البيع أو التأجير بالسعر المتغير
الخلاصة	عقد البيع بسعر آجل متغير لا يصح؛ لأن جهالة الثمن وقت العقد جهالة كبيرة تقضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر. ويجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها. والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يُغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٣٣٩

الموضوع	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي ينعقد عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالات بينهما وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٣٤٠

الموضوع	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة
الخلاصة	يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والأنترنت
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

## وثيقة رقم ٣٤١

الموضوع	التعاملات المالية بالإنترنت
الخلاصة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، ويجوز بواسطتها إبرام العقود المالية.</li> <li>• ينعقد العقد وقت صدور القبول من الطرف الآخر، سواء أعلم به الموجب به أم لم يعلم.</li> <li>• يتعين اتخاذ الإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين والتحقق من أهليتهم.</li> <li>• يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي.</li> </ul>
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٣٤٢

الموضوع	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»
الخلاصة	بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٣٤٣

الموضوع	عملية اليانصيب
الخلاصة	عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغرم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٣٤٤

الموضوع	الحوافز التجارية والتسويقية
الخلاصة	تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم
المصدر	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح
التاريخ	١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٣٤٥

الموضوع	بطاقات المسابقات ونحوها
الخلاصة	١ - المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم ٢ - تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، وألا يترتب عليها محرم، وألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين ٣ - لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز ٤ - بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٣٤٦

الموضوع	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)
الخلاصة	التعامل ببطاقات سوبريما أو البنتاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٣٤٧

الموضوع	حكم بيع البطاقات التي يمنح مشتريها تخفيضات وخدمات
الخلاصة	إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٣٤٨

الموضوع	التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد
الخلاصة	صور التسويق الشبكي السائدة اليوم تتضمن مفاصد شرعية مختلفة؛ لاشتمالها على الغش والغرر، فعلى المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٣٤٩

الموضوع	حقوق التأليف والابتكار
الخلاصة	يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

## وثيقة رقم ٣٥٠

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٣٥١

الموضوع	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك
الخلاصة	الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ٣٥٢

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/١٢ م

## وثيقة رقم ٣٥٣

الموضوع	الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها
الخلاصة	إن برامج الحاسب الآلي لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً؛ فيجوز التصرف فيها لأصحابها بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس. ويجب على مشتري البرامج أن يلتزم الشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها؛ عملاً بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود. ويجوز لمشتري البرامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٣٥٤

الموضوع	حماية الملكية الفكرية
الخلاصة	يجوز توظيف الأموال في إنتاج المعلومات والبرامج بشرط ألا تتضمن هذه المعلومات أو الشرائط أو التسجيلات ما يخالف شرع الله. وتعد مالاً محترماً يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتضمن شرعاً حين الاعتداء عليها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٣٥٥

الموضوع	الكفالة التجارية
الخلاصة	الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) هي صورة مستحدثة، وهي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون، ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.
المصدر	الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله، وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه.
التاريخ	مجمع الفقه الإسلامي بجدة ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٣٥٦

الموضوع	البيع المنهي عنها شرعاً
الخلاصة	تضمن: الأعيان المحرمة بيعاً وشراءً، وبيع الغرر، وبيع التقسيط، وقبل القبض، والعينة، والوفاء، وما أعان على معصية، والغائب، والبيع بشرط البراءة من العيب، وتبدل الظروف بأسباب طارئة، والإيجار المنتهي بالتمليك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٣٥٧

الموضوع	حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة
الخلاصة	يجب تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٣٥٨

الموضوع	نوازل العقار
الخلاصة	الإحياء، المنح الحكومي (الإقطاع)، تملك الشقق والطوابق، التوثيق العقاري، المساهمات العقارية، زكاة العقار، عقود المشاركة بالوقت.
المصدر	كتاب نوازل العقار د. أحمد العميرة
التاريخ	١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٣٥٩

الموضوع	حق الانتفاع العقاري
الخلاصة	حق الانتفاع العقاري له صور متعددة مما يصعب معه إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور.
المصدر	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	محرم ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٣٦٠

الموضوع	حق الانتفاع العقاري (استكمال)
الخلاصة	من أحكام حق الانتفاع العقاري: وجوب تحديد مدته وعوضه، وجواز أن يكون محلاً لصكوك قابلة للتداول لمدة أقل من مدة حق الانتفاع.
المصدر	المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	صفر ١٤٣٥ هـ

## وثيقة رقم ٣٦١

الموضوع	التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية
الخلاصة	من التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية: أنه يُغتفر في شراء تذاكر السفر اشتغال المعقود عليه على التأمين التجاري.
المصدر	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية
التاريخ	نوفمبر ٢٠٠٦ م

## وثيقة رقم ٣٦٢

الموضوع	التأمين التعاوني
الخلاصة	التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥ هـ

## وثيقة رقم ٣٦٣

الموضوع	التأمين التجاري
الخلاصة	التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله
المصدر	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٣٩٦هـ

## وثيقة رقم ٣٦٤

الموضوع	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه
الخلاصة	التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

## وثيقة رقم ٣٦٥

الموضوع	التأمين بشتى صورته وأشكاله
الخلاصة	١ - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ٢ - جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة ٣ - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

## وثيقة رقم ٣٦٦

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	١ - أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً ٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

## وثيقة رقم ٣٦٧

الموضوع	حقيقة شركات التأمين
الخلاصة	تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحتويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطفئ مساوئه على حسناته
المصدر	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان
التاريخ	نو الحجة ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٣٦٨

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	يجوز التأمين التجاري في حالات الإلزام القانوني؛ مثل التأمين ضد الغير على السيارات والعمال والموظفين. ويجوز في حالات الحاجة لدفع المشقة الشديدة؛ مثل التأمين الصحي؛ تفادياً للتكاليف الباهظة للعلاج.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٣٦٩

الموضوع	التأمين على الحياة
الخلاصة	التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة هو من المعاملات الممنوعة شرعاً؛ لاشتتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة. ولا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي).
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ربيع الآخر - جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٣٧٠

الموضوع	عقود التأمين خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الترخيص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية، وذلك في الأحوال التالية: - التأمين الإجباري الذي تُلزم به النظم والقوانين. - ما تشدد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى؛ نظراً لضخامة المسؤولية؛ كالتأمين الصحي ونحوه.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٣٧١

الموضوع	الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تعاوني
الخلاصة	<p>ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني؛ فإن مبناه على التكافل والتضامن.</p> <p>ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها؛ لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين.</p> <p>وقد أوهمت تلك الشركات الناس ألا مجال لتفتيت المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني، فكانت أكثر نجاحاً وتحقيقاً لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.</p>
المصدر	بحث (التأمين في أمريكا) د. يوسف الشبيلي مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ

## وثيقة رقم ٣٧٢

الموضوع	التأمين الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	<p>يتناول:</p> <p>التأمين الإسلامي من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.</p>
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

## وثيقة رقم ٣٧٣

الموضوع	العمل في شركات التأمين
الخلاصة	العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، والأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالة الضرورة والحاجة الملحة. ويشترط أن يستصحب العامل نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٣٧٤

الموضوع	حقيقة التأمين التعاوني وضوابطه ومعوقاته
الخلاصة	تضمن: أهمية صناعة التأمين التعاوني، وحقيقته وتوصيفه فقهاً، وضوابطه الشرعية، والمعوقات.
المصدر	الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية
التاريخ	محرم ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٣٧٥

الموضوع	التأمين التعاوني (التكافلي) وأساسه
الخلاصة	التأمين التعاوني يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التقليدي، ومن أهمها: ١ - أن يقوم التأمين على أساس الالتزام بالتبرع. ٢ - أن تكون الشركة وكيلاً، وتُستثمر أمواله على أساس المضاربة الشرعية. ٣ - الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة، ويتطلب هذا وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٣٧٦

الموضوع	إعادة التأمين الإسلامي
الخلاصة	يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ويحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين غير الإسلامية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، فيتقيد بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	ذي القعدة ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٣٧٧

الموضوع	حقيقة التأمين التعاوني وموقف الشريعة الإسلامية منه
الخلاصة	—
المصدر	مؤتمر (التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) بالأردن
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٣٧٨

الموضوع	التأمين التكافلي
الخلاصة	لتشكيل (التأمين التكافلي الإسلامي) ثلاثة أسس: الهبة بالعوض، والالتزام بالتبرع أو الوعد بالهبة، والوقف. ويمكن اختيار أي واحد منها حسب الظروف والأحوال القانونية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٣٧٩

الموضوع	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥ هـ

## وثيقة رقم ٣٨٠

الموضوع	الفائض التأميني والأساس الوقفي للتأمين الإسلامي
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦ هـ

## وثيقة رقم ٣٨١

الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي بحيث تدفع بعض المؤسسات مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبيها خلال سنة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٩ هـ

## وثيقة رقم ٣٨٢

الموضوع	التأمين الصحي
الخلاصة	إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٣٨٣

الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى يحتوي على المحرمات الشرعية؛ فلا يجوز في الظروف العادية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

## ٤ - الأحوال الشخصية

## وقضايا المرأة

## وثيقة رقم ٣٨٤

الموضوع	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت
الخلاصة	ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الأنترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تقضي مكالمته إلى مزالق وخيمة
المصدر	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم
التاريخ	—

## وثيقة رقم —

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم —

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يعتبر إجراء النكاح على الأنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقدًا يحمل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعبدية ويشترط فيه شاهدان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

## وثيقة رقم ٣٨٥

الموضوع	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح
الخلاصة	ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٣٨٦

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج؛ لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤ هـ

## وثيقة رقم ٣٨٧

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج، مع مراعاة الستر.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦ هـ

## وثيقة رقم ٣٨٨

الموضوع	الولاية في النكاح
الخلاصة	إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد. وأما إذا تم العقد دون ولي؛ فإنه عقد صحيح؛ مراعاة لقول المخالف.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦ هـ

## وثيقة رقم ٣٨٩

الموضوع	تحديد مهر النساء
الخلاصة	يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيّناً، بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

## وثيقة رقم ٣٩٠

الموضوع	تفشي عادة الدوطة في الهند
الخلاصة	عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالاً مقابل الزواج عادة سيئة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع. والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر وهذه العادة مضرة بالنساء؛ حيث تخطى بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

## وثيقة رقم ٣٩١

الموضوع	حكم الدوطة
الخلاصة	ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسية عقد النكاح من الدوطة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

## وثيقة رقم ٣٩٢

الموضوع	الزواج العرفي
الخلاصة	على الجهات التشريعية في الدول أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٣٩٣

الموضوع	الزواج العرفي
الخلاصة	الزواج العرفي هو الزواج الشرعي لكنه لم يوثق رسمياً، والاكتفاء به قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين، لذا فإن المجلس يوصي بعدم الاكتفاء به.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٣٩٤

الموضوع	حكم الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية
الخلاصة	الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفساد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٣٩٥

الموضوع	الزواج الميسر أو زواج فريند
الخلاصة	الزواج الشرعي بأركانته وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحسينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل للزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخادنة والسفاح
المصدر	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٣٩٦

الموضوع	عقود النكاح المستحدثة
الخلاصة	١ - إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسَم أو بعض منها، ويتناول ذلك أيضا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في مكان آخر، هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، ولكن ذلك خلاف الأولى. ٢ - الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو يطلقها. هذا العقد فاسد لوجود معنى المتعة فيه. ٣ - الزواج بنية الطلاق على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، فإن المرأة أو وليها لو علمت بذلك لم يقبلا هذا العقد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٣٩٧

الموضوع	صور الزواج
الخلاصة	تضمن: الزواج الشرعي غير الموثق، والزواج السري، وزواج المسيار، والزواج المؤقت، وزواج الصديق، وزواج البدل، وزواج المصلحة، وزواج الصيف، وزواج الدم، ونكاح الورد، وزواج المثليين أو الشواذ، وزواج المصحف. وقد اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد، والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية. وكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٣٩٨

الموضوع	حكم الزواج من الكتابية
الخلاصة	إباحة الزواج من الكتابية بعد الاستيثاق من كونها كتابية، وأن تكون عفيفة محصنة، وألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله، وألا يكون من وراء الزواج فتنة ولا ضرر محقق. ويتحقق الضرر من الزواج بغير المسلمات عند انتشاره؛ بحيث يؤثر على المسلمات الصالحات للزواج.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٣٩٩

الموضوع	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه
الخلاصة	يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، أما إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء، أو أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما. وأما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فلا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنغير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٤٠٠

الموضوع	رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها
الخلاصة	عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال القادرين على النكاح فماذا نفع بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث: ١ - إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية، وهذا ظلم لهن. ٢ - وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين، وهذا ضياع لهن. ٣ - وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب. أما سوء استعمال هذه الرخصة فكم من حقوق يساء استخدامها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها، إن الأولى - بدل أن ننادي بإلغاء الحق - أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيء في ذلك، قدر ما نستطيع.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٤٠١

الموضوع	التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق
الخلاصة	لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق، وذلك للأدلة الدالة على حرمة الإيذاء ودفع الضرر، وهذا إن أحدث الضرر أثراً فعلياً تشهد عليه الأدلة والقرائن، بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٤٠٢

الموضوع	حكم أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية من حقوق
الخلاصة	لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قررتها الشريعة الإسلامية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٤٠٣

الموضوع	العنف الأسري وعلاجه
الخلاصة	العنف الأسري يشمل العنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس. ولخطورة العنف الأسري بجميع أنواعه نهت عنه الشريعة؛ فلا يجوز الإقدام عليه؛ للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦م

## وثيقة رقم ٤٠٤

الموضوع	العنف في نطاق الأسرة
الخلاصة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المقصود بالعنف: أفعال تتصف بالشدة والقسوة، تُلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها.</li> <li>• وهو سلوك محرم؛ لمجاافته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل. ويُراعى عند معالجة الخلافات الزوجية أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية.</li> <li>• ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.</li> </ul>
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

## وثيقة رقم ٤٠٥

الموضوع	النفقة على الزوجة
الخلاصة	أوجب الشرع على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف، حسبما يقتضيه العصر والبيئة، وعلى الزوجة العاملة أن تتحمل وحدها النفقات المترتبة على خروجها للعمل.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦ هـ

## وثيقة رقم ٤٠٦

الموضوع	اختلافات الزوج والزوجة الموظفة
الخلاصة	خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة. وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها؛ فإنها تتحمل تلك النفقات. ويجوز للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، إلا إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٤٠٧

الموضوع	الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة
الخلاصة	تضمن: التعريف بكل من الوسائل الحديثة الآتية وحكم استخدامها وبيان أحكامها وآثارها الفقهية: الجهاز المساند (المساعد على الانتصاب)، والذكر الصناعي والفرج الصناعي، والأدوية المنشطة للجنس، والعازل (الكبوت) الرجالي والنسائي، ورتق غشاء البكارة.
المصدر	كتاب الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة للباحث صالح الحصان
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٤٠٨

الموضوع	حقوق المسنين
الخلاصة	—
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٤٠٩

الموضوع	حقوق الأطفال والمسنين
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٤١٠

الموضوع	حقوق المعوقين
الخلاصة	للمعوق حقوق على أسرته؛ تتمثل في: النفقة عليه، وتلبية حاجاته الأساسية؛ كالزواج والسكنى. وله حقوق على مجتمعه؛ من أهمها: دمجهم مع المجتمع، واحترامهم، واستثمار طاقاتهم. وله حقوق على الدولة؛ تتمثل في: رعايته صحياً، وتعليمه، وتوفير العمل المناسب له، وكفايته مالياً، وتهيئة وسائل النقل المناسبة له، وتسهيل حركته للمباني والمرافق العامة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٤١١

الموضوع	مجالات عمل المرأة
الخلاصة	للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

## وثيقة رقم ٤١٢

الموضوع	عمل المرأة خارج البيت
الخلاصة	كسب المعاش من مسؤوليات الرجال لا النساء، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد، فليس من الإنصاف أن تشارك في النشاطات خارج المنزل. وإذا قام الولي بالإنفاق فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي. وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي المرأة الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم الاختلاط مع الرجال.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

## وشيقة رقم ٤١٣

الموضوع	حكم مشاركة المرأة في العمل العام
الخلاصة	مشاركة المرأة في العمل العام قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك، لا سيما لبنات جنسها في الأعمال المنظمة. كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشيحاً. وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

## وشيقة رقم ٤١٤

الموضوع	مشاركة المرأة زوجها في أعماله وحققها في ثروته
الخلاصة	الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف. وإذا أذن الزوج لزوجته في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها؛ لأنه قد أسقط حقه بإذنه لها في العمل. وإذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية كان لها في ثروته نصيب يرجع تقديره إلى أهل الخبرة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وشيقة رقم ٤١٥

الموضوع	المرأة والولايات العامة
الخلاصة	المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة). وأما رئاسة المرأة للولايات العامة؛ مثل القضاء والوزارة ونحوها ففيها خلاف معتبر، ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه. وفي حال تولي المرأة ولاية فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب الإسلامية، وألا تخل مشاركتها بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

## وشيقة رقم ٤١٦

الموضوع	حول حقوق المرأة في الإسلام
الخلاصة	١ - الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، وللمرأة بمقتضى أمومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي ٢ - الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان ٣ - إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالحشمة والحجاب ٤ - العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٤١٧

الموضوع	حقوق وواجبات المرأة المسلمة
الخلاصة	للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية. وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفق مع طبيعتها الخاصة؛ مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨م

## وثيقة رقم ٤١٨

الموضوع	حماية المرأة من المؤثرات الغربية ومؤتمرات الأمم المتحدة
الخلاصة	الأمة الإسلامية تعتقد بحاكمية الدين على الحياة؛ فيجب على العالم الإسلامي أن يتأمل الوضع بالحكمة ولا يتأثر بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية. ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف، وهي أن هناك فرقاً كبيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، ثم إنه جعل الرجل رئيس الأسرة. وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية. وأما تصور المساواة فهو يتناقض مع قانون الفطرة. وتهيب الندوة بالعالم الإسلامي أن يحاول فهم مؤامرات الغرب؛ فغايتها ليست المحافظة على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام. والواجب على العالم الإسلامي أن يخالف بشدة ولا يرضى بالتوقيع أبداً على مثل هذه المسودة. كما تهيب بالحكومة الهندية ألا توقع عليها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٤١٩

الموضوع	الحقوق السياسية للمرأة
الخلاصة	من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٤٢٠

الموضوع	التحذير من مؤتمرات التنمية والسكان بشأن المرأة والأسرة
الخلاصة	إن المؤتمرات الدولية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٤٢١

الموضوع	مناقشة وثيقة بكوين
الخلاصة	الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة؛ كوأد البنات، ويدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ألا تتدخل في الخصوصيات من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٤٢٢

الموضوع	ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
الخلاصة	إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطائها كامل حقوقها على وجه لم تنله على مر العصور. والذين يسعون لإصدار القوانين في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة مصادمون لمحكّمات الشريعة وقواعدها الثابتة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٤٢٣

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفسد كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور
المصدر	فتاوى الشيخ ابن باز
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

## وثيقة رقم ٤٢٤

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أقضى إلى المحرم فهو محرم. والثانية: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفسد كثيرة. منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرد المرأة وللفتنة بها
المصدر	فتاوى الشيخ ابن عثيمين
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

## وثيقة رقم ٤٢٥

الموضوع	بيان بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥م بخصوص المرأة
الخلاصة	خطورة الدعوى التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية، مع استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

## وثيقة رقم ٤٢٦

الموضوع	مناقشة ما ورد في وثيقتي بكين ١٩٩٥/٢٠٠٠م
الخلاصة	دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - ليست بالقصيرة - على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض. وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة، ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة. ومن المعروف أن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام والأمراض. ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس. وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسات الجنسية غير المشروعة، وبالتالي لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة (يجمع بين رجل وامرأة) في زواج شرعي صحيح، ويحرم ما عدا ذلك. وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة، والترويج إلى إبادة الجنس البشري.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٤٢٧

الموضوع	العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية
الخلاصة	تضمن: ١ - الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. ٢ - العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. ٣ - الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي الخلفي والاجتماعي. ٤ - الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال التعليمي. ٥ - الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي. ٦ - الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الاقتصادي. ٧ - إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها. ٨ - الموقف من المشاركة في تلك المؤتمرات.
المصدر	كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم
التاريخ	١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٤٢٨

الموضوع	نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة
الخلاصة	١ - أن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل. فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم. وإذا كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري. ٢ - إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة فتقسم الإيرادات فيما بينهم بالسوية. ٣ - أن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن. وإذا كانت والد الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة أخرى سوى زوجة الابن (الكَنَّة) وكانت الحماة ذات أعمار لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة. ٤ - ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

## ٥ - المسائل الطبية

## وثيقة رقم ٤٢٩

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	١ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه ٢ - الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥ هـ

## وثيقة رقم ٤٣٠

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٤٣١

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تأمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٤٣٢

الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيرته لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ

## وثيقة رقم ٤٣٣

الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرته في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ

## وثيقة رقم ٤٣٤

الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ٤٣٥

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/٤ م

## وثيقة رقم ٤٣٦

الموضوع	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ٤٣٧

الموضوع	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة
الخلاصة	الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحلها لا يجوز شرعاً. والأحكام بعد سقوط الحمل مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٤٣٨

الموضوع	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقاءه خطر مؤكد على حياة الأم أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٤٣٩

الموضوع	حكم الإجهاض
الخلاصة	يُمْتَنَعُ إسقاط الحمل مطلقاً، إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رمضان ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٤٤٠

الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البيضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣هـ - ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٤٤١

الموضوع	حكم إسقاط الجنين
الخلاصة	يجوز إسقاط الجنين قبل اكتمال أربعة أشهر من حمله بسبب الاغتصاب، أما بعد اكتمال الأشهر الأربعة فإنه لا يجوز إلا إذا تعرضت حياة الأمر للخطر بسببه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٤٤٢

الموضوع	إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر
الخلاصة	من وُلد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه، ومن وُلد قبل ذلك فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته، وتبذل الأسباب لإنقاذه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٤٤٣

الموضوع	حكم إسقاط الجنين
الخلاصة	يجوز إسقاط الجنين بعد مرور مئة وعشرين يوماً إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم. وأما قبل مرور مئة وعشرين يوماً فيجوز إذا كان مصاباً بمرض لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها. ومتى تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٤٤٤

الموضوع	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

## وثيقة رقم ٤٤٥

الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

## وثيقة رقم ٤٤٦

الموضوع	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني
الخلاصة	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل كذب وباطل لأنه من ادعاء علم الغيب والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤٢٢ هـ

## وثيقة رقم ٤٤٧

الموضوع	اختيار جنس الجنين
الخلاصة	يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، وتوقيت الجماع؛ لكونها مباحة لا محذور فيها. ولا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٤٤٨

الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٤٤٩

الموضوع	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية
الخلاصة	—
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٤٥٠

الموضوع	الفحص الجيني
الخلاصة	١ - إذا ثبت أن الجنين الموجود في رحم المرأة مشوه الخلقة تشويهاً خطيراً فيجوز إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوماً عليه. ٢ - إذا ظهر من الفحص الجيني لشخص ما أنه يمكن إصابته في المستقبل بمرض يستوجب فسخ النكاح شرعاً فلا يكفي هذا الفحص لاعتماده في فسخ النكاح.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٤٥١

الموضوع	الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)
الخلاصة	١ - العلاج الجيني للخلايا الجسدية وحكمه يختلف بحسب الغرض منه؛ فإذا كان الغرض العلاج فيجوز بشروط. أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة؛ مثل: الشكل فلا يجوز؛ لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً. ٢ - استخدام الهندسة الوراثية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية أمر محظور شرعاً. ٣ - الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٤٥٢

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ - لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتمدة ٢ - تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رَحماً أم ببيضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ ٣ - منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي
المصدر	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

## وثيقة رقم ٤٥٣

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرك المفاصد
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

## وثيقة رقم ٤٥٤

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

## وثيقة رقم ٤٥٥

الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ - استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألا يترتب عليه تعذيب للحيوان، وألا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه ٢ - يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٤٥٦

الموضوع	حكم الاستنساخ
الخلاصة	جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي باستخدام الخلايا الجذعية على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٤٥٧

الموضوع	الاستنساخ من الزوجين
الخلاصة	تحريم الاستنساخ من الزوجين، وذلك بقاء على أصل الحكم بمنع الاستنساخ البشري، ولعدم وجود دليل يبرر الاستثناء
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٤٥٨

الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالاحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقاء
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

## وثيقة رقم ٤٥٩

الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

## وثيقة رقم ٤٦٠

الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ٤٦١

الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

## وثيقة رقم ٤٦٢

الموضوع	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني
الخلاصة	١ - يجوز شرعاً تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب ٢ - لا يجوز تجميد وحفظ اللقائح والنفط لما يترتب عليه من مفساد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفساد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٩٩٢/١١ م

## وثيقة رقم ٤٦٣

الموضوع	الاستنساخ الجنيني البشري
الخلاصة	يجوز شرعاً فصل الخلايا من البويضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وأن توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٤٦٤

الموضوع	استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع الماء فيه
الخلاصة	لا يجوز استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين فيه، ولا يجوز وضع ماء رجل في رحم زوجته بعد وفاته؛ لأن الموت قطع ما بينهما.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٤٦٥

الموضوع	تأجير الأرحام أو إعارتها
الخلاصة	إنماء المرأة نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أخرى في رحمها (إجارة أم إعارة) حرام قطعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٤٦٦

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ٤٦٧

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
الخلاصة	لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٣ هـ

## وثيقة رقم ٤٦٨

الموضوع	حكم التوائم الملتصقة
الخلاصة	<p>١ - الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً وجود تعدد للرأس الكامل الواعي، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية.</p> <p>٢ - كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق؛ يجوز فيها استئصال الأعضاء الزائدة؛ إذا لم يترتب على الجراحة ضرر.</p> <p>٣ - كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين؛ تجري فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك، بشرط إمكان فصل التوائم دون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر أكبر، وأن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المختصين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة، وأن يأتى التوائم في إجراء عملية الفصل، أو وليهما.</p>
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٤٦٩

الموضوع	مسائل تتعلق بالإنجاب
الخلاصة	<p>تضمنت:</p> <p>١ - بنوك الحليب البشري.</p> <p>٢ - التحكم في جنس الجنين.</p> <p>٣ - الاستنساخ.</p> <p>٤ - أطفال الأنابيب.</p> <p>٥ - التعقيم.</p> <p>٦ - الإجهاض.</p> <p>٧ - النظر إلى العورة</p>
المصدر	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
التاريخ	شعبان ١٤٠٣هـ

## وثيقة رقم ٤٧٠

الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الأدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

## وثيقة رقم ٤٧١

الموضوع	حكم نقل القرنية
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين تُزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

## وثيقة رقم (٤٧٢)

الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزاع والزرع محققاً في الغالب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

## وثيقة رقم (٤٧٣)

الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ - يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة ٢ - العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر ٣ - يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كليتهما ٤ - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته ٥ - يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم (٤٧٤)

الموضوع	زرع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المذكاة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المذكاة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

## وثيقة رقم (٤٧٥)

الموضوع	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
الخلاصة	زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

## وثيقة رقم (٤٧٦)

الموضوع	زراعة الأعضاء التناسلية
الخلاصة	يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

## وثيقة رقم ٤٧٧

الموضوع	الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق
الخلاصة	يجوز الانتفاع بما دبغ من جلد الميتة وغيره مما يصلح للدباغ، وبجلد الحيوان المنبوح، سواء في ذلك كله أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول، وهذا عدا الخنزير.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نو الحجة ١٤١٣هـ

## وثيقة رقم ٤٧٨

الموضوع	حكم نقل الأعضاء
الخلاصة	التبرع جائز شرعاً إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، لا في الحال ولا في الاستقبال.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نو الحجة ١٤١٧هـ

## وثيقة رقم ٤٧٩

الموضوع	مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤١٨هـ

## وثيقة رقم ٤٨٠

الموضوع	نقل الأعضاء
الخلاصة	إذا حدد المتبرع أو ورثته معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن. وإذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية. وفي حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٤٨١

الموضوع	حكم استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير
الخلاصة	جواز استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير عند الضرورة، بشرط أن يقرر ثلاثة من الأطباء عدم وجود البديل الأفضل أو المماثل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٤٨٢

الموضوع	نقل وزرع الأعضاء
الخلاصة	بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء منه محرم وباطل شرعاً، ويجوز تبرعه به للبالغ العاقل المختار إذا ثبت الانتفاع به بشهادة الأطباء الثقات، بشرط ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة، وألا يعود ذلك بضرر على المتبرع، وألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل الأعضاء
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٤٨٣

الموضوع	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٤٨٤

الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأيوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٤٨٥

الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفال والمشيمة والحبْل السري والجنين السقط لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٤٨٦

الموضوع	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟
الخلاصة	١ - نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم ٢ - أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ٤٨٧

الموضوع	بنوك الحليب
الخلاصة	منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ٤٨٨

الموضوع	حكم انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة، ولا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، واختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات؛ بسبب المنع القانوني المطبق في هذه البنوك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

## وثيقة رقم ٤٨٩

الموضوع	بنوك الأجنة
الخلاصة	إذا حصل فائض من البويضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض، ويحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٤٩٠

الموضوع	الأحكام الفقهية للبنوك الطبية البشرية
الخلاصة	تضمن: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك: (الدم - الحليب - المنى - البويضات الملقحة - الجلد - العظام - المورثات - العيون - الشعر - الشحم - الخلايا الجذعية).
المصدر	كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د. إسماعيل مرحبا
التاريخ	١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٤٩١

الموضوع	حكم تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثة الأدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريح جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

## وثيقة رقم ٤٩٢

الموضوع	تشریح جثث الموتی
الخلاصة	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٤٩٣

الموضوع	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
الخلاصة	يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦ هـ

## وثيقة رقم ٤٩٤

الموضوع	الجراحة التجميلية وأحكامها
الخلاصة	تجوز عمليات جراحة التجميل إذا حققت مصلحة معتبرة شرعاً، ودون أن يترتب عليها ضرر أكبر، ولا مخالفة فيها للنصوص الشرعية؛ كالنمص والوشم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

## وثيقة رقم ٤٩٥

الموضوع	حكم جراحة التجميل
الخلاصة	تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني، وتجوز لإزالة الألم البدني. ولا تجوز لإزالة العيوب التي تتطور بسبب تقدم السن، ولا لأجل التجميل المحض على الأنف والأعضاء الأخرى. وكذلك لا تجوز لإخفاء الموصفات الجسمية إلا أن يكون خائفاً على نفسه، وهو يريد الانفلات من يد الظالم وبطشه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

## وثيقة رقم ٤٩٦

الموضوع	الجراحات التجميلية
الخلاصة	يشرع إجراء العمليات التجميلية العلاجية دون تلك العمليات التي يراد بها تغيير الفطرة السليمة؛ كتحويل الجنس.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥ هـ

## وثيقة رقم ٤٩٧

الموضوع	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية
الخلاصة	تضمن: ١ - التعريف بالجراحة الطبية. ٢ - الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣ - أحكام الممهّدات والعمل الجراحي. ٤ - المسائل الجراحية والمسؤولية عنها.
المصدر	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي
التاريخ	١٤١٧ هـ

## وثيقة رقم ٤٩٨

الموضوع	أحكام الجراحة التجميلية
الخلاصة	<p>تضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المراد بالجراحة التجميلية وتاريخها ودوافعها والضوابط الشرعية العامة لها.</li> <li>• الجراحة التجميلية التحسينية المتعلقة بـ: (الشعر - الوجه وأعضائه - الثدي - الجلد - سائر أجزاء الجسم).</li> <li>• الجراحة التجميلية التقويمية: (جراحات الحروق - الأعضاء المقطوعة وغير المكتملة - الأعضاء الزائدة - تجميل الأسنان - علاج البهاق).</li> <li>• الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس: (تحويل الجنس - تجميل الأعضاء الجنسية).</li> </ul>
المصدر	كتاب الجراحة التجميلية د. صالح بن محمد الفوزان
التاريخ	١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٤٩٩

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً
الخلاصة	إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية
المصدر	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

## وثيقة رقم ٥٠٠

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية طبياً
الخلاصة	التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية
المصدر	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ

## وثيقة رقم ٥٠١

الموضوع	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذٍ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

## وثيقة رقم ٥٠٢

الموضوع	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
الخلاصة	إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٥٠٣

الموضوع	تعريف الموت
الخلاصة	—
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نو الحجة ١٤١٢ هـ

## وثيقة رقم ٥٠٤

الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧ هـ

## وثيقة رقم ٥٠٥

الموضوع	ضابط الموت الشرعي
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين: أ - إذا توقف قلبه ونفسه توقفاً لا رجعة فيه. ب - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

## وثيقة رقم ٥٠٦

الموضوع	المريض الميئوس من شفائه
الخلاصة	<p>أ - أن تعجيل موت المريض - بدافع الرحمة - لا يجوز، ولو كان ميئوساً من شفاؤه.</p> <p>ب - أن المريض الذي يعالج بأجهزة الإنعاش إذا تحقق موته - بتوقف قلبه توقفاً لا رجعة فيه - حينئذ يجوز رفع أجهزة الإنعاش.</p> <p>ج - أن المريض الذي يحمل مرضاً خبيثاً ويخشى انتقال مرضه إلى الغير لا يجوز التخلص منه بالموت، فقد يكتشف العلم وسيلة لعلاجه.</p> <p>وإذا منع انتقال مرضه فهو ممكن بوسائل مشروعة كالعزل ونحوه.</p> <p>د - لا يجوز إجهاض المرأة الحامل؛ لأنه قتل نفس إنسان بغير حق.</p> <p>هـ - أن التعقيم ولو من أجل عدم انتقال العيوب والأمراض إلى الذرية لا يجوز إذا كان تعقيماً نهائياً؛ بحيث يمنع الإنجاب بعد ذلك تماماً.</p>
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم —

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	<p>قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم</p>
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٥٠٧

الموضوع	قتل الرحمة
الخلاصة	<p>١ - تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر، وتحريم الانتحار والمساعدة عليه.</p> <p>٢ - لا يجوز قتل المريض الذي يُخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميئوساً من شفائه لمنع ضرره، ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كأدبي؛ يقدم له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء؛ حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.</p> <p>٣ - بالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب (ميتاً) أو في (حكم الميت) فهو أمر مشروع لا حرج فيه.</p>
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٥٠٨

الموضوع	حقيقة الموت وفصل النفس عن المريض المعتمد عليها
الخلاصة	<p>١ - إذا توقف التنفس تماماً وبدأت على المريض علامات الموت فيتم تقرير الموت.</p> <p>٢ - إذا كان المريض معتمداً على النفس ولكن لم يئأس الأطباء من حياته فلا يجوز لورثة المريض فصل النفس إلا إذا لم يمكن الاستمرار في العلاج من ملك المريض، ولم يستطع الورثة تحمل نفقات العلاج، ولم يبق عندهم خيار سوى ذلك.</p> <p>٣ - إذا كان المريض معتمداً على النفس وأيس الأطباء من حياته فيجوز للورثة فصل هذه الآلة.</p>
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٥٠٩

الموضوع	موقف الشريعة من القتل شفقة
الخلاصة	يحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت، حتى ولو كان ذلك بقصد تخليص المريض من شدة آلام المرض أو بقصد تخليص أوليائه من مشكلات العلاج والتمريض. ولا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة عليها، وذلك بقصد تعجيل موته.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٥١٠

الموضوع	حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه
الخلاصة	١ - جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً. ٢ - لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء الثقاة أن العلاج يُلحق الأذى بالمريض. مع أهمية تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان. ٣ - تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته - وهو ما يسمى بالقتل الرحيم - محرم شرعاً بأي صورة كان، سواءً أكان بطلب من المريض أم قرابته.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٥١١

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض
الخلاصة	١ - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال ٢ - إذن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إذن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٥١٢

الموضوع	الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة
الخلاصة	يجوز اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه، وذلك في حالات تتطلب التدخل السريع؛ كالإغماء الشديد وخطر التعرض للموت، وكان الحصول على الموافقة متعذراً قبل التدخل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٥١٣

الموضوع	الإذن في العمليات الطبية المستعجلة
الخلاصة	إذا كان المريض كامل الأهلية وقرر الأطباء أن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً، يَأْثُم المريض بتركه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٥١٤

الموضوع	حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه
الخلاصة	يجب على ولي المريض أن يأذن بالإجراء الطبي إذا كان فيه مصلحة راجحة للمريض. وإذا كانت حالة المريض المولى عليه لا تحتل التأخير، وكانت حياته في خطر فلا يتوقف علاجه على إذنه أو إذن وليه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٥١٥

الموضوع	السّر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السّر خاصة في المهن الطبية اللهم إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٥١٦

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٥١٧

الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٥١٨

الموضوع	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الخلاصة	في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٥١٩

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى ٢ - تعتمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع ٣ - لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض ٤ - للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب ٥ - يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٥٢٠

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	<p>١ - يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز</p> <p>٢ - يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً</p> <p>٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعذر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت</p> <p>٤ - يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر</p>
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٥م

## وثيقة رقم ٥٢١

الموضوع	حكم الزواج من المصاب بمرض الإيدز
الخلاصة	<p>الزواج بمن هو مصاب بمرض الإيدز تعريض للنفس للهلاك في الغالب، وقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بحفظ النفس. ولولي الأمر أن يلزم بإجراء الفحص قبل الزواج لمرض الإيدز؛ لما في هذا الإجراء من المصلحة العامة والخاصة. أما إن كان الضرر غير متعدي، بأن يكون أحد الزوجين عقيماً، أو حصل لهما ما لا يحدث معه إنجاب، أو حصل ظن غالب للأطباء بتوفيق الله تعالى بعدم تأثر الذرية بهذا المرض؛ ففي هذه الحال يجوز التزاوج بينهما.</p>
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٥٢٢

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبية مسلمة، وإلا فغير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٥٢٣

الموضوع	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبية مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

## وثيقة رقم ٥٢٤

الموضوع	حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة
الخلاصة	عورة المسلمة تجاه غير المسلمة كعورة الرجل أمام الرجل، أي من السرة إلى الركبة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٥٢٥

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة وعكسه
الخلاصة	في حال كون الطبيب رجلاً والمريض امرأة أو بالعكس، فإن المجلس يوصي بالاحتراز من الخلوة المحرمة، وبالتزام الحشمة، وتجنب التبرج الممنوع، ومراعاة آداب لقاء الرجل بالمرأة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٥٢٦

الموضوع	ضمان الطبيب
الخلاصة	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأتئ له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفسى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٥٢٧

الموضوع	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان
الخلاصة	يؤكد المجمع اعتماد المبادئ العامة لأخلاقيات الأبحاث الطبية وفقاً للآتي: ١ - احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية. ٢ - تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد). ٣ - تحقيق العدل، وهو الالتزام الأخلاقي وإعطاء كل ذي حق حقه. ٤ - الإحسان، وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٥٢٨

الموضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره
المصدر	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧هـ

## وثيقة رقم ٥٢٩

الموضوع	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف
الخلاصة	نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمسة عشرة سنة) في مسائل التكليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٥٣٠

الموضوع	أكثر مدة الحمل
الخلاصة	١ - أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الفرقة بين الزوجين؛ لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل. ٢ - أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٥٣١

الموضوع	التطعيم ضد مرض شلل الأطفال
الخلاصة	النظر الفقهي السليم يقتضي القول بوجوب تناول الأمصال الواقية من شلل الأطفال ومن بعض الحميات ونحوها. وإن الإحجام عن تطعيم الأطفال يخالف ما دعا إليه الإسلام من وجوب المحافظة على صحة الإنسان، ويضع المتسبب في عدم التطعيم في موضع المساءلة أمام الله.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٥٣٢

الموضوع	أحكام التحاليل الطبية
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>● مفهوم التحاليل الطبية ونشأتها وأهميتها في المجال الطبي.</li> <li>● دوافع إجراء التحاليل الطبية ومدى مشروعيتها.</li> <li>● الضوابط الطبية والشرعية التي تحكم عمل التحاليل الطبية. (قبل عملية التحليل وخلالها وبعدها).</li> <li>● الآثار المترتبة على التحاليل الطبية وعلى نتائجها. (في العبادات وأحكام الأسرة والأقضية والحدود والجنايات).</li> </ul>
المصدر	كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني
التاريخ	١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٥٣٣

الموضوع	الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• حقيقة أمراض النساء والولادة والآثار المترتبة عليها.</li> <li>• اضطرابات الحيض والاستحاضة وآثارها.</li> <li>• الإفرازات المهبلية غير الطبيعية وآثارها.</li> <li>• البرود الجنسي وألم الجماع.</li> <li>• الشبق الجنسي.</li> <li>• الأمراض الجنسية وآثارها.</li> <li>• عيوب الفرج وآثارها.</li> <li>• الإجهاض وآثاره.</li> <li>• العقم وأحكامه.</li> <li>• تشوه الأجنة.</li> <li>• توليد الرجال أو الكافرة للنساء.</li> <li>• الولادة القيصرية: حقيقتها وحكمها.</li> <li>• الولادة بلا ألم: حقيقتها وحكمها.</li> <li>• عمليات تجميل ما بعد الولادة.</li> <li>• تبعات أمراض النساء والولادة.</li> </ul>
المصدر	كتاب الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د. أسماء الرشيد
التاريخ	١٤٣٤هـ

## ٦ - الأطعمة والأشربة

## واللباس والزينة والملاهي

## وثيقة رقم ٥٣٤

الموضوع	حل مشكلة اللحوم المستوردة
الخلاصة	حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وبإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم ويراعى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤٠٢هـ

## وثيقة رقم ٥٣٥

الموضوع	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
الخلاصة	إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد نكح نكاحاً شرعياً وحل أكله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٥٣٦

الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	١ - لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية ٢ - الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي ٣ - لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها ٤ - اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيته تذكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

## وثيقة رقم ٥٣٧

الموضوع	حكم اللحوم المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية
الخلاصة	عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار؛ بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة؛ فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الزكاة الشرعية، في بعض البلدان.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٥٣٨

الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلا عند العجز عن السيطرة عليه إلا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٥٣٩

الموضوع	الذبائح وطعام أهل الكتاب
الخلاصة	١ - الأصل في الذبح الشرعي أن يكون بلا تدويخ ولا صعق، إلا أنه في حال صعوبة تحقيق ذلك فإنه يشترط ألا يؤدي التدويخ أو الصعق إلى موت الحيوان قبل تذكيته. ٢ - الشرط الأساسي في إباحة طعام أهل الكتاب أن يكون معتدلاً به من طعامهم الذي يأكله أحبارهم ورهبانهم، وألا يكون ميتة ولا خنزيراً؛ لأن القرآن الكريم نص على حرمتها مطلقاً.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٥٤٠

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباحة لها والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى ظاهرة حلال غالبية حتى يصير المغلوب مستهلكاً
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

## وثيقة رقم ٥٤١

الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
الخلاصة	المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناوله، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٥٤٢

الموضوع	حكم الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية
الخلاصة	كُلُّ من الاستحالة والاستهلاك مؤثر في الحكم الشرعي؛ كاستعمال الدم وبلازما الدم في تصنيع بعض الأطعمة والأدوية. وأما الجبن المصنوع باستعمال أنفحة الحيوان غير المذكي فإنه حلال؛ لأن الصحابة لما دخلوا المدائن أكلوا الجبن المصنوع من أنفحة مأخوذة من ذبائح المجوس، وفي ذلك تيسير على المسلمين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٥٤٣

الموضوع	الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	١ - المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء. ٢ - المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة؛ كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء. أما بلازما الدم فإنها حلال، وهي مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات؛ فليس لها حكم الدم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٥٤٤

الموضوع	الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	١ - بلازما الدم التي ورد نصها في القرار المذكور يرى المجمع إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة. ٢ - حرمة الجبن المصنع من إنفحة الخنزير ونجاستها، وإذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٥٤٥

الموضوع	حكم الجيلاتين الحيواني
الخلاصة	يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٥٤٦

الموضوع	مادة الجيلاتين
الخلاصة	مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة، وإنما تتحول إلى مادة كيميائية، ولهذه الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً، إلا أنه من الأفضل ألا تُستعمل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٥٤٧

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٥٤٨

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	يجوز - عند الاضطرار - تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية. والمادة الكحولية المستخدمة في العطور ليست من المواد النجسة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٥٤٩

الموضوع	المخدرات
الخلاصة	إن حرمة الخمر منصوص عليها، أيّاً ما كان اسمه. وأما حرمة غيرها من المخدرات فهي مقتصرة على إسكارها؛ سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة، أو كان عن طريق إبرة دوائية. ويجب التوقي منها، ولا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالبنج والأفيون وغيرهما، ولا بيعها ولا شراؤها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٥٥٠

الموضوع	حكم شرب الدخان وبيعه
الخلاصة	تعاطي الدخان بجميع أنواعه وترويجه والاتجار فيه حرام شرعاً وعقلاً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نُشر في ٢٠١٦/٤/١٧ م

## وثيقة رقم ٥٥١

الموضوع	النوازل في الأشربة
الخلاصة	تضمن: النوازل في الأشربة الحيوانية، والأشربة النباتية، والمشروبات المصنعة، والمشروبات المسكرة والمفترة والمنشطة، والإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية.
المصدر	كتاب النوازل في الأشربة للباحث زين العابدين الشنقيطي
التاريخ	١٤٣٢ هـ

## وثيقة رقم ٥٥٢

الموضوع	النوازل في الأطعمة
الخلاصة	تضمن: النوازل في الأطعمة الحيوانية، والأطعمة النباتية، والمركبات الغذائية الإضافية في الأطعمة.
المصدر	كتاب النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٥٥٣

الموضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٥٥٤

الموضوع	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية
الخلاصة	—
المصدر	كتاب النساء والموضة والأزياء/ خالد الشايع
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٥٥٥

الموضوع	المجلات الخبيثة
الخلاصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتنائها وعلى المسلم أن يغض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٥٥٦

الموضوع	حكم التلفاز وأضراره
الخلاصة	من تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار وقتل الغيرة الدينية والميوعة والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم وعقيدتهم ومروءاتهم العربية؛ لم يشك أن هذا من مكاييد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه والمنع منه.
المصدر	رسالة في حكم التلفاز للشيخ عبد الله ابن حميد
التاريخ	ت ١٤٠٢هـ

## وثيقة رقم ٥٥٧

الموضوع	حكم الأطباق الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٥٥٨

الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ - الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً ٢ - تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	نو الحجة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٥٥٩

الموضوع	الضوابط الشرعية لبرامج القنوات الفضائية
الخلاصة	تضمن إيراد جملة من الضوابط الشرعية المتعلقة بالمسائل الآتية: - الصورة الظاهرة - الصوت المسموع - برامج القرآن الكريم - برامج الإفتاء - التعليم - الوعظ - تعبير الرؤى - الرقية - نشرات الأخبار - شريط المعلومات والرسائل - البرامج الحوارية - برامج الأطفال - الرسوم المتحركة - النشيد - التمثيل - الترويج التجاري
المصدر	كتاب برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية د. سامي الحمود
التاريخ	١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٥٦٠

الموضوع	الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني
الخلاصة	<p>تضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيان ضوابط التحوار والتواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية.</li> <li>• الأحكام المتعلقة بتضمن الرسائل الإلكترونية على الإلزام أو الاستحلاف أو القسم بالله تعالى.</li> <li>• طلب التصويت بالوسائل الإلكترونية وأحواله وأحكامه.</li> <li>• حكم الدخول والمشاركة في المنتديات التي تناقش تفاصيل العلاقة الزوجية.</li> <li>• حكم استخدام الوجوه التعبيرية في المواقع الإلكترونية.</li> <li>• حكم تناقل الرسائل الإلكترونية المشتملة على الأحاديث الموضوعة والبدع.</li> <li>• حكم تذكير المتحاورين عبر المنتديات ببعض الإنكار الشرعية.</li> <li>• حكم التعارف وتكوين الصداقة، وضوابط استخدام المواقع الإلكترونية للزواج.</li> <li>• حكم القذف والسب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية.</li> </ul>
المصدر	<p>بحث «الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني» د. ياسين مخدوم، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد (١٦٢)</p>
التاريخ	١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٥٦١

الموضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	<p>تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها وردٌ وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والإنكار النبوية</p>
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٥٦٢

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

## وثيقة رقم ٥٦٣

الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بألة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شؤونته بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٥٦٤

الموضوع	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً لذريعة الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

## وثيقة رقم ٥٦٥

الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣هـ

## وثيقة رقم ٥٦٦

الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخيل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحل لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

## وثيقة رقم ٥٦٧

الموضوع	ظهور الصحابة ﷺ في الأعمال السينمائية
الخلاصة	منع تمثيل الصحابة في السينما، أو التلفاز، أو الراديو، أو غير ذلك.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤١٢هـ

## وثيقة رقم ٥٦٨

الموضوع	بيان حول الإساءة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ في بعض الصحف
الخلاصة	—
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٥٦٩

الموضوع	حكم تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء والصحابة
الخلاصة	تحريم تصوير النبي ﷺ وسائر الرسل والأنبياء ﷺ والصحابة ﷺ، ووجوب منع ذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٥٧٠

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن / صالح الغزالي
التاريخ	١٤١٧هـ

## وثيقة رقم ٥٧١

الموضوع	أحكام التمثيل
الخلاصة	<p>تضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضوابط جواز التمثيل.</li> <li>• حكم تمثيل الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والعلماء، والقصص الأسطوري.</li> <li>• حكم التلفظ في التمثيل بألفاظ الكفر وعقد البيع والنكاح واليمين.</li> <li>• حكم قيام الممثل بالسجود لغير الله، أو التشبه بالكفار والفساق والنساء.</li> <li>• حكم قيام الممثل بالصلاة والرقص.</li> <li>• حكم مشاركة المرأة في التمثيل.</li> <li>• الأحكام المتعلقة بأموال التمثيل، وأخذ الأجرة على التمثيل.</li> <li>• حكم التصوير واستماع الأناشيد والذهاب إلى دور السينما.</li> </ul>
المصدر	كتاب أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى الدالي
التاريخ	١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٥٧٢

الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	<p>الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر</p>
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية / محمد علي الكامل
التاريخ	١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٥٧٣

الموضوع	حكم دمی الأطفال (عرائس البنات)
الخلاصة	هذه الدمی صور تامة بكل اعتبار، وتسميتها لعبة وصغر أجسامها لا يخرجها عن كونها صورة؛ إذ العبرة بالحقائق لا بالأسماء، بخلاف لعب عائشة <small>رضي الله عنها</small> فالظاهر أنها من عهن أو قطن، وليست صوراً حقيقية.
المصدر	فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم، نُشرت في صحيفة البلاد السعودية (العدد: ١٤٦٠)
التاريخ	جمادى الأول ١٣٧٣هـ

## وثيقة رقم ٥٧٤

الموضوع	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ زوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتنائها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٥٧٥

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور كما هو الغالب في مثل هذه المجامع والملاعب
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٣٨٩هـ

## وثيقة رقم ٥٧٦

الموضوع	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
الخلاصة	الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤدي بعضها بعضاً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٥٧٧

الموضوع	الألعاب الرياضية
الخلاصة	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة
المصدر	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس
التاريخ	١٤٢٣ هـ

## وثيقة رقم ٥٧٨

الموضوع	أحكام وضوابط الترفيه والسياحة
الخلاصة	تضمن: أحكام التصوير الفوتوغرافي، والكاريكاتور، والعمل المسرحي، والمزاح، والألعاب الرياضية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

## ٧ - الأحكام العامة

## وثيقة رقم ٥٧٩

الموضوع	ظاهرة الإرهاب
الخلاصة	الإرهاب هو ترويع الآمنين، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية؛ بغياً وإفساداً في الأرض. ولا يمكن التسوية بين عنف الطغاة المعتدين وبين ممارسة حق الدفاع المشروع.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٥٨٠

الموضوع	معنى الإرهاب
الخلاصة	الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٥٨١

الموضوع	الإرهاب
الخلاصة	لا علاقة البتة بين مفهوم الجهاد الإسلامي والإرهاب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٥٨٢

الموضوع	الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب
الخلاصة	الجهاد في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن أن يُدرج في إطار ما يسمّى اليوم بالإرهاب، فالإرهاب في المصطلح المعاصر هو: الاستعمال المنظم غير المشروع للعنف، أو التهديد به. ومن أشد درجات الإرهاب هو الاحتلال بكل أشكاله، ولهذا فإن المقاومة المشروعة للاحتلال لا تدخل في إطار الإرهاب، كما استقرت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٥٨٣

الموضوع	التفجيرات والتهديدات الإرهابية
الخلاصة	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وآثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٥٨٤

الموضوع	ظاهرة الإرهاب
الخلاصة	كل عمل من أعمال العنف يعرّض فرداً أو مجموعة لحالة خوف، بدون مبرر شرعي هو عمل إرهابي. دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٥٨٥

الموضوع	موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب
الخلاصة	١ - تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحراية. ٢ - وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، وفي مقدمتها الغلو، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان. ٣ - الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية ليس من الإرهاب في شيء؛ ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٥٨٦

الموضوع	ظاهرة التخويف من الإسلام
الخلاصة	ضرورة تكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي، وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٥٨٧

الموضوع	حكم تمويل الإرهاب
الخلاصة	تمويل الإرهاب محرم، وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال أم جمعها، أو بالمشاركة في ذلك. وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة. وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الثاني ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٥٨٨

الموضوع	أساليب الجهاد المعاصرة
الخلاصة	تضمن بيان أهداف الجهاد، وأسلوب الانتفاضة والكمائن والعمليات الاستشهادية، وظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن، والمقاطعة الاقتصادية.
المصدر	كتاب أساليب الجهاد المعاصرة د. سهيل الأحمد
التاريخ	١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٥٨٩

الموضوع	جهاد الطلب وجهاد الدفع
الخلاصة	جهاد الطلب هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة، وإزالة العوائق أمامها. وعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهد، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات، وفي مختلف المجتمعات. وجهاد الدفع هو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الدين أو الوطن أو الأفراد. وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٥٩٠

الموضوع	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية
الخلاصة	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغابة العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم ٥٩١

الموضوع	صور الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية
الخلاصة	تضمن: ماهية العمليات الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر، وأحكامها باعتبار من يجوز تنفيذها ضده، وباعتبار أنواع الكفار، وباعتبار محلها.
المصدر	كتاب الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية د. سامي الحمود
التاريخ	١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٥٩٢

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨هـ

## وثيقة رقم ٥٩٣

الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاءً تاماً
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٩هـ

## وثيقة رقم ٥٩٤

الموضوع	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل
الخلاصة	الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين
المصدر	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي
التاريخ	ت ١٩٦٩م

## وثيقة رقم ٥٩٥

الموضوع	نداء حول فلسطين
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم ٥٩٦

الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة	المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٥٩٧

الموضوع	حقيقة القضية الفلسطينية
الخلاصة	الصراع حول القدس الشريف بين المسلمين واليهود صراع ديني وليس قومياً عرقياً إقليمياً فضلاً عن أن يكون وطنياً. ومن الخطأ تسميته بالصراع العربي الصهيوني بل هو صراع إسلامي يهودي.
المصدر	بحث بعنوان (القضية الفلسطينية بين الرؤية الدينية والرؤية القومية) د. محمد بن علي الزيلعي، منشور في مجلة الأصول والنوازل العدد الثاني
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٥٩٨

الموضوع	حكم التنازل عن القدس الشريف
الخلاصة	يحرم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال. ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	نوفمبر ٢٠١٤م

## وثيقة رقم ٥٩٩

الموضوع	زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية
الخلاصة	يحرم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال. ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٦٠٠

الموضوع	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٦٠١

الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله - والعياذ بالله - معبداً للأصنام
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤ م

## وثيقة رقم ٦٠٢

الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفية والتربية الشرعية. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين وذلك من باب تقليل الشر
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ

## وثيقة رقم ٦٠٣

الموضوع	الانتخابات وأحكامها الفقهية
الخلاصة	<p>تضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعريف الانتخابات وأنواعها ونشأتها وأساليبها.</li> <li>• تخريج الانتخابات وحكمها شرعاً.</li> <li>• الأحكام المتعلقة بالمنتخب.</li> <li>• الأحكام المتعلقة بالمنتخب (المرشح).</li> <li>• الأحكام المتعلقة بالمنتخب فيه (الانتخابات الرئاسية، البرلمانية، الفرعية).</li> <li>• الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخابات.</li> <li>• الآثار المترتبة على الانتخابات.</li> </ul>
المصدر	كتاب الانتخابات وأحكامها الفقهية د. فهد العجلان
التاريخ	١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٠٤

الموضوع	الانتخابات
الخلاصة	مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٦٠٥

الموضوع	الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦ هـ

## وثيقة رقم ٦٠٦

الموضوع	علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول الأخرى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ

## وثيقة رقم ٦٠٧

الموضوع	أحكام المعاهدات الدولية
الخلاصة	تضمن: المقصود بالأحلاف العسكرية والسياسية، وبيان الأحلاف المعاصرة بين غير المسلمين، والأحلاف بين المسلمين، وموقف الإسلام من المجتمع الدولي وتقسيم المعمورة إلى دار إسلام ودار كفر، وحكم الاستعانة بالكفار على القتال، وحكم تأجير القواعد العسكرية والمطارات، والتعددية السياسية داخل الدول الإسلامية، وحكمها في ظل أنظمة الحكم المعاصرة.
المصدر	كتاب الأحلاف العسكرية والآثار المترتبة عليها د. هشام برغش
التاريخ	١٤٣٤ هـ

## وثيقة رقم ٦٠٨

الموضوع	أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية
الخلاصة	لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم؛ فهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية. ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٦٠٩

الموضوع	حكم تدوين الشريعة وإلزام القضاة به
الخلاصة	الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، وحتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة بالحكم بقول واحد. ومما تقدم يُعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

## وثيقة رقم ٦١٠

الموضوع	تدوين الأحكام القضائية
الخلاصة	الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية يتطلب النظر في جانبين: الأول: ما يتعلق بالترتيبات الإدارية والمالية، والثاني: ما يتعلق بتأليف المدونة وصورها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٦١١

الموضوع	حول تطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المنافية لها
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نوفمبر ١٣٩٧هـ

## وثيقة رقم ٦١٢

الموضوع	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

## وثيقة رقم ٦١٣

الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاية أمر المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمياً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

## وثيقة رقم ٦١٤

الموضوع	التحكيم في المنازعات
الخلاصة	١ - يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كل ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبية. ٢ - يمكن أن يتم التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد عند حصول الخلاف.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

## وثيقة رقم ٦١٥

الموضوع	التحكيم في المنازعات
الخلاصة	الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين وإذا لم يمكن ذلك فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلاً لما هو مطلوب شرعاً. ولا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

## وثيقة رقم ٦١٦

الموضوع	التحكيم وضوابطه الشرعية
الخلاصة	تضمن: مزايا التحكيم وحكمه ومجالاته وأنواعه، وإجراءاته ومدته، وبيان معناه والفرق بينه وبين الوكالة والصلح والقضاء
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦١٧

الموضوع	حكم اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى القانون الوضعي
الخلاصة	اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله. ولا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم. والمسلمون الذين يقيمون في دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم؛ حفظاً لحقوقهم، ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية، يمكن التحاكم إليها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٦١٨

الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرقة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيماً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

## وثيقة رقم ٦١٩

الموضوع	حكم العمل بالبرقيات والهاتف
الخلاصة	١ - الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات ٢ - يجوز لسامع الصوت من التلفون إذا عرف صوت المتكلم أن يسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

## وثيقة رقم ٦٢٠

الموضوع	حكم القاضي بالقرائن الحديثة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية - د. سعيد درويش الزهراني
التاريخ	١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٦٢١

الموضوع	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجينوم البشري
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

## وثيقة رقم (٦٢٢)

الموضوع	البصمة الوراثية
الخلاصة	لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي الولد. ويجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. وللقاضي في هذه الجرائم إجبار المتهم على البصمة الوراثية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم (٦٢٣)

الموضوع	حكم العمل بنتائج تحليل الحمض النووي
الخلاصة	١ - يُعمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في إثبات النسب في حالة اختلاط المواليد في المستشفيات، وللتعرف على المجهولين في الحروب، والحرائق، والحوادث، والكوارث، ونحو ذلك. ولمجهول النسب الذي يدعيه أكثر من واحد. وفي كل حالٍ جاز فيها إثبات النسب بالقافة. ٢ - لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي للتأكد من الأنساب الثابتة؛ صيانةً للأعراض وحفظاً للأنساب لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الولد للغراش». ٣ - لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي في نفي النسب الثابت. ٤ - لا يُجرى تحليل الحمض النووي الوراثي في حالات إثبات النسب إلا بإذن قضائي، وفي المختبرات التابعة للدولة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٢٤

الموضوع	الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)
الخلاصة	يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص. ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى. ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تُقدّم على اللعان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٦٢٥

الموضوع	ثبوت نسب ولد الزنى
الخلاصة	الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا إذا نفاه باللعان، ويرى المجمع أن الزنى لا يثبت نسباً شرعياً لأحد.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٦٢٦

الموضوع	متى يعتبر المفقود ميتاً
الخلاصة	يُحكم بموت المفقود بعد مضي سنة من تاريخ فقده؛ على أساس أن الحكم باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنين كان مستنداً للظروف والحالات الموجودة في العصر الذي صدر فيه هذا الاجتهاد، دون نص قطعي أو ظني بهذا التحديد. ولأنه لا مانع من مواعمة ما استجد من هذه الظروف، وتغير الاجتهاد بتغير الزمان.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

## وثيقة رقم ٦٢٧

الموضوع	مدة انتظار المفقود
الخلاصة	يترك تحديد المدة التي تُنتظر للمفقود للقاضي؛ بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده، ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال. ويراعى ظروف كل حالة وملابساتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

## وثيقة رقم ٦٢٨

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزز تعزيراً بليغاً، فإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره ولو بالقتل
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

## وثيقة رقم ٦٢٩

الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	محرم ١٤٠٩هـ

## وثيقة رقم ٦٣٠

الموضوع	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

## وثيقة رقم ٦٣١

الموضوع	حكم اتخاذ كرسي لتثبيت المراد تنفيذ أحكام القتل فيهم
الخلاصة	يجوز اتخاذ كرسي لتثبيت المنفذ عليهم القصاص في النفس، وما دونها من قطع يد، أو رجل، أو غير ذلك من الأعضاء والشجاج والجروح. وهذا يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة الإحسان. ويستثنى من ذلك ما ينص القضاة في حكمهم على صفة إقامة القصاص، أو الحد الذي لا يمكن معه تثبيته على الكرسي المذكور، وكذا في إقامة حد الزاني المحصن.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٦٣٢

الموضوع	عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي
الخلاصة	لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها، وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً. ويُترك اختيار وسيلة تنفيذ الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية، في إطار القواعد العامة للشريعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال - ذو القعدة ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٦٣٣

الموضوع	العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية
الخلاصة	عند عدم وجود العشيرة أو العصابة التي تتحمل الدية فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة التأمين الإسلامي أو النقابات أو الصناديق الخاصة بالموظفين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٦٣٤

الموضوع	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات
الخلاصة	—
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٣٥

الموضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

## وثيقة رقم ٦٣٦

الموضوع	المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة
الخلاصة	يَحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفاً يفضي غالباً إلى الإضرار بنفسه أو بغيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٦٣٧

الموضوع	المواشي السائبة على الطرق العامة
الخلاصة	المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

## وثيقة رقم ٦٣٨

الموضوع	حقوق السجناء
الخلاصة	يجوز أن يُسجن أحدٌ بناءً على تهمة، بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة. وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة. وهذه الندوة تطالب أن يُمنح السجناء كافة الحقوق. وتشعر اللجنة بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بحجة مكافحة الإرهاب غير إنسانية، ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٣٩

الموضوع	حقوق المسجون في الفقه الإسلامي
الخلاصة	١ - عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي. ٢ - كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء. ٣ - عدم التوسع في الحبس الاحتياطي، ووضع حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي. ٤ - سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تُثبت براءتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٦٤٠

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٤١

الموضوع	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة
الخلاصة	١ - الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه بالأوزان المعاصرة (٤,٢٥) جرام تقريباً. ٢ - الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (٢,٩٧٥) جرام تقريباً. ٣ - الصاع الشرعي هو الصاع النبوي، وزنه بالجرامات هكذا: (٣٨٢,٥) جرام. ويقدر الصاع باللتر (٢,٥٨٢) مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً.
المصدر	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن
التاريخ	١٩٩٩م

## وثيقة رقم ٦٤٢

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	—
المصدر	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)
التاريخ	١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٦٤٣

الموضوع	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
الخلاصة	إن تنمية (العنصر البشري) من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٦٤٤

الموضوع	فرص العمل ومجالاته
الخلاصة	تضمن: حكم العمل في الجيش، والشرطة، والمخابرات، والمحاكم، والضرائب، والبنوك، وشركات التأمين، ومصانع الخمور، ومحلات (السوبر ماركت)، ومؤسسات التعليم المختلط، ومدارس البنات، والمحاماة، والطب، والفنادق.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٦٤٥

الموضوع	أحكام البيئة في الفقه الإسلامي
الخلاصة	تضمن: التعريف بالبيئة والاهتمام بها في الإسلام والعصر الحاضر، والأحكام الفقهية المتعلقة بالبيئة المائية وبيئة الجو والهواء، وبالبيئة الأرضية، وبالكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
المصدر	كتاب أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن عمر السحبياني
التاريخ	محرم ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٦٤٦

الموضوع	حكم تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة
الخلاصة	لا مانع من تحويل النفايات العضوية والمخلفات الحيوية التي من بينها فضلات الطعام إلى مخصبات للتربة، والاستفادة منها في زراعة الخضروات والفاكهة وغيرها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٦٤٧

الموضوع	الحفاظ على البيئة
الخلاصة	إذا قام أصحاب الصناعات بإنشاء صناعات تسبب التلوث فيجب عليهم أن يستخدموا وسائل تقوم بإزالة هذا التلوث حتى لا تتضرر البيئة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٦٤٨

الموضوع	البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي
الخلاصة	١ - تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات. ٢ - تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي؛ عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر. ٣ - وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٤٩

الموضوع	موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

## وثيقة رقم ٦٥٠

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يعجل الانتزاع قبل الأوان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

## وثيقة رقم ٦٥١

الموضوع	حول المساجد والأوقاف
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٥٢

الموضوع	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
الخلاصة	١ - يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها ٢ - لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٦٥٣

الموضوع	مقترحات لاستثمار الأوقاف
الخلاصة	تضمن مقترحات معينة على استثمار مع المحافظة على تأييده.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٦٥٤

الموضوع	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة
الخلاصة	يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٦٥٥

الموضوع	استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية
الخلاصة	لا بأس في أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب الحسابات التي تترتب عليها زيادات ربوية أن يمكنوها من هذه الأموال؛ لأن المحرم في المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه.
المصدر	فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	نو القعدة ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٦٥٦

الموضوع	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٦٥٧

الموضوع	وجوب حفظ الأوقاف
الخلاصة	بذل مساعي حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات التي احتلتها بطرق غير مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٦٥٨

الموضوع	حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة
الخلاصة	١ - حقوق الارتفاق هي: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك. ٢ - مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق: إمرار وسائل الخدمات العامة؛ كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي. ٣ - مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة؛ كالبنايات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٦٥٩

الموضوع	أحكام الوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه
الخلاصة	يتناول: تعريف الوقف، وأنواعه، وأحكامه، وأركانه، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإداراته، وطرق استثماره.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

## وثيقة رقم ٦٦٠

الموضوع	علاقة الوقف بأموال الدولة وحكم استبداله وضوابط صرفه
الخلاصة	—
المصدر	منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط
التاريخ	ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٦١

الموضوع	وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
الخلاصة	<p>١ - يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.</p> <p>٢ - يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود؛ نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق.</p> <p>٣ - يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يُعرف أصحابها أن يُبرئ نَمَتَه بوقفها على أوجه البرّ العامة، في غير ما يقصد به التعبد؛ نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف.</p> <p>٤ - يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية.</p>
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٦٢

الموضوع	تطبيق نظام البناء والتشغيل وإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
الخلاصة	يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل وإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٦٣

الموضوع	الوقف وما يتصل به من أحكام
الخلاصة	ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٦٦٤

الموضوع	قضايا في الفرائض والوصايا
الخلاصة	البلدان التي لا يجري فيها نظام الإرث الإسلامي، ولا يصل إلى الورثة حقوقهم الشرعية من دون الوصية؛ يجب ثمة كتابة وصية، تكون ذريعة إلى تقسيم التركة، وفق قانون الشريعة، بعد موت المورث.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٦٦٥

الموضوع	عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة
الخلاصة	من أسس العيش المشترك عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في المواساة والدعم أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

## ٨ - فقه الأقليات المسلمة

## وثيقة رقم ٦٦٦

الموضوع	مصطلح فقه الأقليات
الخلاصة	صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وموضوعه هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

## وثيقة رقم ٦٦٧

الموضوع	مصطلح فقه الأقليات
الخلاصة	للأقليات المسلمة في بلاد الغربية خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، ومن حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول الحاكمة لها. وعلى هذا فإن تعبير (فقه الأقليات) تعبير مجمل فإن قُصد به اعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها فإن ذلك حق. وإن قُصد به تتبع الزلات وشواذ الأقوال فإن هذا تأسيس فقه محدث لنوازلها ينبغي التحذير منه
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٦٦٨

الموضوع	معاملة الأقليات المسلمة
الخلاصة	ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تُعبّر عن حقيقة الوجود الإسلامي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٦٦٩

الموضوع	أصول وضوابط فقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعريف فقه النوازل للأقليات المسلمة.</li> <li>• واقع الأقليات المسلمة (خصائصها ومشكلاتها).</li> <li>• المقاصد الشرعية لفقه نوازل الأقليات المسلمة.</li> <li>• الأصول والقواعد الحاكمة لفقه نوازل الأقليات.</li> <li>• من أحكام نوازل الأقليات في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والسياسة الشرعية.</li> </ul>
المصدر	كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم
التاريخ	١٤٣٣هـ

## وثيقة رقم ٦٧٠

الموضوع	نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة</li> <li>• مشروع قرار حول النوازل التعبدية للناشئة</li> <li>• مشروع قرار حول النوازل الاجتماعية للناشئة</li> <li>• مشروع قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة</li> </ul>
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	نو القعدة ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٧١

الموضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربية، والعمل في مطاعم الكفار التي تباع الخمور والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

## وثيقة رقم ٦٧٢

الموضوع	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبوليك
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٧٣

الموضوع	فقه الأقليات المسلمة
الخلاصة	تضمن: ١ - العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الكفر. ٢ - علاقة المسلم بربه. وفيه: الطهارة. العبادات. أحكام المساجد. ٣ - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. وفيه: أحكام الأسرة. الأطعمة والذبائح والصيد. المعاملات. العادات والحياة اليومية. الجانب القضائي والسياسي.
المصدر	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر
التاريخ	١٤١٩هـ

## وثيقة رقم ٦٧٤

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابات لأنهن في الغالب غير محصنات
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

## وثيقة رقم ٦٧٥

الموضوع	الأقليات الإسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٤٠٨ هـ

## وثيقة رقم ٦٧٦

الموضوع	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
الخلاصة	يوصى المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعامل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ

## وثيقة رقم ٦٧٧

الموضوع	حكم التعامل مع غير المسلمين
الخلاصة	البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، على أن تُجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية، أو تهنئتهم بها؛ لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك، لا يدين بها أهل الإسلام.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

## وثيقة رقم ٦٧٨

الموضوع	علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

## وثيقة رقم ٦٧٩

الموضوع	حكم الإقامة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام؛ تجنباً للفتنة في الدين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة، مع استصحاب قصد العودة، متى امتهد له سبيل إلى ذلك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ

## وثيقة رقم ٦٨٠

الموضوع	حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض تُمكنه من ممارسة شعائره دينه؛ فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال: الجواز والاستحباب والوجوب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ

## وثيقة رقم ٦٨١

الموضوع	التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة، شريطة ألا تُهدد هويتهم الإسلامية. ولا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء إلا عند تحقق موجبات الضرورة، بالشروط الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٦٨٢

الموضوع	ولاء المسلم في البلاد الأوروبية
الخلاصة	أعلى الولاءات: منزلة الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه. وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٦٨٣

الموضوع	المواطنة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة، شريطة ألا تُهدد هويتهم الإسلامية. ولا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء إلا عند تحقق موجبات الضرورة، بالشروط الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٦٨٤

الموضوع	المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا
الخلاصة	إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و (دار حرب) و (دار عهد) يعود إلى الصدر الأول، وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية؛ إذ إن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٦٨٥

الموضوع	تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته
الخلاصة	لتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل ونوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٦٨٦

الموضوع	المواطنة ومقتضياتها
الخلاصة	الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام؛ سواءً للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي. ولا يحل للمسلم أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر؛ سواء كان إسلامياً أم لا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٦٨٧

الموضوع	قضايا في المواطنة
الخلاصة	الأمة الإسلامية لم تستطع إبعاد نفسها عن التأثير بنظام المواطنة السائدة في الغرب، مع أن هذا النظام لا ينسجم مع نظرية الإسلام في التضامن الشامل، ولكن يسوغ قبول نظام المواطنة السائد حالياً في البلدان في الأوضاع الراهنة؛ نظراً إلى الظروف الدولية المعاصرة والمصالح والأسباب المحلية المختلفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٦٨٨

الموضوع	حول التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي
الخلاصة	الحفاظ على الالتزام بشعائر الدين دون إخلال بالثوابت والقطعيات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	نو الحجة ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٦٨٩

الموضوع	وثيقة مبادئ العيش المشترك في أوروبا
الخلاصة	تعود مستلزمات العيش المشترك ومقتضياته إلى مبادئ عشرة: ١ - التسليم بوحدة الأصل الإنساني. ٢ - احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان. ٣ - التعامل بالعدل والإحسان. ٤ - الوفاء بالعهود والمواثيق. ٥ - التعاون الإيجابي ودرء المخاطر عن المجتمع. ٦ - حرية الاعتقاد والعبادة. ٧ - اعتماد الحوار في التواصل وحل المشكلات. ٨ - حسن التواصل والرفق المتبادل. ٩ - احترام المقدسات. ١٠ - رفض كل ما يؤدي إلى العنف أو الإرهاب قولاً أو سلوكاً.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	نو الحجة ١٤٣٦هـ

## وثيقة رقم ٦٩٠

الموضوع	حكم العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام
الخلاصة	لا يجوز للمسلمين من أصحاب شركات التصميم والإنشاء أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمارس فيها المعاصي. ولا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها، على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة؛ كتصميم وإنشاء البارات.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٦٩١

الموضوع	حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا بأس من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

## وثيقة رقم ٦٩٢

الموضوع	شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي
الخلاصة	الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار؛ ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا، وإذا مثّل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقة ظاهرة بالنسبة لبعض الناس جاز لهم الترخّص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

## وثيقة رقم ٦٩٣

الموضوع	أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبني عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩ هـ

## وثيقة رقم ٦٩٤

الموضوع	حكم القروض الطلابية في أوروبا
الخلاصة	يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها؛ إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩ هـ

## وثيقة رقم ٦٩٥

الموضوع	حكم القروض للحصول على التعليم
الخلاصة	لا يجوز الحصول على القروض الربوية للتعليم بشكل أساسي، إلا أن الطلبة الذين هم ضعفاء مالياً، ويخشون أنهم سيكونون محرومين من تعليمهم المرغوب فيه، فينبغي لهم أن يتصلوا بأي عالم متخصص في الإفتاء، ويبينوا أحوالهم، ويعملوا حسب مشوراتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

## وثيقة رقم ٦٩٦

الموضوع	الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، فإن وقع - وكان قد تحقق له الإشهار وخلا من موانع الزواج - ترتب عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة. ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكماً أركانه وشروطه الشرعية، أما إذا لم يستكمل أركانه فإنه يكون باطلاً لا تترتب عليه الآثار.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٦٩٧

الموضوع	الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل
الخلاصة	العقد على الكتابية العفيفة صحيح مع الكراهة، وللزواج بالكتابيات مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٦٩٨

الموضوع	حكم تطليق القاضي غير المسلم
الخلاصة	تنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسماً للفوضى.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

## وثيقة رقم ٦٩٩

الموضوع	مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية
الخلاصة	لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٧٠٠

الموضوع	حكم الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية
الخلاصة	الطلاق الصوري - الذي يوقعه الناس تحقيقاً لبعض المصالح كالزواج بثنائية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية - يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكّل غيره.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٧٠١

الموضوع	الإشهاد على الطلاق
الخلاصة	وجوب الإشهاد على الطلاق، مع وقوع الطلاق عند عدمه؛ لأنه ليس شرطاً
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

## وثيقة رقم ٧٠٢

الموضوع	حكم قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها للنظر في قضايا الطلاق
الخلاصة	عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٧٠٣

الموضوع	الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية
الخلاصة	إن تقدم الزوج بطلب فسخ النكاح لدى قاض غير مسلم في الدول غير الإسلامية فيعتد بحكم القاضي بالتفريق. وأما إن تقدمت الزوجة بهذا الطلب فإنما يعتمد حكم القاضي بالتفريق بإذن الزوج.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

## وثيقة رقم ٧٠٤

الموضوع	العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة
الخلاصة	لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة؛ كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، بدعوى تغير الظرف والزمان. ويعتبر العرف مرجحاً في المسائل الخلافية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها وإن كان مرجوحاً أولى من الراجح المعارض لأعرافها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٧٠٥

الموضوع	مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية
الخلاصة	إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المُحَكِّم فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٧٠٦

الموضوع	حكم الخلع في البلاد غير الإسلامية
الخلاصة	في البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً - إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها - فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

## وثيقة رقم ٧٠٧

الموضوع	حكم إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع
الخلاصة	من حق القاضي إلزام الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت الضرر.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١ هـ

## وثيقة رقم ٧٠٨

الموضوع	الخلع في ضوء القوانين الأوروبية
الخلاصة	إن الخلع نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوروبية، فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً. ثم إن لم يتم بينهما توافق على المهر رجعا للفصل بينهما إلى المراكز الإسلامية، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية؛ فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وُجدت كان لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥ هـ

## وثيقة رقم ٧٠٩

الموضوع	إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام
الخلاصة	إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور؛ لانعقاد الإجماع على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداءً ودواماً. وهذا من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت المرأة عن القيام به فهي آثمة، ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٧١٠

الموضوع	حكم تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الأصل أن التبني من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية، ويرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تُتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٧١١

الموضوع	نسب المولود خارج رابطة الزواج
الخلاصة	يثبت نسب ولد الزنى من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد بشرط قيام الزواج بين الرجل والمرأة؛ لما تدعو إليه الضرورة التي تتعلق بحفظ الأسرة ومراعاة الستر وفتح باب التوبة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

## وثيقة رقم ٧١٢

الموضوع	حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا
الخلاصة	ما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات عدوان على حرية الدين، وهي من أكد حقوق الإنسان. ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرر كيف تشاء. وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك، ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

## وثيقة رقم ٧١٣

الموضوع	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: نباح أهل الكتاب بأمريكا، والأكل في المطاعم، واستعمال الأنية، والاستحالة والاستهلاك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣ م

## وثيقة رقم ٧١٤

الموضوع	الأدوية والتداوي خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: تصحيح الجنس للخنثى، والطب النفسي واليوجا، والتدليك الترفيهي والعلاجي، والأدوية المشتملة على الكحول ونحوه، والمنشطات الجنسية الطبية، وضابط الوفاة، والخلو المحرمة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣ م

## وثيقة رقم ٧١٥

الموضوع	حكم التأمين الصحي في أوروبا
الخلاصة	الأصل هو إجراء التأمين الصحي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية؛ لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١ هـ

## وثيقة رقم ٧١٦

الموضوع	حكم التأمين الصحي في أمريكا
الخلاصة	الأصل في التأمين التجاري الحرمة، ويستثنى من ذلك صور تدعو إليها الضرورة، ومن ذلك: التأمين الصحي؛ نظراً لارتفاع الهائل في تكلفة العلاج في الولايات المتحدة، وانعدام البدائل، أو ندرتها على أقل تقدير.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣ م

## وثيقة رقم ٧١٧

الموضوع	الأقليات المسلمة وتغير الفتوى
الخلاصة	يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل ويتفحص جزئيات هذا الواقع، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥ هـ

## وثيقة رقم ٧١٨

الموضوع	حكم العمل القضائي والمحاماة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	١ - يُرَخَّصُ في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة، في بلد لا تحكمه الشريعة، مع بقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستثناء. ٢ - يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة. ٣ - يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، إلا إذا تعين ذلك سبيلاً لدفع ضرر عظيم، يتهدد جماعة المسلمين.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

## وثيقة رقم ٧١٩

الموضوع	مناصرة القضايا العادلة للمظلومين
الخلاصة	الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة، تحقق المقاصد المشروعة، بشرط أن تكون الوسيلة في نفسها مشروعة، وألا تُفْضِي إلى مفسدة، وأن تكون في إطار القوانين المعمول بها في أوروبا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٧٢٠

الموضوع	المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها في أوروبا
الخلاصة	الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تنتردد بين الإباحة والندب والوجوب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

## وثيقة رقم ٧٢١

الموضوع	حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
الخلاصة	يجوز للمسلم المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين إذا غلب على الظن الحفاظ على مصالح المسلمين، وألا يترتب على المشاركة ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

## وثيقة رقم ٧٢٢

الموضوع	المرأة والمسجد
الخلاصة	مما قررته الأدلة المتواترة: أن المرأة لها الحق المشروع في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

## وشيقة رقم ٧٢٣

الموضوع	الحكومة السياسية للمرأة
الخلاصة	من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، بشرط ألا تكون مشاركتها على حساب أسرتها، مع المحافظة على التزام أحكام دينها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ



# الفهارس

- ١ - فهرس تأصيل فقه النوازل.
- ٢ - فهرس قصص النوازل.
- ٣ - فهرس استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية.
- ٤ - المحتويات.



## ١ - فهرس تأصيل فقه النوازل

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	
* خطة البحث .....	١١
* الدراسات السابقة .....	١٣
* شكر وتقدير .....	١٤
<b>تأصيل فقه النوازل</b>	
<b>المسألة الأولى: معنى فقه النوازل:</b>	
الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً .....	٢٣
الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً:	٢٤
- فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات .....	٢٩
الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين .....	٣١
- العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل .....	٣١
المسألة الثانية: أقسام النوازل .....	٣٤
المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل .....	٣٨
<b>المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:</b>	
• حكم الاجتهاد في النوازل .....	٤٢
• أهمية الاجتهاد في النوازل .....	٤٣
<b>المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل:</b>	
<b>المدرک الأول: التصور:</b>	
* أهمية التصور .....	٤٧

\* لا بد في التصور من الجمع بين أمرين ..... ٤٨

\* خطوات التصور ..... ٥٣

\* أنموذج للعناصر المطلوبة في التصور ..... ٥٤

المدرک الثاني: التكيف:

\* تعريف التكيف ..... ٥٧

\* التكيف متوقف على تحصيل أمرين ..... ٥٧

\* التكيف نوعان ..... ٦٠

\* مسالك التكيف:

١ - النص والإجماع ..... ٦١

٢ - التخریج على نازلة متقدمة ..... ٦٢

٣ - التخریج على أصل شرعي أو فتوى سابقة ..... ٦٣

٤ - الاستنباط ..... ٦٣

المدرک الثالث: التطبيق:

\* معنى التطبيق وأهميته ..... ٦٥

\* لا بد في التطبيق من مراعاة ثلاث قواعد:

١ - الموازنة بين المصالح والمفاسد ..... ٦٦

٢ - تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى ..... ٦٧

٣ - اعتبار الأعراف واختلاف الأحوال ..... ٦٧

\* آداب المفتي ..... ٦٨

- العناية بفقہ البدائل الشرعية ..... ٦٩

المدرک الرابع: التوقف ..... ٧٠

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

\* صور الاجتهاد الباطل (القواصم) ..... ٧٣

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي ..... ٧٤

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة ..... ٧٦

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتبر ..... ٧٧

## المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

- المزلق الأول: التعضية ..... ٨١
- المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع ..... ٨٢
- المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة ..... ٨٤
- المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها ..... ٨٥
- المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير ..... ٨٨
- المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد ..... ٨٨
- المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي ..... ٨٩
- تنبيه في الفرق بين القرارات المجمعية والفتوى الجماعية والفتوى  
الفردية ..... ٨٩
- المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي ..... ٩٠

## المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل:

## أولاً: الكتب المؤلفة:

- \* مراجع خاصة بالزكاة ..... ٩٣
- \* مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة ..... ٩٣
- \* مراجع خاصة بالمعاملات المالية ..... ٩٤
- \* مراجع خاصة بالأحوال الشخصية ..... ٩٤
- \* مراجع خاصة بالمسائل الطبية ..... ٩٤
- \* مراجع خاصة باللباس والزينة ..... ٩٥
- \* مراجع خاصة بالفن والرياضة ..... ٩٥
- \* مراجع خاصة بالسياسة ..... ٩٥
- جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل ..... ٩٦
- ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية ..... ١٠٤
- ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات ..... ١٠٥

### رابعاً: القرارات والبيانات الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان العلمية:

- ١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ..... ١٠٥
- ٢ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ..... ١٠٦
- ٣ - مجمع الفقه الإسلامي بجدّة ..... ١٠٦
- ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند ..... ١٠٧
- ٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ..... ١٠٨
- ٦ - هيئة كبار العلماء بالسعودية ..... ١٠٨
- ٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ..... ١٠٩
- ٨ - رابطة علماء المغرب ..... ١٠٩
- ٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ..... ١٠٩
- ١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ..... ١١٠
- ١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ..... ١١٠
- \* لجان ومنظمات خاصة ..... ١١٠
- خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية ..... ١١١
- سادساً: الرسائل الجامعية ..... ١١٢
- سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت) ..... ١١٣

### المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر:

- القسم الأول: الاعتقادات وما يلحق بها ..... ١١٦
- القسم الثاني: العبادات ..... ١١٨
- القسم الثالث: المعاملات المالية ..... ١٢٤
- القسم الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة ..... ١٢٨
- القسم الخامس: المسائل الطبية ..... ١٣٠
- القسم السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة ..... ١٣٢
- القسم السابع: الفن والرياضة ..... ١٣٤
- القسم الثامن: الأحكام العامة ..... ١٣٧

الصفحة

الموضوع

الخاتمة:

\* خلاصة البحث وأهم نتائجه ..... ١٤٣

\* التوصيات والمقترحات ..... ١٤٨

قائمة المراجع الواردة في الهامش ..... ١٥٤





## ٢ - فهرس قصص النوازل

الموضوع	الصفحة
* فاتحة .....	١٥٩
١ - عصر النوازل:	
الثورة الصناعية الأولى: اختراع الآلة البخارية .....	١٦١
الثورة الصناعية الثانية: اختراع الطاقة الكهربائية .....	١٦١
الثورة المعلوماتية .....	١٦٢
الشيخ أبو الحسن الندوي: (أوروبا إلى الانتحار) .....	١٦٣
٢ - سمات النوازل:	
١ - رسوخ النوازل وتسارع ظهورها (الامتداد الرأسي) .....	١٦٨
٢ - سعة انتشار النوازل (الامتداد الأفقي) .....	١٦٨
٣ - ابتناء النوازل على غير شرع الله .....	١٦٩
يجمع هذه السمات قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ .....	١٦٩
موقف المفتي من تسارع النوازل وكثرة تغيرها .....	١٧٠
خطأ شائع في الصدور عن قول أهل الخبرة .....	١٧١
تأثير المكان والزمان على النوازل ليس بلازم .....	١٧٢
٣ - آفة النوازل:	
الطرف الأول: طرف جاف (أعداء النوازل) .....	١٧٧
شبهات هؤلاء في إهمال النوازل وصدّ الباحثين عنها والجواب عنها .....	١٧٧
الطرف الثاني: طرف غال (النوازيون الجدد) .....	١٧٩
حقيقة تجديد الدين المطلوب .....	١٨١
خطوات تطوير الإسلام وتطويعه للواقع .....	١٨٢

## ٤ - النوازل بين البدع والفتن.

- البدعة والنازلة يشتركان في الجدة ..... ١٨٥
- النوازل سبب من أسباب الوقوع في الفتنة ..... ١٨٦
- للفتنة معنى خاص ومعنى عام ..... ١٨٦

## ٥ - النوازل بين النصوص والمقاصد:

- المنهج المتبع هو ردُّ النوازل إلى أصولها ..... ١٨٧
- لا أصول بلا نوازل، ولا نوازل بلا أصول ..... ١٨٧
- ثلاثة مواقف للصحابة رضي الله عنهم في ردِّ النوازل إلى الأصول ..... ١٨٨
- ليس من شرط النازلة خلؤها من النص ..... ١٨٩
- تعريف النازلة بأنها (ما لم يسبق فيها نص) وما يشكل عليه ..... ١٩٠
- تعريف النازلة بأنها (ما لم يسبق فيها اجتهاد) وما يشكل عليه ..... ١٩١
- النصوص والمقاصد متفقان لا يختلفان، متلازمان لا يفترقان ..... ١٩٢
- الجمع بين النصوص والمقاصد هو منهج السلف الصالح ..... ١٩٢
- مواضع الزلل في الحكم على النوازل ..... ١٩٣

## ٦ - أقلمة النوازل:

- الإحاطة بأعراف الناس أمر لا يحيط به فقيه ..... ١٩٤
- يفتي في نوازل كل إقليم أهله من الفقهاء العدول ..... ١٩٤
- خطورة الإفتاء المباشر المفتوح ..... ١٩٥
- من النوازل ما لا يختص بإقليم دون آخر ..... ١٩٥
- ضرورة وجود المفتي وإقامته بين الناس في كل إقليم ..... ١٩٥
- أمثلة على النوازل الأقليمية:

- فقه الأقليات المسلمة ..... ١٩٧
- المسائل المبنية على اعتبار المصالح والمفاسد ..... ١٩٧
- مسائل الاضطراب ..... ١٩٨
- المسائل المبنية على الأعراف ..... ١٩٨
- القضايا المصيرية في البلاد الإسلامية المضطربة ..... ١٩٩

## ٧ - النوازل الكبرى:

- عظم المكر بأهل الإسلام من قبل أعدائه ..... ٢٠٠
- المنهج المتبع في قضايا الأمة العامة ونوازلها الكبرى ..... ٢٠١
- آثار محفوظة عن السلف في ذلك ..... ٢٠٢

## ٨ - علوم النوازل:

## ١ - علم فقه النوازل:

- ألقابه ..... ٢٠٥
- أول من أطلق لفظ (فقه النوازل) ..... ٢٠٦
- خطأ تسمية هذا العلم بفقه الأولويات أو بفقه الموازنات ..... ٢٠٧
- ٢ - علم الاقتصاد الإسلامي ..... ٢٠٧
- ٣ - علم مقاصد الشريعة ..... ٢٠٨
- فقه الأولويات ..... ٢٠٩
- فقه الموازنات ..... ٢٠٩
- علم القواعد الفقهية ..... ٢١٠
- ٤ - فقه السياسة الشرعية ..... ٢١٠
- ٥ - علم التربية الإسلامية ..... ٢١١
- علم الدعوة الإسلامية ..... ٢١١
- أسلمة العلوم ..... ٢١١
- الأدب الإسلامي، والإعلام الإسلامي ..... ٢١١
- الثقافة الإسلامية، وعلم الحضارة الإسلامية ..... ٢١١
- ٦ - حاضر العالم الإسلامي:

- موضوعه وبداية شيوع هذا المصطلح ..... ٢١٢
- علم الاستشراق والتنصير والغزو الفكري ..... ٢١٣
- هل انقطع هذا الغزو في هذا العصر أو هو باق؟ ..... ٢١٤
- ٧ - علم الأنظمة، أو علم الحقوق، أو علم القانون ..... ٢١٤
- فرصة سانحة للمتخصصين في علم الحقوق ..... ٢١٤

## ٩ - نوازل العلوم:

الصنف الأول: المستجدات المشتركة بين كافة العلوم:

\* الاتجاه الأول: المستجدات المتعلقة بطريقة التدريس:

- الطريقة الأولى: التعليم الإلكتروني ..... ٢١٦
- الطريقة الثانية: التعليم باستخدام الأسلوب التدريبي ..... ٢١٧
- شروط ينبغي على المدرب مراعاتها ..... ٢١٧
- الطريقة الثالثة: التعليم باستخدام وسائل التعليم الحديثة ..... ٢١٨
- الطريقة الرابعة: التعليم الخاص ..... ٢١٨
- معياري اختيار إحدى طرق التدريس ..... ٢١٩
- من الخلل الواقع في التعليم الحديث:

- الاشتغال بوسائل التعلم عن قضية التعلم ..... ٢٢٠
- دمج المادة العلمية مع الوسيلة التعليمية ..... ٢٢٠
- اختزال المعلومات بصورة مخلة ..... ٢٢١
- \* الاتجاه الثاني: المستجدات المتعلقة بالرد على شبهات الطاعنين ..... ٢٢٢
- القاعدة الجامعة في الرد على الباطل وأهله ..... ٢٢٣
- \* الاتجاه الثالث: المستجدات المتعلقة بجمع الأبحاث والمؤلفات ..... ٢٢٤
- خطوات ثلاث من أجل القيام بالدراسات البيبلوغرافية ..... ٢٢٤
- الصنف الثاني: المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم:

- ١ - علم العقيدة وأبرز مستجداته ..... ٢٢٥
- ٢ - علم التفسير وأبرز مستجداته ..... ٢٢٥
- التنويه بجهود جلييلة معاصرة ..... ٢٢٦
- ٣ - الحديث الشريف وعلومه وأبرز مستجداته ..... ٢٢٧
- التنويه بجهود محدث هذا العصر ..... ٢٢٨
- ٤ - علم الفقه وأبرز مستجداته ..... ٢٢٨
- ٥ - علم أصول الفقه ومستجداته ..... ٢٢٨
- ٦ - علم الدعوة والتربية وأبرز المستجدات ..... ٢٢٩

- ٧ - علم الأدب ووجوه الإصلاح المرتقب ..... ٢٢٩
- أنفع المصنّفات المحرّرة في إصلاح الأدب ..... ٢٣٠
- ٨ - علم التصريف وأصول اللغة والاشتقاق وأبرز المستجدات ..... ٢٣٠
- ٩ - علم التاريخ وأبرز مستجداته ..... ٢٣١
- التنبه على خطورة الاختصار في التعليم على النوازل وإهمال التراث ..... ٢٣٢
- ١٠ - بحث النوازل:

### بيان فروض الكفاية المتعلقة بالعلم:

- ٢٣٣ ..... تصنيف كتب العلم
- ٢٣٣ ..... القيام بإقامة الحجج وحلّ المشكلات في الدين
- ٢٣٣ ..... القيام بعلوم الشرع
- ٢٣٤ ..... الاتجاه الأول: (البيلوغرافيا)
- ٢٣٤ ..... مصادر النوازل نوعان، وموقف الباحثين منها
- ٢٣٥ ..... الاتجاه الثاني: (الابستمولوجيا)
- ٢٣٦ ..... الاتجاه الثالث: التفصيلي

### ملاحظ ستة تتعلق بهذا الاتجاه:

- ١ - أن هذه الدراسات تتفاوت من حيث الشمول ..... ٢٣٧
- ٢ - أن موضوعات النوازل يحصل فيها تداخل وتنازع ..... ٢٣٧
- ٣ - أن النوازل تنقسم إلى نوازل غامرة ونوازل عابرة ..... ٢٣٩
- ٤ - أن معظم الأبحاث في النوازل تعتمد المنهج التفصيلي لا الأصولي ..... ٢٤١
- أهمية مسلك تخريج النوازل على الأصول ..... ٢٤٢
- تخريج الفروع على الأصول يتوقف على ثلاثة مطالب ..... ٢٤٢
- ٥ - أن أكثر الباحثين يصير في بحثه ولا بد إلى الترجيح ..... ٢٤٢
- الأولى بالباحث أن يبتعد عن قضية الترجيح لأسباب خمسة ..... ٢٤٢
- المنهج المقترح البديل عن الترجيح ..... ٢٤٣
- ٦ - أن آفة التكرار متفية في بحث النوازل ..... ٢٤٤

## نماذج معاصرة وجهود مشكورة:

- ندوة (تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) ..... ٢٤٦
- دليل الرسائل العلمية والبحوث المحكمة في فقه القضايا المعاصرة ... ٢٤٦
- ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) ..... ٢٤٦
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ..... ٢٤٦

## ١١ - تاريخ النوازل:

- اختلاف الصحابة في موته ﷺ ..... ٢٤٨
- اختلافهم في موضع دفنه ﷺ ..... ٢٤٨
- اختلافهم في تعيين خليفته ﷺ ..... ٢٤٨
- توريث التركات عن الأنبياء ﷺ ..... ٢٤٩
- قتال مانعي وجوب الزكاة ..... ٢٤٩
- قتال المرتدين ..... ٢٤٩
- الفتوحات الإسلامية ..... ٢٤٩
- فتنة مقتل عثمان ..... ٢٤٩
- الرافضة الخوارج ..... ٢٥٠
- القدرية ..... ٢٥٠
- الجهمية ..... ٢٥٠
- ترجمة كتب اليونان ..... ٢٥١
- فتنة القول بخلق القرآن ..... ٢٥١
- القرامطة والباطنية ..... ٢٥٣
- الحمولات الصليبية ..... ٢٥٤
- المغول والتتار ..... ٢٥٤

## ١٢ - نازلة العصر:

- احتلال اليهود لأرض فلسطين ..... ٢٥٦
- سقوط الخلافة الإسلامية وآثاره ..... ٢٥٦

## ١٣ - صيد النوازل:

- أ - تحديد يوم عرفة بالنسبة لأهل الآفاق ..... ٢٥٩
- ب - المرأة إذا أرضعت بسبب الهرمونات فهل يثبت حكم الرضاعة؟ ... ٢٦٠
- ج - النوازل المعاصرة في الأذان ..... ٢٦٣
- د - (علة نقل القوانين الأوربية للبلاد الإسلامية) للشيخ عبد القادر عودة ٢٦٥
- هـ - التعريف بالدكتور عيسى عبده ..... ٢٦٨

## ١٤ - مكتبة النوازل:

- المجموعة الأولى للمقتصدين من القراء والمطالعين ..... ٢٧٢
- المجموعة الثانية للمقتصدين من الطلبة والباحثين ..... ٢٧٢
- المجموعة الثالثة للمكتبات العامة والمراكز البحثية ..... ٢٧٣





## ٣ - فهرس استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٧٧
المقدمة:	
أهمية البحث	٢٧٩
الدراسات السابقة	٢٨٠
منهج البحث	٢٨١
خطة البحث	٢٨٢
التمهيد في التعريف بمفردات العنوان:	
المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل:	
المسألة الأولى: معنى الفقه لغة واصطلاحاً	٢٨٧
المسألة الثانية: معنى النوازل لغة واصطلاحاً	٢٨٨
المسألة الثالثة: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين	٢٨٩
العلاقة بين: الفقه وفقه النوازل والنوازل الفقهية	٢٩١
المطلب الثاني: لمحة عن المناهج التعليمية الحديثة:	
أولاً: تعريف المنهج	٢٩٣
ثانياً: أهمية المنهج الدراسي في العملية التربوية	٢٩٣
ثالثاً: العوامل المؤدية إلى تطوير المناهج	٢٩٤
رابعاً: الاعتبارات التي يجب مراعاتها في اختيار مواد المنهج	٢٩٥
الفصل الأول: المقررات المقترحة في الدراسات العليا:	
أصول فقه النوازل	٢٩٩

٣٠٣	النوازل الأصولية
٣٠٧	التكييف الفقهي
٣٠٩	فقه الفتوى

### الفصل الثاني: المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية:

٣١٥	فقه النوازل
٣١٩	النوازل الفقهية
٣٢٧	الفقه الاقتصادي
٣٣١	الفقه الطبي
٣٣٥	الوسائل الدعوية
٣٣٩	فقه العمل الخيري
٣٤٣	فقه الأقليات المسلمة
٣٤٧	فقه البدائل الشرعية

### الفصل الثالث: دروس تطبيقية في فقه النوازل:

٣٥٣	توطئة
٣٥٥	الدرس الأول: حكم الفتوى
٣٥٩	الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)
٣٦٣	الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة
٣٦٧	الدرس الرابع: حكم زواج المسير
٣٧٣	الدرس الخامس: غسيل الكلى وأثره على الصيام
٣٨٢ - ٣٧٩	الفصل الرابع: استثمار فقه النوازل في مجال البحث العلمي

### الخاتمة:

٣٨٣	أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة
٣٨٧	ثانياً: النتائج والتوصيات
٣٩١	قائمة المصادر والمراجع

الملاحق:

أولاً: توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح) .. ٣٩٥  
 ثانياً: توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا المعاصرة بالجامعات  
 السعودية) ..... ٣٩٩





## ٤ - المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة كتاب فقه النوازل (الإصدار الأول) .....	٩
■ تأصيل فقه النوازل .....	١٧
■ قصص النوازل .....	١٥٧
■ استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية .....	٢٧٥
■ الملخص العلمي لوثائق النوازل:	
١ - الاعتقادات وما يلحق بها .....	٤٠٧
٢ - العبادات .....	٤٣٢
٣ - المعاملات المالية .....	٤٨٧
٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة .....	٥٥٠
٥ - المسائل الطبية .....	٥٧٠
٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي .....	٦١٠
٧ - الأحكام العامة .....	٦٢٨
٨ - فقه الأقليات المسلمة .....	٦٦٠
الفهارس:	
■ فهرس تأصيل فقه النوازل .....	٦٨٥
■ فهرس قصص النوازل .....	٦٩١
■ فهرس استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية .....	٦٩٩
■ المحتويات .....	٧٠٣

دار ابن الجوزي 8428146



6 287015 570153